











سَاطِنَةُ عُمَانِ  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثَّقَافَةِ

# الجماع المفيد

من جوابات أبي سعيد

تأليف الشيخ العلامة  
أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكرمي

الجزء الأول

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## نبذه عن المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين •

وبعد فان الفقه في دين الله تعالى أساس الاستقامة ومنبع الهداية اذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« من يرد الله بن خيرا يفقهه في الدين » •

وقد عنى علماء السلف بهذا العلم فانصبت فيه نعمتهم وأفرغت فيه همتهم فكان من عطاء ذلك هذا التراث الضخم الهائل الذى لا يملك الانسان أمامه الا أن يحنى رأسه اكبارا لتلك الجهود واعظاما لتلك الهمم التى انتجت هذا التراث •

ان من بين الكتب الفقهية المعتمدة في القضاء والافتاء عندنا فى عمان كتاب الجامع للإمام أبى جابر محمد بن جعفر الازكوى المتوفى فى النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى •

وعنى الامام النبير أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى رحمه الله بهذا الكتاب فأولاد عناية خاصة اذا أخذ يحلل مسائله فى مجموعة من الأجوبة رتبت من بعده فى الكتاب الذى بين أيدينا سمي الجامع المفيد من أجوبة أبى سعيد •

وأبو سعيد مؤلف هذا الكتاب معدود في أجلة علماء المذهب الإباضي  
بعمان حتى انه لقب بامام المذهب •

ويعود ذلك الى ما قام به الامام أبو سعيد من رتق الفتق  
ولم الشعث في عمان بعد ما وقع بين العلماء من الشقاق والنزاع  
على أثر الفتنة العمياء التي تأججت نارها اثر قيام طائفة من الناس  
باقصاء الامام الصلت بن مالك من منصب الامامة في  
غضون العقد السابع من القرن الثالث الهجرى فنتج عن ذلك  
اختلاف الآراء وكثرة التعصبات والغلو باعطاء القضية فوق  
ما تستحق •

وقد ضاق ضعفاء العلم ذرعا من ذلك ولم يدروا أى مسلك  
يسلكون وبمن يقتدرون حتى انبرى الامام أبو سعيد فجلى  
الموضوع أنتم تجلية وشرحه أوسع شرح في كتاب خصه لذلك  
وهو كتاب الاستقامة الذى شرح فيه احكام الولاية والبراءة وفصل  
ما أجمله من قبله من العلماء فأزاح ستار اللبس تجد جل  
المؤلفين في باب الولاية والبراءة من علماء عمان ينهلون من معينه  
ويستندون الى تأصيلاته •

وقد عاش الامام المذكور في القرن الرابع الهجرى وعاصر  
الامامين العادلين سعيد بن عتد الله وراشد بن الوليد رحمهما  
الله •

كما أنه عاصر الامام ابن بركة البهلوى الذى كان رئيس  
الحزب المعارض له •

هذا وقد أخذ أبو سعيد العلم عن عالمين جليلين من علماء  
نزوى هما محمد بن روح الكندى وأبو الحسن النزوى وتلمذ عليه  
جماعة منهم ابنه سعيد بن محمد وترك من آثار العلم في كتاب  
واسع اسماه المعتبر كان يقع في تسعة أجزاء ولسوء الحظ لم  
يبق من هذا الكنز الثمين الا جزآن وبقية أتلفتها يد الحوادث •



## ترتيب الأبواب

- ١ — باب الدخول في القضاء ♦
- ٢ — باب في استماع البينة من الكتاب المضاف الى الفصل  
ابن الحواري ♦
- ٣ — باب التعديل ♦
- ٤ — باب في الايمان ♦
- ٥ — باب الحقوق والأحكام إذا ثبتت بالبينات ♦
- ٦ — باب في عمل الكتاب وفي ائتمان الواحد ♦
- ٧ — باب من يتولى عن الحاكم ♦
- ٨ — باب الحبس بالتهمة ♦
- ٩ — باب في التهم من الكتاب المضاف الى الفصل بن الحواري ♦
- ١٠ — باب ما يجوز للوالي أن يعطى من مال الله ♦
- ١١ — باب في فرائض النساء على أزواجهن ♦
- ١٢ — باب في المواريث ♦
- ١٣ — باب في المضار ♦
- ١٤ — باب في احداث الدواب ♦
- ١٥ — باب في الجنائيات ♦
- ١٦ — باب في الطّرف ♦
- ١٧ — باب في البيوع ♦
- ١٨ — باب في الريب ♦

— ٢٠ —

- ١٩— باب الحدث في الأموال \*
  - ٢٠— باب في الهدية \*
  - ٢١— باب في الشفيع \*
  - ٢٢— باب في الشفيع أيضا \*
  - ٢٣— باب في اليتيمة وميراث الجنس \*
  - ٢٤— باب في أحكام اليتيم والغائب عن أبي المؤثر وغيره \*
  - ٢٥— باب في النذور والأيمان والكفارات \*
  - ٢٦— باب في الولاية \*
  - ٢٧— باب في الأحكام والولاية والبراءة والشهادة \*
  - ٢٨— باب في نفقة الزوجة \*
  - ٢٩— باب في اليتيم والغائب والمحتسب للمسجد وما يجوز من الوكالات \*
  - ٣٠— باب في الوصايا والنفقات والفرائض للمملوك والزوجة وغيرها \*
  - ٣١— باب في الغصوب والسلطان \*
  - ٣٢— باب الأيمان والنذور والاعتكاف والكفارات \*
- تمت الأبواب بعون الملك الوهاب بقلم العبد الفقير عبد الله الضعيف  
الناسخ كتاب بيان الشرع الشريف عبده ثابت بن مسعود بن عيسى بن  
حجى الخضورى بيده \*

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل

### باب الدخول في القضاء

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل كيف يجوز له ويسعه  
الدخول في القضاء \*

قال : معى انه يجوز له الدخول في القضاء إذا نزل بمنزلة يجتمع له  
فيها معانى أحكام القضية التي تخص المرید للدخول فيها وذلك ينقسم  
عندى على وجهين أحدهما يكون على وجه تختيار الداخل ، والوجه الآخر  
أن يلزمه تغير تختيار ومدار الوجهين جميعا لا يصح للقاضي الدخول في  
أحدهما إلا بمعنى علم القضية التي تخصه ويمتنح بها من لازم أو فضيلة  
ومدار معرفته بحكم القضية أن يعرف موضع المدعى من المدعى عليه في  
القضية التي نزلت به وأن يعرف أن المدعى عليه البينة ، وأن المدعى  
عليه عليه اليمين ، فاذا عرف المبتلى بأمر القضية هذه الوجوه في القضية  
وما يتولد منها في أحكامها جاز له الدخول في القضية في موضع فضيلتها  
ولزمه إنفاذها في موضع لزومها ولو لم يعرف سائر ذلك من معرفة تلك  
الأحكام إلا في معنى هذه القضية ولو كان في معنى واحد وحكم واحد  
ولو لم يخصه في عمى كله بمعنى لزوم أو فضيلة إلا في معنى هذه القضية  
وحدها كان له وعليه إنفاذها على ما يلزمه من واجبها ويسع من فضيلتها  
وكان بتضييعه لهذه القضية في موضع لازمها هالكا كافرًا وتركها في  
موضع فضلها عاجزا مقصراً وأكمل وأتم ما يكون من الحكام في جميع  
أهل الاسلام بعد النبيين صلوات الله عليهم والمرسلين هم خلفاء الله

تبارك وتعالى وثبوت أحكامهم جارية من محكم كتاب الله تبارك وتعالى ،  
حيث يقول لنبيه داود عليه السلام : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض  
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن  
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب •

وسألته إذا عطس رجل وعنده أحد ما يقول له ؟

قال معى إنه إذا قال الذى عطس : الحمد لله الذى عنده :  
الحمد لله رب العالمين ، وإن قال العاطس الحمد لله رب العالمين قال الذى  
عنده : يرحمك الله •

قلت فإن العاطس لم يقل الحمد لله ولا الحمد لله رب العالمين •• ا

قال معى : إنه ليس عليه تسمية •

قلت له : وما التسمية ؟

فقال : إن "الرد" على العاطس سمي تسمية •

قال بعض المسلمين تسميت العاطس إذا عطس يوم الجمعة والخطيب  
يخطب قلت له فما يقول العاطس إذا قيل له يرحمك الله ؟

قال معى إنه يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم •

قال أبو سعيد : قال الشيخ أبو ابراهيم الأركوى : إن "خف"  
الشارب في المؤمن عيب لأن من السنة جذه كله •

قال أبو المؤثر إن من السنة جذه في كل أسبوع • وعن التسميت  
كيف هو ؟

قال معى : إنه إذا عطس تسميته أن يقال له يرحمك الله •



قلت له : فيجوز أن يقال ذلك للمولى وغير المولى ؟

قال : معى إنه يقول ذلك للمولى وغير المولى •

قلت له إذا عطس العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة هل يجوز تسميته ؟

قال : معى إنه قيل يجوز تسميته وقال من قال لا يسمت ولا يستحب له أن يسمت •

قلت له فعلى قول من لا يرى له أن يسمته هل تفسد عليه الصلاة ؟

قال : معى إنه لا تفسد عليه صلاته •

قال أبو سعيد معى إنه من السنة على الرجل فى أزواجه إذا خاف عليهن الضرر من عدمه فى الكسوة والنفقة أن يعرض عليهن القعود على ذلك والمصبر عليه أو يخرجهن ويدين هو بما يلزمه لهن من الحق إلى ميسرته إذا كان لهن عليه حق أو صداق ، وذلك عندى إذا تبيّن له منها أنها غير راضية بذلك وقامت عليه الحجة منها بذلك بحكم أو اطمئنان ، وأما إذا عجز عن معاشرتها عن الوطء فمعى أن فى بعض قول أصحابنا أنه إذا وطئها مرة منذ تزوجها ولم يقصد بعد ذلك اضرارها بترك وطئها لم يلزمه لها فى الحكم أكثر من ذلك حكم يوجب عليه به مفارقتها ، وقيل إذا عجز عن وطئها •

وأما أول مرة فمعى أنه قيل يؤجل سنة فإن أصلح نفسه ووطئها وإلا أخذ بطلاقها إن طلبت منه ذلك وإن لم تطلب منه هى ذلك ولم يخف عليها ضرراً من عنت يدخل عليها ولا إثم رجوت له أن يسعه تركها معه إذا أنصفها فيما يلزمه لها من غير الوطء ، وإن خاف عليها الإثم خفت أن لا يسعه إمساكها إلا أن تختار هى ذلك وكان عندى فى خوف الضرر عليها فى الكسوة والنفقة وإن هى عاشرته منذ تزوجها ولم يطأها ثم طابت

ذلك فمعى أنه يؤجل سنة منذ طلبت منه المعاشرة ، فإن أصلح نفسه ووطنها ، وإلا أخذ بطلاقها إذا لم يكن تأجل قبل ذلك لأن الأجل إنما هو عندي منذ تطلب الحكم في ذلك •

### ❁ مسألة :

وسئل عن جماعة مروا في الطريق فلقوا إنسانا •• على من يجب السلام منهم ؟

قال معى : إن الأقل يسلم على الأكثر ، والماشى يسلم على الواقف والقائم يسلم على القاعد والراكب على الماشى •

قلت له : فإن كان الراكب واقفا أيهما يسلم ؟

قال : معى الماشى يسلم على الراكب إذا كان الراكب واقفا •

قلت له يسلم الحر على العبد ، أم العبد يسلم على الحر ؟

قال معى إنه قيل أيهما يسلم لم يكن في ذلك فرق هما واحد •

وسبيلهما في السلام كما وصفنا •

وروى لنا أبو سعيد قال الناس أربعة :

فخيارهم بعيد الغضب قريب الرضا ، وشرارهم قريب الغضب بعيد الرضا وأوسطهم بين ذلك أن يكون سريع الغضب سريع الرضا وهو أشبه بالخيار وما كان بعيد الغضب بعيد الرضا فهو أشبه بالاشرار وهو قريب من الوسط •

### ❖ مسألة :

وسألت أبا سعيد رضى الله عنه عن أراد أن يتطوع ويصوم  
ما أفضل الأيام ؟

قال : معى إنه إذا نشط وصلحت النية رجبى له الثواب وزالت عنه  
المكابدة ولحقه معنى الحسنه وإذا وقع له الإفطار أفطر ، ومعى أنه قيل  
الشهر الحرام رجب ومن كل شهر أيام البيض وهو النصف منه ومن كل  
أسبوع الاثنين والخميس وهو مما يروى أنه كان صوم النبى — صلى  
الله عليه وسلم •

قلت له وما الأيام البيض ؟

قال : هن ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر •

قلت له وفيهن فضل ؟

قال : كان يصومهن النبى — صلى الله عليه وسلم — ويأمر  
بصيامهن •

### ❖ مسألة :

وسئل عن رجل يقول لرجل يسلم عليك فلان كيف يرد عليه ؟

قال : إنه يقول عليك وعليه السلام •

قلت له فهذا السلام إذا حملة رجل إلى رجل يكون أمانة أم لا ؟

قال يكون أمانة وعليه أن يؤديها ، وقيل إذا قيل بغير استثناء فهو

عندى بمنزلة الأمانة يؤديها متى قدر على ذلك •

## \* مسألة :

وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى والصابىء إذا كانوا فى بلاد المسلمين ما يؤمرون ؟

قال : معى إنهم يؤمرون أن يتزويوا بغير زى المسلمين ليعرفوا فيما يجب لهم وعليهم من الأحكام الخارجة من أحكام المسلمين فيؤمرون بشد الكسابيح وهى الزنانير فى أوساطهم وهو الخليط وغيره وأن يغيروا لباسهم فيكون أرديتهم متغيرة بما يعرفون به من زى المسلمين ، وأن يقبلوا أشراك نعالمهم عن زى ما يعرف به المسلمون ، وأن لا يلووا أكوار عمائمهم فى حلوهم ، لأن ذلك من زى المسلمين ، وأن لا يطيلوا شعورهم كيلا يتزويوا بزى المسلمين ويقصروا من مقدم شعورهم ويطيلوا من مؤخرها إن أرادوا ذلك ولا يخلقوا رعوسهم كلها فيتزويوا بزى المسلمين ولا يركبوا على السروج ، ويركبوا على الأكف إن أرادوا ذلك وإلا فلا يركبوا ، وأن لا يخلعوا الزنانير من أوساطهم ولا يمشون فى قارعة الطريق ولكن يلجون فى جوانبها ولا يلبسون الأخفاف إلا مقطوعة من الكعبين ، ويعجبني أن لا يتزويوا من الختم بما يتزوي به المسلمون فيجعلونها فى أيسارهم ، ولكن إذا أرادوا ذلك فيجعلونها فى أيمنهم قلت له فإذا لقيهم المسلم بما يحييهم ؟ قال معى إنه بما حياه غيرهم من المسلمين وهو التسليم مما لم يكن فى اللفظ ولاية فهو جائز إن شاء الله تعالى مثل كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف حالك وما أشبه ذلك • قلت له فيلزم المسلم تحيته على كل حال أم لا ؟

قال معى إنه لا يلزمه الاحتفاء به وأن لا يلقاه بمثل ما يلقاه به المسلم ، لكن يجب له الاحتفاء لكلٍ حقاً •

## \* مسألة :

وسئل أبو سعيد رضى الله عنه إن الجهاد على العيال وطلب الحلال أفضل أو التعليم والاتصال بالأخوان أفضل وترك المكسلة ؟

قال : معنى إن هذا شيء يختلف الناس فى الكلام فيه وكل منهم يذهب فى معناه إلى مخصوص ما يخصه إلا أنه إذا كان ذلك كله فضيلة فلا أعلم شيئاً أفضل من طلب العلم إذا كان طلب العلم وطلب المعاش جميعاً فضيلة ، وأما إذا كان طلب المعاش فريضة وطلب فضيلة فالفرض أولى من الفضيلة ، إذا صح للعبد قوت يومه يجزى فهو عندى فيما عدا ذلك فضيلة إذا كان قوت يومه ؟ يجزى عليه دراهم ٠ من حال قد اتفق له وعرفه ولو كان يوماً بيسوم فإذا خلاص إلى حال ما يقوت به نفسه وعياله وخاف عدمه كان ذلك عندى أولى من طلب العلم فضيلة وقد يقال أولى من طلب العلم فريضة إذا كان لا يقدر على الفريضة فى حضرته فيشتغل بها عن طلب قوته ذلك ويضر ذلك فى قوته كان له أن يقعد على ذلك ما يخاف من ذلك مع الدينونة بالسؤال عما يلزمه متى ما قدر على ذلك ٠

## \* مسألة :

وسئل عن تذييل القميص والسراويل هل على من فعل ذلك مأثم ؟ قال معنى إن لبس القميص والسراويل مثل الأزار لأنه يوجد فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه إنما نهى عن تذييل الأزار ومعنى أنه قيل فى تشمير القميص عيب هكذا حكى لنا إلا أن يريد صاحب القميص والسراويل فى تذييلها الفخر والخيلاء فمعنى أن ذلك لا تجوز نيته ولا إرادته فى ذلك ٠

## ❦ مسألة :

وسألته عن الرجل هل له أن يصوم التطوع من غير رأى زوجته ؟  
قل معى إن له ذلك ما لم يكن صومه يضر بها فى قضاء حقها الذى  
يجب عليه لها ♦

قلت فما حقها هذا ؟

قال معى انه قيل جميع ما يجب عليه لها من التصرف فى قضاء  
حقوقها وما يجب عليه من معاشرتها ♦

قلت له : فإنه لما صام ظهر له من نفسه نقصان من معاشرتها عمّا  
كان قبل صومه هل يسعه ذلك ؟

قال معى : إنه يسعه ذلك ما لم يضر بها ذلك فليس له أن يضر  
بها ♦

قلت له : فإذا بان له النقصان من نفسه هل له أن يصوم  
بلا رأيها ؟

قال يعجبنى له إذا بان له نقصان من نفسه عن واجب حقها فى مثل  
هذا أن لا يفعل ذلك إلا برأيها إلا أن لا يخاف عليها المضرة فإذا بان له  
المضرة لم يفعل ذلك برأيها ولا بغير رأيها وعليه أن يقوم لها بحقها فى  
جميع أحواله اللازمة له إلا أن عليه يكون ذلك عن رأيها فى غير مضرة  
تبين له بها ♦

قلت له : فالزوجة هل لها أن تصوم التطوع بغير رأى زوجها ؟

قال معى : إنه قد قيل ليس لها ذلك إذا كان حاضراً معها أو كان  
صومها لذلك يحول بينها وبين شىء من واجب حقه ♦

قلت له فيسعه أن يمنعه أو تمنعه عن صوم التطوع ؟

قال معى إنه له ذلك إذا كان ذلك يحول بينها وبين ما يجب عليها  
له من الحق وإذا كان ذلك لا يمتنع به عن واجب حقه لم يكن له ذلك  
عندى ويعجبني أن يحثها على طاعة الله وفعل الخير ما استطاعت •

قلت فإذا كانت صائمة تطوعا وأراد معاشرتها في النهار هل له ذلك  
ولا يسعها أن تمنعه في النهار ؟

قال معى ان أراد ذلك منها لم يكن لها أن تمنعه ما يجب عليها له  
من الحق دن أجل صومها في التطوع •

قلت له فإذا عاشرها في النهار وهي صائمة تطوعا هل لها أن تتم  
يومها افطارا إن أرادت صومها أيهما أفضل ؟

قال معى : إن لها أن تتم يومها افطاراً إن أرادت أن تتلذذ بالافطار  
وإن غسلت اغتسلت فصامت يومها كان ذلك أفضل عندى •

### ❦ مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد في الرجل يصح عليه حق مع  
الحاكم فيقول إن لى بينة تهدم هذه الحقوق هل يؤجله الحاكم في احضار  
بينته ويطلب منه كفيلا بنفسه ؟

قال معى إنه إذا صح إدعا البينة في موضع معروف أجله للحاكم  
بقدر ما يقدر على إحضارها ويضرب له أجلا حتى يوافى البينة ، فإن لم  
يواف بها إليه أنفذ الحكم بما قد صح عليه أو ثبت عليه •

### ❦ مسألة :

وسألته عن الحاكم إذ أشهد معه شاهدان على صك أو كتاب مكتوب إنما يشهد بما في هذا الصك أو بما هو مكتوب في هذا الكتاب بعد أن يقرأه أو يقرأه عليهما هل تجوز شهادتهما ويحكم الحاكم بها من غير تفسير الحق ؟

قال معى : إنه يختلف فيه • قال من قال يفسرا كل شيء منه ويشهدا عليه مفسراً ومعى أن في بعض القول إذا شهدا عليه بجميع ما في هذا الكتاب وهو شيء محدود ومعروف قرىء عليهما أو قرآه كانت شهادتهما ثابتة منهما لأنها معروفة •

قلت له : وكذلك إن شهدا بما في هذا الصك بعد ما قرأه وقرىء عليهما ولم يقلوا بما هو مكتوب في هذا الصك هل يحكم الحاكم بشهادتهما؟

قال معى انهما إذا شهدا بما في هذا الكتاب من حق أو إقرار ووصية بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما جاز ذلك ويحكم الحاكم بشهادتهما في بعض القول ••

### ❦ مسألة :

وسألته عن الحاكم هل له أن يقبل شهادة من لم يحمل لهما ولاية ولا عدله معه معدل ولا علم أن أحدهما من المسلمين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة منهما إلا ما ظهر إليه من ثقتهما هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها ؟

قال معى إنه لا يكون العدل إلا وليا والعدل هو الولي والولى هو العدل وقيل قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون العدل في دينه وكذلك قد قيل إن الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه



في مثله من الحقوق وفي معنى ذلك ولو لم يكن وليا ولو كان لا تجوز الشهادة إلا من شهادة الولي لم تكن الذميمة الفاسقة في دينها تجوز على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق عندنا ثقات فيما يدينون به تجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق في كل شيء وتجاوز على المسلمين من أهل العلم في الحقوق وعلى الحاكم إذا حضر الخصمان فادعا لكل واحد منهما على الآخر وطلبا الى الحاكم الانصاف فأى الخصمين ينصفه الحاكم قبل الآخر ؟

قال معي : إنه قد قيل إنه يسمع من المدعى الأول ما يدعى به حتى يقطع الحكم بينه وبين خصمه ثم يسمع من الثانى وقيل له الخيار في ذلك أيهما طلب سمع منه وبدأ بإنصافه •

### ❦ مسألة :

وعن الشاهدين يشهدان لإمرأة مع الحاكم ونسيهاها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله فيقول له هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التى شهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق فيقول نعم هل يجوز للحاكم فيحكم به ؟

قال معي إن له ذلك إذا أقر أن هذه المرأة التى شهد لها الشاهدان بذلك الحق •

قلت له وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى إليه إذا شهد الشاهدان أن عليه للمدعى حقا الذى شهد له الشاهدان به • هذا هو خصمك فلان • فإذا قال نعم هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : معي إنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الاقرار أنه خصم له وإذا شهد

— ٣٢ —

الشاهدان أن عند فلان لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما إن على فلان لفلان  
كذا وكذا ويحكم الحاكم له بذلك عليه ؟

قال معى : إنه تخرج هذه الشهادة معنا أمانة لا دين ولا حق لازم  
إلا أن يفسرا تفسيراً يخرج معناه مضمونا •

قلت له وكذلك قولهما إن قبله لفلان كذا وكذا هل يكون مثل الأولى ؟

قال معى : إنه قد قيل في مثل هذا باختلاف • وقال من قال هي أمانة  
مثل قوله عندك وقيل يكون لازماً مضمونا عليه •

قلت له فإذا شهد رجل عند الحاكم بشهادة على صك أو على مال  
أو على شيء من الحقوق فقال رجل آخر إنه يشهد مثل شهادة هذا الرجل  
الذى شهد على هذا الصك أو على هذا المال أو على هذا الحق هل يثبى  
الحاكم شهادتهما ؟

على ذلك قال : فأما الأول فعندى إن شهادته جائزة على ما سمي  
وأما الآخر فإذا قال مثل الأول فالمثل عندى لا يخرج شهادة والأمثال  
عندى تختلف فإن قال شهد عليه بهذا الذى شهد عليه به فلان أو بلفظ  
يقتضى معنى شيء بنفسه بترك الحكاية بمثل شهادة الشاهد أو لشيء  
شهد به هو •

فمعى أنه يختلف فيه فقال من قال يجوز شهادته وقال من قال حتى  
يشهد بلفظ يشهد به من نفسه تواطىء شهادة الذى شهد ولا يختلفون في  
لفظ ولا معنى •

قلت له شهد إحدى الشاهدين لرجل بخمسين درهما وشهد الآخر  
له بمائة درهم هل يحكم له الحاكم بالخمسين ؟

قال : معى فيما بان لى من ذلك إنه يحكم له بالخمسين لأن الشهادة

متفقة في المعنى على الخمسين وقيل إنه لا يحكم له بالخمسين لأن الشهادة مختلفة في اللفظ \*

قلت له فالشهود إذا حفظوا ما شهدوا به من الحقوق والوصية وفي معاني جعلت ولم يشكوا في المعاني ولم يحفظوا اللفظ من الموصى هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى إذا لم يشكوا فيه ؟

قال لا يبين لى إجازة الشهادة على شيء حتى يبينوه \*

### \* مسألة :

وسئل عن الحاكم إذا شهد معه رجل على رجل أن عليه لآخر حقاً أو أنه مات ولم يبين له الشاهد ، وكان الحاكم يعرفه ، هل له أن يبين له بعلمه ؟

قال معى : إنه إذا أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه \*

قلت له : وكيف يكون تنزيهه في ذلك ؟

قال معى : إنه يكون تنزيهه من لفظه هو ، ويخرجه من لفظ الشهود لمعنى يستدل على معنى ذلك ، وهذا إذا أعلمه الحاكم \*

### \* مسألة :

وسئل عن الثقة في دينه ما صفته ؟

قال معى : إنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ، ولم تتظاهر منه التهم في دينه بأنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم ، كانت الأمانة أولى بقوله ، ولم تجز تهمة ، وكان ثقة في دينه وجازت شهادته إذا أمن على ذلك \*

## بَاب

### في استماع البيعة من الكتاب المضاف

#### الى الفضل بن الحواري

وسألت : اذا ادعا الطالب بيعة ، فان الحاكم يؤجل في احضارها ما تأجل ، ويكتب له أجله ان لم يحضر في الوقت بيعة فأجل فلان بن فلان في احضار بيئته على فلان بن فلان في كذا أو كذا فأجلته الى يوم كذا في شهر كذا أو كذا ، فاذا وافى بيئته الأجل سمع بيئته بمحضر من خصمه ، أو بمحضر من وكيله من بعد ما تصح معه وكالته ، فاذا لم يوافه خصمه ولا وكيل له سمع البيعة ، وأثبت شهادتهم في كتابه ، وكتب تخلف فلان ابن فلان عن الموافاة ولم يحضر سماع البيعة ، واحتج على خصمه فان كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه أو لمصيبة موت فيمن يلزمه أمره ، أمر صاحب البيعة أن يردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه ويسمعها خصمه ، واذا لم يصح تخلفه بمرض أو مصيبة موت ، أنفذ عليه الحاكم في سماع البيعة اذا عدلت بيئته بعد أن احتج عليه ، فان كانت له حجة فيما يصح عليه ، وان كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمل البيعة كتب له الى والى البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين ، ان كان له مال أو مقدرة فليرفع بيئته ويرفع خصمه معه ، ويجعل لهما أجلا يتوافيان اليه ، ويعرفه الأجل ، وان لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بيئته بمحضر من خصمه ، ويكتب شهادتهم ، ويسأل عن تعديل الشهود ، ويكتب اليه شهادتهم وتعديلهم مع ثقة ، فاذا وصل اليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه اياه من يقبل منه ثقته ، ثم ينتظر في الحكم ويكتب ، وان كان لخصمه بيعة فاستمعها بمحضر من خصمه ، ويقبل الحاكم البيعة عن البيعة اذا كانت غائبة من عمان شاهدين عن شاهدين اذا شهد جميعا عن الشاهدين أجمعين عن هذا وعن هذا ♦

ويسأل عن تعديل الشهود وعن الذين شهدوا عنهم اذا عرفوا ،  
والا فقد قيل : ان تعديل الحاملين للشهادة اذا كانوا غائبين عنهم تعديل  
الذين شهدوا عنهم ، وان كانوا أمواتا أجزأ كل شاهد عن شاهد ، الرجل  
عن الرجل والمرأة عن المرأة ، وأما الأحياء فعن كل واحد رجلان أو رجل  
وامرأتان ، ويجوز عن امرأتين ورجلان عن رجل وامرأتين •

### ✽ مسألة :

وكل شاهد يشهد فردت شهادته في شيء لم يرجع يجوز في ذلك  
الشيء بعينه اذا طرح ، ومن سمعت بينته في بلد وسمعت بينة خصمه في  
حيث سمعت بينته ، وان لم يكن يقدر على حمل بينته وهو في بلد غير  
بلده خيثر خصمه أن يخرج أيسم بينته في موضعها خرج وسممها ،  
وان كره ذلك كتب الحاكم الى والى البلد أن يسمع البينة ، ويسأل عن  
تعديلها ويبعث بما صح عنده من الشهادة والتعديل •

وليس يكلف حمل البينة في الدين ولا في النسب ولا في الوكالات  
ولا المحتسب ولا الوصى ولا الموصى في الوصايا والدين ، ويسمع البينة  
في الوصايا في مواضعها ، وتقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يحضر  
الخصم ، ولا يرفع البينة في المواريث •

قال الناظر : أما الوكالة فنعم وأما في النسب فلا تقبل الا بمحض  
من خصمه والله أعلم •

ويكتب الحاكم للوالى في المواريث : اذا وصل اليك كتابى فاقسم  
بما صح عندك بشاهدى عدل لفلان الهالك من ماله على جميع ورثته  
على سهام كتاب الله ، فان احتج فيه أحد بحجة فارفعهم الى ، وقد  
قيل : لا يجوز الكتاب من الامام ولا القاضى اذا كان منشورا حتى يكون  
مختوما •

وقال من قال : لا يقبل من يد الواحد حتى يشهد عليه عدلان انه من الامام أو القاضى ، ويقبل شهادة الشهود عن الشهود وان كانوا حاضرين فى البلد اذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول الى الحاكم ، وتقبل البينة من النساء وان كن فى البلد وتقبل الشهادة عن الامام والقاضى اذا وليا الحكم غيرهما ، وتجاوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدوا عن شهادتهما أصحاب على ما يعرف بالبينات على ما شهدوا عليه بشاهدين أو بمعاينة الشهود عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حددوه لهم وهم أصحاب ، وأشهدوهم عليه وهم أصحاب ، وكذلك الذين اذا شهدوا به وهم أصحاب وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاب على غير صاحب الحق والذى عليه ، وكذلك فى الحقوق والنكاح والوصايا اذا شهدوا وهم أصحاب وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاب فى القتل والدماء.

وقد قيل : لا تجوز الشهادة عن الشهادة فى القتل ، لأنه من الحدود فلا تجوز الشهادة عن الشهادة وكذلك نقول فى القتل .

### ✽ مسألة :

وإذا ورد رجل على الحاكم بكتاب منشور يكون من امام أو قاض أو وال فى رجل نظر خاتم الامام أو القاضى ، فان كان مختوما رفع المطلوب ، وكذلك ان كان فى عبد أو دابة انه مسروق ، أخذ على المطلوب كفيلا ورفع الى الامام أو القاضى وكتب اليه بما ورد عليه حامل الكتاب ، وان لم يكن عليه خاتم الامام أو القاضى أو الوالى لم ينفذه وتولى هو الحكم بينهم ان صح له عليه حق ، وان حمل له كتابه ثقة غيره أنفذه على ما فى الكتاب اذا كان عليه خاتمه ، وأما كتب الولاية فبأخذها ولا يرفعها اليهم الا برأى الامام ، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنهم ما كتب عنه كتابه من الشهادات وغيرها ، ولا يولى كتابه سماع البينة الا أن يرجع ينظر فيها ويقراها على الشاهد ، وان تولاهما بيده فهو جائز ، وان تولى كتابها بيده فهو أحسن .

وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب البصراء بذلك ثم يقرءونها  
عليهم وعلى الشاهد وهو ينظر فى الشهادة ، وذلك مثل موسى بن على كان  
يكتب له سعيد بن محرز ، فأما من لا يحسن كيف يسمع ولا كيف يكتب  
الشهادة عن الشاهد فلا يتولى ذلك ، وان وليها الحاكم وكتبها غيره ثقة  
وهو يسمع وينظر فيها فلا بأس ، ولا يولى حفظ كتبه وحملها الا ثقة  
أميناً •

## باب

### التعديل

ولا يقبل التعديل الا من العدلين المنصوبين ، واذا كان في البلد عدل منصوب للتعديل نصبه لذلك امام عدل ، أو قاض فهو الذى يسأل عن تعديل بلده فان كان في البلد اثنان أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعا ، فان عدل واحد وطرح واحد أخذ بتعديل الذى عدل الا أن يصح ذلك معه آخر على ما يخرج الشاهد ، وان كانوا ثلاثة فعدل واحد وطرح اثنان أخذ بطرحهما اذا خرجا ، وان لم يكن في البلد معدل سأل الحاكم الثققات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح باثنين •

واذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود ، وان كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر فان طرحوا طرحهم ، وان عدلوا حكم بشهادتهم •

أخبرنا سعيد بن محرز أن موسى بن على كان يعيد المسألة عن البينة على أربعة أشهر ، ويقبل الجرح على الشهود من الخصم ، ويقبل الجرح على المعدلين الا أن يطلب ذلك الخصوم الشهود عليهم والمعدل وانما العدل المولى الذى له الولاية •

ولا تجوز شهادة من يجز لنفسه شيئا أو يدفع عنها أو الى ولده مالا ولا لعبده ، لأن مال عبده له •

وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء اذا كن ممن له ولاية ، وممن يبصر ما تثبت به الولاية والبراءة اذا لم يوجد من يعرفه من الرجال فالرجال والنساء عن النساء اللواتى لا يعرفن الرجال ، وتقبل الولاية عن العبد المملوك ، ولا يحكم بتعديله ، لأن شهادة العبد لا تجوز ، ويقبل الكتاب من الامام أو القاضى بيد العبد الثقة الواحد فى جميع الأحكام وتنفيذ ، ولا تقبل بيد من له الحكم أو لولده أو لعبده وان كان ثقة ،



وتقبل بيد المرأة العدلة الثقة في جميع الأحكام ، وسئل عنها فأنها  
نصف شاهد \*

قال أبو سعيد معى أنه يوجد عن أبي الحواري أنه قال لا يقبل من  
المرأة الواحدة ، ولا يقبل من العبد الثقة ، لأنه لا تجوز شهادته \*

قال محمد بن محبوب : قد قبل المسلمون حمل الواحد من الوالى  
والقاضي والامام من بعضهم الى بعض في الأحكام وغيرها من الوكالات  
وغیرها الأ في الدماء في النفوس والحدود فإنه لا يقبل حمل الرجل  
الواحد ولا الاثنين ، ولا يكون سماع البيينة في الحدود الا مع الامام ،  
ويجوز في الجراحات ، ويقبل حمل الكتاب من الواحد اماما كان أو قاضيا  
أو واليا \*

فان مات الحاكم من قبل أن يوصل حامل الكتاب كتابه لم تقبل ،  
ويكون شاهدا حتى يكون معه ثان على ذلك عدل \*

وكذلك اذا عزل الحاكم قبل أن يوصل الكتاب ، وبهذا نأخذ \*

وتجوز شهادة الحاكم عن شاهد بما حكم به اذا عزل ، ويشهد به  
شاهد آخر ، وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على  
الخصم وهو حاضر وان لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم \*

وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم ، وكلما شهد  
الشاهد بشهادة سأل عنه الحاكم ، ولا يجتريء بتعديله اذا عدل مرة  
إلا أن تكتب ولايته عنده ، وان كان وليا له وجرحه المشهود عليه سمع  
منه فان شهادته في شيء لم يحكم بشهادته وأسبابه ، وجازت شهادته في  
غير تلك الشهادة سقطت ، ومن وقف عن شهادته في شهادة ثم عدل  
من يعد فيها جازت شهادته فيها ما لم يطرح ، وتجوز البيئات على حكم  
الحاكم وان لم يشهدوهم اذا شهدوا انى حضرت فلان الحاكم يحكم  
بكذا وكذا ، واذا صح حكمان في شيء واحد من وال وقاض أنفذ حكم

القاضي وبطل حكم الوالى ، وكذلك ان صح حكم من القاضى وحكم بخلافه من الامام أنفذ حكم الامام وبطل حكم القاضى ، حكم بذلك محمد ابن محبوب \*

وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الامام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق ، وليس لوالٍ أن يقيم معدلا الا برأى الامام أو القاضى ، وانما بسأل عن التعديل من يعدل الشهادة ، ولا يقبل الحاكم كتابا من امام ولا وال فى شئ من الشهادات ولا من الوكالات الا بيد ثقة غير المدعى ، ولو كتب الباعث بالكتاب فى كتابه ان فلانا عندى ثقة لم يقبل الا أنه يحمله اليه ثقة عنده ، أو يعرفه ثقة عدل يقبل تعديله ، وكذلك الولاية بعضهم من بعض ومن الامام والقاضى \*

وتجوز الوكالات من الرجل والمرأة : من الرجل للرجل والمرأة للمرأة \*

وتجوز الوكالة للعبد من سيده وغيره باذن سيده ولو لم يبلغ ، ولا يلزم الموكلين اقرار الوكلاء عليهم \*

واذا وكل رجل أو امرأة وكيلا فى منازعة فيختلف الوكيل عن الموافقة سمع الحاكم البيينة على الموكل ، وان وافاه الموكل ثم تبرأ من الوكالة عند الحاكم سمع الحاكم البيينة على الموكل ، وان وكل وكيلا وجعل بينهما أجلا فلم يوافق لأجله سمع الحاكم البيينة على الموكل وكذلك ان وكل وغاب ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل أو الحاكم فحاكم عنه خصما بحكمه على وكيله جاز الحكم عليه ولم يبطله نقضه للوكالة ، وان وكل وكيلا ثم ذهب عقله ، أو عقل الوكيل بطلت الوكالة ، واذا شهد وهو صبى أو كافر أو عبد فلم يشهد بها حتى بلغ الصبى وأعتق العبد وأسلم المشرك جازت شهادتهم ، ولا يجوز أن يحكم العبد ولا يكون حاكما ، فان لم يعرف حتى حكم جاز حكمه الا أن يكون خطأ ، وكل حاكم حكم لم يجز لغيره أن ينقضه الا أن يجمع العلماء أنه خطأ \*

وتجوز شهادة اللقيط وأن يكون حاكما اذا كان عالما أميناً ، ويتولى ويصلى خلفه ، ويجوز تزويجه ذكرا كان أو أنثى .

وقد اختلف الحكام فى الولاء فمنهم من قال تسمع عليه البيعة على كل حال ، ومنهم من لم ير ذلك الا أن يتزوج امرأة فتطلب ذلك أو تتون دية لزمت الرجل على عاقلته ، أو عاقلة لزمها خطأ أخذ منهم بدية فانه يسمع عليه البيعة ، وليس الولاء ايمان ، فاذا قامت عليه بيعة الرلاء وقامت له بيعة أنه من العرب ، فبيئته أنه من العرب أولى من بيعة الولاء ، وبيعة الحرية أولى من بيعة الولاء ، وبيعة الرموم أولى من بيعة الأصل ، وبيعة ذى اليد أولى من بيعة المدعى ، وبيعة المسلم أولى من بيعة الذمى ، وبيعة أهل كل ملة تجوز فيما بينهم ، ولا تجوز ملة على ملة أخرى الا المسلمين اذا كانت بيئته أنه حر وبيئته أنه عبد ، فهو حر والولاء والعناقة وولاء الصليبية ، فأما العناقة فما صح أنه أعتق أو اعتق أبوه أو أبو أبيه فولاه لمن اعتقهم ، وأما الصليبية فما كان لا يعرف أصله الا بالاقرار أو بالشهادة ، وفى ذلك تجوز الشهادة وشهادة الرجال والنساء .

## بَاب

### فِي الْإِيمَانِ

وسألته عن الحاكم اذا حضره رجلان يتنازعان : مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين فالبينة على المدعى فان أعجز البينة فاليمين على المدعى عليه احتج عليه الحاكم ان كانت له بيينة ، فان شاء فليحضرها ، وان أبطأها أو أهدرها أو تركها استحلف له المدعى عليه ، وان لم يهدمها أمره الحاكم باحضار بيئته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا : أن على المدعى أن يحلف فان أبى لم يكن له شيء ، واليمين بالله ، وقد قال بعض بصدقة ما يتنازعان فيه •

قال أبو سعيد رحمه الله معى انه قيل ان فصل الخطاب فى معنى الحكم هو معرفة الحاكم عند الخصام موضع المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ويتداعيان ، فليزوم المدعى عليه ولو لم يطلب ذلك خصمه ، لقطع الحجة بين الخصمين ، فان أعجزها قال الحاكم للمدعى : لك اليمين على خصمك ، لقطع الحجة بينهم وفصل الخطاب ، فان طلب يمينه ثبت عليه الحاكم فى اهدار بيئته وأبطل حقه بما كان من اللفظ ، فان أهدرها حلف له خصمه المدعى عليه وقطع حجتها عن بعضهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهدار البينة من المدعى ، وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، ففى قول أصحابنا أن عليه اليمين الا فى أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة ، فقد يكون من الأيمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعى ولو ردها اليه ، وذلك شىء واسع ينظر فيه •

### ومن كتاب فصل :

ومنهم من رأى النصب ، وانما رآه اذا لم يكن بيينة فدعا الطالب المطلوب الى اليمين بالنصب ، فأما اذا كانت البيينة قائمة وأراد المدعى عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك ، والأيمان بين الناس مختلفة •

فمن أبى عبد الله أن من ادعا على رجل حقا لنفسه يعرفه ، فاليمين فيه بالقطع على المدعى عليه .

وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ والعطاء والقبض ، فلا تكون الأيمان فيه على الفعل مثل : انه اشتراه منه أو باع له أو قبض منه أو قبض له من غيره ، أو اشترى له ، فلا يستحلف ما استتريت منه ولا ما بعته له ، ولا ما قبضت له ولا ما كان له عليك ، لأنه قد يكون بين الناس الأشياء التي تنتقض ولكنه يستحلف ما عليه له حق من قبل ما يدعى من هذه الدعوى .

قال أبو سعيد رحمه الله معى انه اذا ادعا عليه انه باع له شيئا بعشرة دراهم لا يطلب اثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة الدراهم الذى يدعى عليه من هذا البيع أو ما قبله حق من هذا البيع اذا لم تكن الدعوى محدودة وطلب يمينه ما باع له هذا المال ، أو هذه الدابة أو هذا الثوب لاثبات البيع بينهما كانت اليمين فى هذا على الصفة .

### وهذا فصل غير ذلك :

وكذلك ان ادعا عليه أنه سلم اليه عشرة دراهم أمانة معه حلف له ما معه هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة ، والمعانى فى هذه مختلفة والأفعال تختلف .

### ومن الكتاب :

وأما ما يستحلفه على العلم يستحلف على ما غاب عنه مثل : مدع يدعى على بيت هذا وارثه أو مال اشتراه أو وكيل وكله فى قبض شيء له ، فأنكر أنه لم يقبضه ، أو ادعا اليه مالا زال اليه من غيره بشراء أو هبة ، فانما عليه يمين علم ، وهو أن يحلف : لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقا وأشبه ذلك ، والأيمان بين

الناس في كل شيء إلا الحدود والنسب والقذف والشتم فليس فيهن  
أيمان ، وكذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز في الطلاق وغيره •

قال أبو سعيد رحمه الله : أما في الحدود قيل : ليس فيها يمين على  
حال وأما الشتم الذي يجوز فيه التعزير والعقوبة فمعى انه يختلف في  
اليمين فيه ، ويعجبني ذلك من قول أصحابنا انه لا يمين فيه وأحسب في  
بعض قول قومنا أن فيه اليمين ويعجبني ذلك من قولهم ، لأنه لو أقرهم  
به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة ، وأما هي فلا  
يثبت اقرارها له بحق وانما أظن أن يكون عليه هو اليمين على هذا فلا  
يمين عليها هي ادعت هي نكاحه حلف لها لما يتعلق لها عليه من الحق  
لو أقر •

وإذا ادعا هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها  
حق إلا اباحة الفرج لا شيء من الأموال ولا من الغرم ، هنالك اختلف  
عندى المعنيان واحسب أن قول قومنا انه كله فيه اليمين عليهما ،  
فلا يبعد ذلك عندى عن قول من يقول من أصحابنا الا أن الاقرار  
بالزوجية يثبت في أمر الميراث ، وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار  
بالزوجية في الميراث الا بالبينة فلا يخرج في قولهم : اليمين على الزوج  
ولا على الزوجة على النص ، ولكن يخرج المعنى على معنى الاختلاف •

### ومن الكتاب :

ويمين المسلمين الذين يستحلفون بها : والله الذي لا اله الا هو  
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال الذي يعلم من السر  
ما يعلم من العلانية ، الطالب المدرك رب المسجد الحرام الذي بمكة منزل  
القرآن ، فمن رأى النصب بغير ذلك ألحقه فيه •

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه ثبتت اليمين ويجتزىء بها اذا  
حلف الحاكم بشيء من أسماء الله تبارك وتعالى — كلها — وبأى شيء من

أسماء الله حلف به : بالله أو بالرحمن أو بالكبير أو بالمتعال كانت اليمين قد تمت والحق قد ثبت ، وانما هذا تكرير وتغليظ عندي ، ليخوف بذلك المحلف رجاء النكال ، ويمد للمحلف رجاء أن يرجع عن تحليف خصمه •

وما كرر من أسماء الله تعالى فهو كاسم واحد في معنى ثبوت اليمين في البر والحنث ، فان حنث وقد حلف بأسماء كثيرة فانها عليه كفارة واحدة ، ولو حلف باسم واحد وحنث كانت عليه تلك الكفارة •

### ومن الكتاب :

وليس مما يستحلف به الطلاق ولا الظهار ولا العتاق •

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد - رضى الله عنه معى : أنه قد جاء هذا من قول أصحابنا انه ليس مما يحلف به في الحكم الظهار ولا الطلاق ولا العتاق ، وذلك عندي خارج في معنى ما يتعلق في الذمم من الأموال ، وليس هو من الأيمان التي توجب الكفر الا بالحنث وقطع أموال الناس بالباطل في معنى اليمين ، واليمين المجتمع عليها هي بالله تبارك وتعالى - بما كان من أسمائه ، وما سوى ذلك مختلف فيه الا ما منع شيء منها بدليل ، واذا ثبت النصب بصدقة الأموال ، وثبت بها معنى زوال الأموال في الصدقة لم يبعد ذلك في العتق ، واذا أشبه ذلك في العتق لم يبعد في الطلاق والظهار ، لأنه انما يتولد منه اتلاف الأموال في الحقوق والأحكام بين الناس ، ولكنه لا يشبه عندي في معنى الأحكام أن يحلف أحد في الأحكام بخروج من ملة الاسلام على حال فيحلف أنه مشرك بالله أو يهودى أو نصرانى أو شيء من ما للشرك ، ذلك لا يحلف بشيء من خروجه من الايمان الى الكفر من جميع ما يوجب عليه الكفر من منافق أو زان أو كافر أو ظالم •

وكذلك لا يحلف عندى بشيء من أديان الضلال اذا كان من أهل الدعوة من أهل الاسلام ، فلا يحلف أنه مرجىء أو معتزلى أو رافضى وما أشبه هذا كله ، أو برىء من دين محمد — صلى الله عليه وسلم — أو برىء من دين الاسلام أو برىء من دين أحد من أهل الاستقامة باسمه ، أو بدين أهل طبقتهم مثل دين الأباضية ، فهذا عندى كله لاتجوز اليمين به فى الأحكام ، لأن هذا به الخروج من الاسلام ، والعنق ليس مثل ذلك ولا الظهار ولا الطلاق ، لأن من حلف بالطلاق وكان كاذبا لم يكفر ، ولا العتاق ولا الظهار ، وانما يتلف عليه شيء من ماله ، ويتولد عليه شيء من الحقوق كمثل الحج والصدقة التى أجاز من رأى للنصب اليمين بهما وما أشبههما •

ويعجبنى أن لا تكون اليمين فى الأحكام الا بالله على حال فيما يكون عليه جملة أمر الحاكم الا من خصمه معنى يستوجب النظر منه أو من أهل النظر فى معنى حادث يجتهد رأيه فيه ، فاليمين بالنصب لله تخويفا للخصوم على معنى الاجتهاد فيما لا يجوز من النصب •

✽ مسألة :

ومن الكتاب :

وأيما أهل الذمة كأيما أهل الصلاة ومن شاء استخلفهم بالله الذى أنزل التوراة على موسى والذى أنزل الانجيل على عيسى — صلى الله عليهما وسلم •

قال أبو سعيد أسعده الله معى — انه مما يحلف الخصم الذى تجب عليه اليمين من أسماء الله بما يقر به ويعترف به ويدين به ، ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به ولا يكون فى معنى اليمين قد حلف بما لا يدين بالحنث فيه كان من أهل الاقرار أو أهل الانكار فأثبت ما يعترف به اليهود من معانى الحكم • الله الذى أرسل موسى عليه السلام ، وأنزل



عليه التوراة ، لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذى يدعونه ، وكذلك أثبت ما تقربه النصرارى يعترفون من دينهم • أسماء الله الذى أنزل الانجيل على عيسى — صلوات الله عليه •

ولعل منهم من لا يعرف تنزيل الانجيل ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى — باسمه هذا وان خيف من أحد منهم تضعيف تنزيل الانجيل من الله على عيسى — صلوات الله عليه — حلف بالله ووصف له من صفاته — تبارك وتعالى — بما لا ينكر فى دينه ، وان حلف بالله أجزأ ذلك بدخول اليهود والنصارى والمجوس فى جملة الأحكام لثبوت اليمين بالله من سنة النبى — صلى الله عليه وسلم — وعلى الله تبارك وتعالى فيما أوحى الى نبيه داود — صلى الله عليه وسلم — أن يحلف الخصم باسمه ، واسم الله — تبارك وتعالى — لانعلم أن أحدا من الخلق يسمى به ، وهو الله — تبارك وتعالى — وقد يدخل فى سائر الأسماء من أسمائه من معانى ما يواطىء التسمى من الخلق به ، مثل الكبير والمتعال والرحيم والرحمن والجبار والظاهر ، وقد يسمون به بعضهم بعضا ، ولا نعلم لله سميا باسمه هذا — تبارك وتعالى — ولا موطئا فيه فى التسمى وهو الله — تبارك وتعالى — من أسمائه •

فمن حلف معنا بالله فقد أتى على ما يجتزىء به فى جميع الخلق من ثبوت عليه الحكم •

ومعنى اليمين أنه قيل فى بعض معانى قول أصحابنا مما يؤكد فى معانى اليمين أن يحلف المجوسى بالله رب النار التى يعتكف لها المجوسى والتى يوقدونها تأكيدا عليه فى معنى ما يعترف به من أسماء الله ، وكذلك جميع المشركين اذا ثبت معنى هذا ثبت والتأكيد عليهم بالله الذين يعترفون بمعنى قدرته فى شىء من الاثياء ، فيؤكد عليهم بذلك المعنى فى معانى التأكيد كما يؤكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه أنه منزل القرآن ورب البيت الحرام ، وأشباه هذا اذ يقرون به

ويدينون به أنه كذلك ، وانما هذا تأكيد ، والمجتزئ عليه الأول وهو  
الله في جميع الأيمان •

✽ مسألة :

ومن الكتاب :

وليس للمالك ولا عليهم أيمان الا باذن مواليهم •

قال أبو سعيد — رحمه الله : معي — انه قد قيل ذلك ولا أعلم  
في ذلك اختلافا ومعى أنه قد جاء فيه الأثر عن النبي — صلى الله عليه  
وسلم — أنه قال :

« لا يمين لعبد مع سيده ، ولا يمين لعبد على سيده » فتأول ذلك  
أهل العلم أنه لا يمين له مع سيده • انه لا يحلف في حكمة ولا يحلف  
الا باذن سيده ، ولسيده الخيار ان شاء أذن له أن يحاكم ويخاصم ، وان  
شاء حاكم عنه وخاصم عنه ، فاذا جاءت اليمين فيما للعبد اليمين فان  
شاء حلف وان شاء أذن له أن يحلف ، وما كان عليه فيه اليمين فلا يمين  
عليه ، ولا تثبت الأحكام على سيده الا بيينة وفيما يجوز اقراره فيه ما قد  
أذن له فيه من التجارة ، فانه في بعض القول أنه يجوز اقراره في الدين  
ما كان مأدونا له بالتجارة والتدين فيها ، فاذا كانت المحاكمة وقد عزل  
عن التجارة وحجرت عليه لم يجز اقراره على حال في الدين فيما عندي  
أنه قيل ومعى أنه قال من قال لا يثبت اقراره على حال ولو أقر وهو  
في حال التجارة فعلى هذا القول لا يمين عليه على حال •

وعلى قول من يجيز اقراره فاذا طلب خصمه يمينه كان لسيده  
الخيار ان شاء أذن له أن يحلف وان شاء صدقه في دعواه ، لأنه لو أقر  
ثبت عليه ، ولا يبين لى أن يكون للسيد ههنا الخيار ان شاء أذن في  
التجارة وان شاء حلف ما يعلم أنه أدان هذا الدين في تجارته في حال  
تجارته •

وأما فى سائر الأحداث والجنايات فانه معى أن لسيدده الخيار ان شاء أذن لعبده أن يخاصم وان شاء حلف هو على العلم ما يعلم أن عبده هذا جنى هذه الجناية التى يتعلق فى الحكم لو صحت فى رقبته وثبتت على سيده .

وأما ما لم يكن فى الجنايات وانما هو من الدين والأمانات التى لا تثبت على السيد فذلك لو صح على العبد لم يكن على السيد منه شىء اذا لم يكن فى أيام مأذون له فى التجارة ، وما يشبهها من الصناعات التى يتعلق فيها الدين المضمونات ، فيكون ذلك يشبه معنى التجارة ، فذلك لو صح ببينة لم يكن على السيد منه شىء ، فلا يمين فيه على السيد ولا خصومة عليه فيه وانما ذلك متعلق على العبد ان اعنق يوما مات ، وان مات العبد فلا شىء فيه ، ومعى أن فى هذا الضرب من المضمونات لا حجة فيه على السيد فى معنى الخصومة ، ويمينه على سيده ، فلا أعلم أنه يثبت له اليمين على سيده بوجه من الوجوه الا أن يدعى العتق ، فان ادعى عليه العتق كانت عليه البينة وله اليمين على سيده ، لأنه يستحيل عن حال ثبوت الملك ويدعى معنى الحرية ، فان شاء السيد حلف وان شاء رد اليمين اليه ، وكذلك مايتولد من مثل هذا الذى يوجب له العتق من الجنايات عليه ، ولا يصح على السيد بالبينة ، ولو صح عليه عتق العبد فيدعى ذلك العبد عليه المثالات من أسباب الجنايات عليه .

ذلك عندى من الضروب التى تجب فيها اليمين له بمعنى العتق ، وينظر فى اليمين له ان ادعى عليه ما يخاف عليه فيه الضرر من ظلمه له فى الكسوة والنفقة والاساءة اليه التى لا تجوز له ، ولو أقر السيد بذلك كان ممنوعا عن ذلك ومحكوما عليه له به ، فاذا كان محكوما له عليه به كان بمنزلة الخصم فيه وبمنزلة المدعى والمدعى عليه يثبت من الأحكام .

وقد ثبت فى جملة السنة أن على المدعى بالبينة وعلى المدعى عليه اليمين ، فذلك عندى مما يثبت معناه فى المستقبل الذى يحكم به للعبد

على سيده ، وأما فيما مضى فلو أقر به سيده لم يكن عليه فيه حكم ضمان للعبد من ظلمه في نفقته ولا كسوته ولا في الاساءة اليه من ضرب أو غيره ما لم يكن سيئت به معنى عتقه ، ومن المثالات وأما سائر الدعاوى في جميع الأشياء فلا دعوى من العبد لسيده ولا حكومة فيكون بينهما اليمين فيما أعلمه والله أعلم الا أن يحدث شيء من ذلك فينظر فيه •

### \* مسألة :

#### ومن الكتاب :

وليس للصبيان ولا عليهم لبعضهم بعض ، ولا بينهم وبين غيرهم أيمان ، وليس للمحتسبين لليتيم والغائب ولا عليهم أيمان ، ولا يثبت لهم الا بالبينة •

وليس على الوكلاء أيمان ولا لهم أيمان الا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستحلف لهم ولا عليهم أيمان للصبي ، ولا للغائب ولا أوصياء الصبي من ابن أو وكيل يقيمه له السلطان لليتيم وللغائب وكيل طرق المسلمين ومساجدهم ليس لهم أيمان ، وليس في الرموم أيمان ، وليس للولد اليمين على والده ، وللوالد اليمين على ولده ، وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها ، وليس على الحاكم يمين أن حكم عليه ، ولا على المحكوم له الى شهادة شهدوا بباطل ، ولا على الولاة فيما أنفذوا من أحكام غيرهم ان صح معهم ما أنفذوا من الأحكام ، والخصم اذا استحلف خصمه يمينا وهدم بينته لم تقبل منه البينة ، وان استحلفه لم يهدمها ثم كانت معه بينة عدل قبلت بينته ، وينبغي للحاكم اذا نزل الخصوم الى الأيمان فتداعوا الأيمان على غير شيء يلزمهم في الحكم أن يعرفهم الذي يلزمه اليمين ويستحلفهم على وجه الحكم ، ولا يحلفهم على غير وجه الحكم ، واذا أراد أن يستحلفهم على ما يطالبون من الحقوق ، ولا يزيد من عنده شيئاً مما لم يدعه الطالب ، لأنه اذا قال للخصم استحلفه ما لي عليه حق بوجه من الوجوه ، وقد يجوز أن يكون

له عليه حق من غير هذا يقربه أو يرد اليه فيه اليمين أو يكون نسيء قد غاب عنه علمه فانما يستحلفه على ما يدعى ، وينبغي للحاكم اذا تنازع خصمان فاستحلف أحدهما للآخر أن بينته في دفتر لثلا يرجع ويستحلفه مرة أخرى •

وان سألته أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك ، وان طلب رجل فقال : انه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره فعليه يمين ان ما استحلفه على هذا الحق عند والٍ أو حاكم استحلفه له •

كان محمد بن محبوب يرى ذلك يكتب له :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه والى الامام فلان بن فلان على مصر كذا أو كذا في يوم كذا أو كذا من شهر كذا من سنة كذا للبتين وأشهد عليه المسلمين فيه أو في أسفل الكتاب انه قد حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان فادعا فلان بن فلان أنه له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه باليمينه فنزل الى يمينه وأبطل بينته فاستحلف له يميناً بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق فحلف ، وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق وقطعت حجته عن فلان بن فلان ، ويشهد له على ذلك ، وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام ، وكذلك ما صح معه له من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والأغنياء ، واذا بان للحاكم من رجل أنه يتعنن رجلاً بالإيمان حكم عليه الحاكم انى لا أستحلفه لك الا يميناً واحدة فاجمع مطالبك حتى أستحلفه لك ، قال بذلك • محمد بن محبوب •

ومن الأيمان ما تلزم المدعى عليه ولا تلزم المدعى مثل وصى اليتيم أو الغائب أو رجل يقدم من بلاد وله مال عند وكيل وغائب ، فانهم يستحلفون لهم : ما عندهم شيء ولا أتلفوا له شيئاً يعلم له فيه حقا ،

وكذلك الشريك يكون في يده مال له ولشريكه ، فان عليه اليمين اذا ادعا  
انه تلف من يده ، حلف لقد ضاع وما خاذه فيه •

وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها ، أو تموت  
المرأة ومالها في يد زوجها استحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم  
ليذا فيه حقاً من قبل ميراثها •

ومن غيره سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله — عن الحاكم:  
هل له أن يحلف الخصمين بالنصب في جميع الدعاوى من وجب عليه منهم  
اليمين؟

قال معى انه قيل : ليس له ذلك في جميع الدعاوى وانما اليمين بالله  
وكذلك يروى عن الله — تبارك وتعالى — أنه أوحى الى داود — عليه  
السلام — حين أمره بالقضاء فانقطع به فأوحى الله اليه أن يسأل المدعى  
البينة وحلف المدعى عليه باسمى ، واخل بينى وبين الظالمين •

وكذلك يروى نحو هذا النبى — صلى الله عليه وسلم — أن البينة  
على المدعى واليمين على المدعى عليه — بالله ، واحنث أحب الى من أن  
أحلف بغير الله فأصدق • وقيل فى بعض القول : ان للحاكم ذلك اذا نصب  
الخصمان بينهما يمينا بشيء من الأشياء تداعيا الى اليمين بذلك النصب  
ما دون الطلاق والعتاق ، فانه لا يحلفهما بذلك •

وقال من قال : انما النصب اذا رأى الحاكم فى الدعاوى العظيمة  
مثل القتل وانتهاك الفروج والأمور العظيمة التى يرجى فى اليمين بالنصب  
انه ينكل المطلوب اليه ذلك عن اليمين ، ويرجع الى الاقرار ويكون فى  
النصب هبة ، واذا ثبت معنى النصب ففى معنى الاتفاق أن النصب انما  
هو للمدعى فينصب اليمين على خصمه بما شاء ، فان رد اليمين خصمه  
اليه حلف له بما قد نصب من اليمين ، فان نكل عن اليمين بالنصب الذى  
قد نصبه لم يكن له على خصمه نصب ما كان من الدعاوى ، انما اليمين

على المدعى عليه دون المدعى ، ولا نصب فيه من هذه الأيمان . وهذا فضل من هذه الأيمان الكثيرة ، وتكون اليمين على المدعى عليه دون المدعى ، وكذلك ما تكون اليمين فيه اذا ردت الى المدعى حلف فيه على علمه لم يكن فيه نصب على خصمه ، ولا يحلف فيه الا بالله ، وانما الأيمان على ما تكون عليه اليمين لخصمه اذا ردها اليه بالقطع ، فافهم هذا الفصل عن الايمان ♦

### ❖ مسألة :

قال أبوسعيد : اذا كان الخصيمان يدعى أحدهما الى الآخر أنه لطمه وأعجز البينة قيل ان في ذلك الأيمان بينهما ، ويسأل المدعى عن صفه هذا اللطم هل هو مؤثر أو غير مؤثر ، وأى موضع لطمه فيه من وجهه أو خده أو شيء من الوجه ؟ ، ولا يحلف له خصمه الا بعد أن يتبين الموضع ، وحد الوجه عندي الى مقص الشعر من الرأس ♦

### ❖ مسألة :

قلت له : فان كان شيء من الصلح والانشار الى أين يكون حد الوجه من ذلك ؟

قال معى انه قيل : انه يرفع حاجبيه الى فوق فأين وصل تقبض الجلد من جبينه فهو حد الوجه على ما قيل عندي ♦

قيل له : كيف يحلف له خصمه ؟

قال فيما عندي : ان في هذا اختلافا ، قال من قال : لا يجوز أن يحلف الا على صحة دعواه ما ادعى من اللطمة والجرح ♦

وقال من قال لا يجوز للحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق مما يدعى

اليه من قبل هذه الدعوى ، ويعجبني أن يحلف له أنه ما لطمه ولا جرحه،  
ولا قبله له حق مما يدعيه اليه من هذه الدعوى •

قلت : فان طلب الخصم يمين خصمه ، وطلب الخصم مدة أن يسأل  
عن يمينه ، هل للحاكم نظرة في ذلك ؟ قال لا ينبغي له الا أن يشاء  
خصمه أن ينظره في ذلك ، فلا يتركه الحاكم الا برأى خصمه الا أن يرى  
الحاكم في مخصوص قد رآه ، فذلك اليه ، وأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك  
اذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم •

قلت له : فان ادعى رجل على رجل آخر أنه ضربه حتى أهدم  
أو مات ليلة أو يوماً أنه يغصص عن ذلك فان لم يبين شيئاً حلف له على  
ما ادعا ، وان لم يبين شيئاً حلفه على ما يدعى من لفظه ان كان مما  
يجب به حق ، وان كان لا يجب به حق لم يحلفه له على غير معنى يثبت  
له فيه حق ، قلت له : ما تقول في رجل ادعا على رجل أنه أحرق له ثوباً  
فأعدم البينة ونزل الى يمين خصمه ، كيف يكون اليمين في هذا ؟

قال : عندي في بعض القول : انه حتى تحدد صفة الثوب ، من أي  
الأنواع ؟ وتحدد قيمته الى كذا وكذا ولا تجزىء اليمين الا على هذا •

وقال من قال فيما عندي يحلفه له ما قبله له حق مما يدعيه اليه من  
هذه الدعوى من قبل هذا الثوب •

قيل له : ما تقول في رجل ادعا على رجل أنه ضربه ضرباً مؤثراً  
وأعجز البينة ، كيف اليمين في هذا ؟

قال معي : انه قيل : يحلف على الفعل أنه ما ضربه هذا الضرب ،  
ولا تحدد القيمة في هذا ، لأنه يعاين ويبصر ، وقال من قال : يحلفه ما قبله  
له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها اليه من هذا الضرب •



### \* مسألة :

وسألته عن الصبي اليتيم اذا ادعا على رجل أنه جرحه . ولم تكن عنده بينة ، هل للحاكم أن يحلف المدعى عليه برأى وصية أو بغير وصية ويقطع حجته •

قال معي : انه اذا ادعا له وصيه حلف له •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا أو كذا فحلفه ، فلما قال له : ما عليك لفلان هذا كذا أو كذا ، فقال الحالف : ما علىّ له الا كذا أو كذا غير ما حلف عليه ، أيكون قد حلف لخصمه أم لا ؟

قال معي : انه اذا لم يحلف ما يجب عليه من اليمين ، ويطلب اليه حلف على ما يجب عليه •

قلت له : فان قال له الحاكم متصل الكلام في اليمين : انما عليك لفلان هذا كذا وكذا الذي استثناه الحالف ، قال الحالف : ان ما علىّ لفلان هذا الا كذا وكذا ، أيكون قد حلف بهذا ؟

قال معي : انه اذا كان ذلك موصولا باليمين جاز ذلك ، وكان مما يجوز أن يحلف به الحاكم في مثل ذلك وبمثله تنقطع حجة الخصم من خصمه في الحكم ، فمعنى أنه يجوز له بمعنى اليمين •

قلت له : فهو مقر بذلك الذي أقر به ، قال معي : انه مقر به •

### \* مسألة :

وسألته عن من نزل الى يمين خصمه ، فقال له الحاكم : قد هدمت بيئتك ، قال : قد هدمتها — هل يكون قد هدم بيئته بهذا اللفظ ؟

قال معى : ان هذا يخرج معناه فى الجواب بهدمها ، قلت له : فان رجع بعد ذلك فأحضر بينته ، هل يحكم له بذلك ؟

قال معى : انه اذا هدمها وحلف له على ذلك ، فمعى أنه قد قيل : لا تسمع منه بينته فى ذلك ، اذ قد هدمها وحلفه وقيل له أن يستمع منه بينته ، اذا حلف له خصمه كان قد أهدم بينته أو لم يهدمها •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل حقا ، فسأله الحاكم البينة ، فقال : انه ليس عنده بينة وقال للحاكم : حلفه لى ، ولم يقل له الحاكم : انه قد أهدم بينته ولا أهدمها ، وحلفه على ذلك ثم أحضر بينته بعد ذلك فى هذا الحق الذى قد حلف له خصمه عليه ، هل يستمع له الحاكم ويحكم بما قد حلف خصمه عليه على هذا الوجه •

قال معى : انه يخرج فى معنى القول أن للحاكم أن يسمع منه البينة على ذلك ، وفى بعض القول لا يسمع بينته على ذلك ، وقد انقطع الحكم باليمين المدعا عليه ، لأن البينة ثابتة على المدعى واليمين على المدعا عليه ، وهو فصل الخطاب ، وكان على المدعى لا يحلف خصمه ويطلب بينته •

### \* مسألة :

وسئل عن اليمين من الحاكم كيف تجرى ؟

قال : معى أنها على لفظة من دعائهم •

قلت له : فاذا لزم باليمين فوصل الى ذكر ما عليه ، تقول ما عليك لفلان كذا وكذا ، أم تقول : انما عليك ؟

قال : هذا معى ان كل ذلك جائز ، وقوله ما عليك أثبت عندى •

قلت له : ان قال هذا عندي من الحالف للحق على نفسه ، واحتج بقول الله تعالى : ( وانما اتخذتم من دون الله أوثانا مودة بينكم في الحياة الدنيا ) وانما المعنى : انما مودة اتخذتم هو اثبات ، وكذلك قوله : ( انما صنعوا كيد ساحر ) يعنى : انما كيد في ساحر صنعوا معنى التقديم والتأخير .

### \* مسألة :

وعنه في رجل استعدى على رجل أنه كسر يده ، أو ضربه ، أو وطئه في بطنه الى أن أحدث في ثيابه ، أو دخل منزله ، أو أخذ له شيئاً من منزله . أو امرأة استعدت على رجل أو امرأة أنه فعل فيها مثل هذا ما يجب على الحاكم أن يفعله بينهما اذا أنكر المدعا عليه ذلك ؟

قال : معى أن المستعدى اذا كان به شىء مما يدعيه من الأثر أو الجروح أو الكسر فادعى على أحد ممن يلزمه التهمة أخذ له بالتهمة وحبس حبس التهمة على ما يراه الحاكم من تعديه وشدته وزلته ، وليس بحبس التهمة شىء محدود الا اجتهاد نظر الحاكم في ذلك اذا وجب ذلك عليه ، وجاز له ، فاذا استقصى الحبس لمعنى التهمة ، فمعى أنه قيل يدعوا خصمه بالبينة على ما يدعى لثبوت الحق ، فاذا حضر بينته وجب عليه الحق ، والا أطلقه عن سبيل التهمة ، وبينهما الأيمان على ما يتداعيان ، وان كان المدعا عليه لا تلحقه التهمة لم يؤخذ بالتهمة الا أن يصح عليه البينة أو يرجع الى يمينه على ما يدعى عليه فيحلف له فاذا صحت عليه البينة بالحدث عوقب على حدثه ، كما يراه الحاكم من عقوبته من حبس أو ضرب أو جميعهما ، ثم أخذ بالحق الذى يجب عليه ، ولا يؤخر الحق للحبس ان طلب خصمه ، وانما يكون الحبس على قدر ما يكون المحدث في عظمه وصفره ، وعلى قدر شر المحدث المتهم ، فيعجبني أن يكون اذا يستحق الحبس على معنى التهمة ، أن يكون ثلاثة أيام ، الا أن يرى الحاكم غير ذلك ، وهو ممن له نظر فذلك اليه .

وأما الدعوى التي لا يدرك لها أثر في الأبدان وانما هي في الأموال ، فمعى أنه قيل : اذا أدركت صحة سبب الحدث من كسر الجدار ، أو ثقبه ، أو كسر الباب ، وما أشبه ذلك ، فاتهم به من تلحقه التهمة وهو ماله الذى فيه الحدث ، أو مال قد صحت وكالته فيه ، أو مال يتيم ، أو وصى له ، أو ما أشبه ذلك ، أخذ له بالتهمة على ما مضى فيه من القول ثم يسأل البينة عن ثبوت الحق بعد الحبس بالتهمة على ما مضى •

وأما اذا لم يكن في جسد المستعدى أثر ، فادّعا مثل هذه الدعوى الى غيره أنه فعلها به ، فمعى أنه قيل : يدعا على ذلك بالبينة فان أحضرها أخذ له بالحق الذى ثبت له ، وان أعجز البينة وأحضرها يوجب معنى التهمة من شهادة ثقة ، واحد أو ثقتين أو خبر اثنين ممن لا يتهمون في مثل ذلك حبس له بالتهمة على معنى ما مضى من القول في التهمة •

### ❦ مسألة :

ومن ادعا مالا فأعجز البينة أعلى الحاكم أن يقول له : قد هدمت بينتك ، أو لا يقول له ذلك ؟

قال : معى أنه ليس عليه ذلك ، وان أراد قال له ذلك عندى •

قلت له : فان حلفه • قال يحلف ، فان أعدم البينة ولم يقل له الحاكم : قد أهدمت بينتك ولا أهدم بينته ثم أحضر بينته على المدعا عليه بعد أن حلفه على هذا هل تقبل ؟

قال : معى أنه قيل أنها تقبل ، وأحسب أنه قيل : انه لا تقبل ، اذ قد حلفه على ذلك ، وأقر أنه لا بينة له عليه ، أو ليس له عليه بينة في ذلك ، وكذلك ان سأل الحاكم رجلا عن البينة وأعجزها وقال أن ليس عنده بينة فحلف له خصمه قبل أن يطلب الخصم يمين خصمه ، وقيل : له أن يقول له : قد هدمت بينتك • هل للحاكم ذلك ؟ فان حلفه على هذا ما يلزمه •

قال : معى أنه لا يستحب له أن يحلفه حتى يهدم بينته ، فان لم يطلب المحلف ذلك الى الحاكم ولم يفعل ذلك الحاكم فلا شىء عليه عندى ، وان طلب اليه المحلف أن يسأله ذلك كان ذلك له عندى ولم يكن له أن يحلفه الا بعد هدم البينة ، أو اهدارها ، أو تركها •

واذا تنازع الى الحاكم رجلان فوجب على أحدهما اليمين ، وطلب أن يسأل عن يمينه ، هل للحاكم أن يمدده فى ذلك مدة ، أو يأخذ كفيلا بنفسه طلب ذلك الذى له الحق ، أو لم يطلب ، أو ليس له ذلك ؟

قال : لا أعلم ذلك من قول المسلمين له ، واذا ثبتت عليه اليمين كان عليه عندى أن يحلف أو يحلف كان له ذلك الا أن يرضى بذلك خصمه ، ويجعل له ذلك ، لأن الذى يدعى اليه هو العدل •

فان كان الحق عليه فليقر وعليه ذلك ، وان لم يكن عليه فيحلف ولا شىء عليه •

قلت له : ما تقول فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها فى الدبر عمدا فأنكر ذلك هل عليه لها يمين ؟

قال : ان عليه اليمين •

قلت له : فان امتنع عن اليمين •

قال : يحبس حتى يحلف ، أو يرد عليها اليمين فتحلف • فان حلفت ففرق بينهما •

قلت : أرايت ان حلف هو ، هل يحكم عليها بالعود معه ؟

قال : معى أنه يحكم عليها لأنها لا تصدق فى دعواها ، ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا : ان كانت صادقة فيما تقول ، فلتهرب عنه ،

ويقول لها الحاكم اذا أخذها الأمر بالقعود معه ولم يمكنها الهرب واضطرها الى الحرام : أن تفتدى منه ، ويخرج من الحرام بما عليه لها من هذا الوجه في اللوط في الدبر والحيض •

قلت له : رأيت لو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها ، وأنه وطئها هل تكون قاذفة له ؟

قال : معنى أنها لا تكون قاذفة له ، فان طلبت الحق — حق الزوجية هل عليه يمين ؟

قال : معنى ان عليه اليمين في أمر الزوجية ، وأما النكاح • فلا يمين في النكاح مع أصحابنا ، لأن الفروج محجورة الا بالشهود •

قيل له : فان طلبت الكسوة والنفقة هل عليه يمين ؟

قال : معنى أن عليه اما أن يقر بالزوجية ، واما أن يحلف على ما يدعى المدعى •

قلت له : المدعى اذا هدم بينته وطلب يمين خصمه على ما ادعا عليه ، وكانت الدعوى بأشياء مختلفة • كيف يحلف ببعض الحقوق أو كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى ، أم له أن يحلفه عليها جملة أن ما قبله ولا عليه له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها عليه •

قال : معنى أنه يحلفه عن كل شيء منها من دعاويه وبما يجده عليه • فان كان مما يجب أن يسمى سمي به من الحق ، وما كان يجب أن يسمى سمي به من الفعل ، وما كان يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق ، أو ما عليه منها حق سمي بذلك ، ويكون ذلك كله في يمين واحد ، لأن هذه معانٍ مختلفة •

قلت له : يمين المسلمين الذى يحلف بها الحاكم ما هى عندك ؟ •

قال : معنى أنها اليمين بالله ما يجتمع عليه أنه جائز أن يحلف به  
الخصم لخصمه فى جميع الأحكام ونحو هذا •

يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويروى عن الله - تبارك  
وتعالى - فيما أوحى الى داود عليه السلام لما أمره بالحكم • فقيل انه  
قطع به فأوحى الله اليه « البينة على المدعى وحلف المدعى عليه باسمى  
وخل بينى وبين الظالمين » بثبوت معانى الاتفاق موجب اجازة اليمين بالله  
أنها كافية ومجزية ، والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير  
الله • من الايمان ما لم تخرج الايمان الى معانى الطلاق والعتاق ،  
وما أشبه ذلك من معانى الفروج فانى لا أعلمه من أيمان المسلمين •

قلت له : فالطلاق والعتاق لا تعلم فيه اختلافا أنه لا يجوز فى  
النصب •

قال : معنى لا أعلم هذا من أيمان أحد من المسلمين •

قلت له : فان اتفق الخصمان نصبا فى اليمين الطلاق والعتاق • هل  
للحاكم تحليفهما على ذلك ؟

قال : معنى أنه ان رضيا بذلك واتفقا عليه ، ولم يكن منه جبر لهما  
بتقوى الله وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التى يحلفون بها  
على الجبر ، فان اختارا ذلك لم يبين له أنه باطل ، وأما ان يجبر أحدهما  
فلا يبين لى ذلك •

قلت له : فان طلب من الخصم أن يحلف له خصمه على المصحف  
هل على الحاكم أن يحلفه على ما طلب ؟

قال : معى أن ليس ذلك على الحاكم الا أن يحضر المصحف ويرى  
الحاكم ذلك وجها ، كان له ذلك معى •

قلت له : فذلك ممنوع معك الا أن يرى ذلك •

قلت له : فله أن يجبرهما على اليمين بالله ، ولو اختارا أو أحدهما  
أن يجرى اليمين بينهما بالمصحف •

قال معى أن له ذلك اذا كان ممن له الجبر •

قلت له : فان اتفق الخصمان أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من  
دينهما ، هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك اذا كانا من أهل الاقرار  
بالاسلام؟

قال : معى أنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم ، إلا  
أنهم في جملة ما قالوه أنهم اذا اتفقا على شىء من النصب بالايان بغير  
الله ما سوى الطلاق والعتاق فهى أيمان ، ولا يبين لى عند اتفاقهما ان  
رأى الحاكم ذلك أن يضيق عليه وترك ذلك أحب الى ، ولهذا وما أئسبهه •

قلت له : فان أمر الحاكم رجلا أن يحلف له أحدا من الخصوم ، هل  
على الحاكم أن يصف له اليمين التى يحلف بها من أمره أن يحلفه أم ليس  
عليه أن يقول حلف هذا لهذا ويكتفى؟

قال : معى أنه اذا أمنه على ذلك وبصره فيه ، لم يكن عليه تحديد  
له في اليمين ويعجبني ان كان عدلا من أهل الولاية جاز له ذلك • فان  
كان انما هو مأمون على ما يلزمه به ، ولا يأمنه على بصر ذلك حتى  
يصف له ما يعمل به مما يأمره به مما لا يأمنه عليه من أجل بصره له •

قيل له : من اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، هل يكون في هذا يمين اذا  
لم يصح المدعى على دعواه البيينة؟



قلت له : اذا كان المأمور عدلا بصيرا فيما يؤمر به في معنى اليمين هل على الحاكم اذا أخبره أنه قد حلف الخصم لخصمه أن يقول له : حلفه يمين المسلمين ، ويستتفهمه عن ذلك ، أم ليس عليه ، ويثبت ذلك في كتاب أحكامه ، لقطع حجة الخصمين بخبر المأمور بأنه قد قطع بينهما باليمين ؟

قال : معى أنه قيل انه لا يقطع بخبر المأمور ، ولكنه يصدق المأمور فيما رفع اليه ، ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل اليه ، لا على معنى القطع أنه حكم هو به •

قلت له : فان صدق الحاكم المأمور وأثبت ما قال ورجع يدعى على خصمه تلك الدعوى التي قد حلفه المأمور عليها ، هل على الحاكم أن يعيد الحكم في ذلك ، اذ لا يجوز له بخبر المأمور أن يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه يجوز له اصداق المدعى عن الحالف في تلك الدعوى ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك ، لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه أنه فعل كذلك ، ولكن يثبت عندي من كاتب الحاكم •

قلت له : فهل على المأمور أن يخبر الحاكم أنه قد حلف الخصم لخصمه بيمين المسلمين ولو لم نسأله عن ذلك أم لا ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك • انما يقطع اليمين والتحليف عن اليمين على حكم يمين المسلمين حتى يعلم غير ذلك •

قلت له : فاذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين ، فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم ، هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم ، وكيف وقع لفظ اليمين • أم اذا أخبره أنه حلفه أجزأه اذا كان أمينا •

قال : معى أنه اذا كان ممن يؤمن على الأحكام فوصف له كيف ينفذ

الحكم ، فقال : انه قد أنفذه وحكم به ، فان استنفهمه فلا بأس ، وان لم يستنفهمه وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم ، فأرجو أنه يسع ذلك •  
قلت له : فاذا أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه ، هل له أن يكتب ما وجدته من يأمره من غير أن يمليه عليه الأمور اذا أخبره أن هذا الذى كتبه هو ما جرى بين فلان وخصه وصفة ذلك ، والحكم بينهما •

قال : معنى أنه اذا رفع اليه ذلك على معنى يثبت رفعه ذلك فى الجملة ، وكان مأمونا على ذلك فى معانى الحكم أجزاء ذلك ، ومن لم يكن كذلك فلا يكتبه حتى يمليه عليه ، أو يقول له به مفسرا •

قلت له : فمن اتهم رجلا أنه أمر بضربه ، هل يكون فى هذا يمين اذا لم يصح المدعى على دعواه البينة ؟

قال : معنى أنه يوجد أن فى هذا اليمين ، ولا حبس فيه • فان لم يحلف حبس • وقيل لا يمين فى التهم ولا عليها ، وانما فيها الحبس بالتهم لا بالدعوى بثبوت البيئات والإيمان • كما قيل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » وليست التهمة بدعوى • واذا ثبت معنى اليمين على التهم كان فى الأمر معنى الاختلاف لأنه فى بعض القول : انه ليس كل أمر ضامن أن يأمر عبدا ، أو صبيا ، أو من عليه طاعة وسلطان •

قلت له : فعلى قول من يلزمه الضامن بمعنى الأمر فى الكل ، هل هو يجوز الحبس فيه بالتهمة اذا صح معانى التهمة ؟

قال : معنى ان معنى ذلك اذا كان يلزمه الضامن بسبب قد لزمه معنى التهمة فيه خرج معناه تهيمًا •

## \* مسألة :

وعن رجل ادعا الى رجل مالا ، ورد المدعا اليه اليمين الى المدعى •  
هل للحاكم أن يحلف المدعى على صفة هذا المال ، واذا لم يصح مع الحاكم  
المال بعينه لمن هو ؟

قال : معنى أن في بعض القول أن له ذلك ، اذا كانت الصفة الموصوفة  
بالتحديد تتحرك في معانى الحكم ان لو أقر بها المدعا عليه • ومعنى أنه  
لا يكون اليمين في الأصول الا بالمشاهدة والوقوف عليها وان ثقل ذلك على  
الحاكم أرسل من يحلف الخصوم بمحض المال ؟

قلت له : فهل للحاكم أن يحلف المدعى للمدعا عليه في هذا المال وان  
لم تكن لأحدهما فيه بيينة الا دعواهما جميعا لهذا المال • أحدهما يدعى هذا  
المال ويقول : انه في يده ، وأن الآخر غصبه اياه ؟ •

قال : معنى أنه اذا لم تصح لأحدهما في هذا المال يد تستقر فيه  
فيما ادعى كل واحد منهما يدعيه لنفسه دعى كل واحد منهما بالبيينة على  
ذلك ، فان أعجز البيينة حلفا لبعضهما بعض ، فان نكل أحدهما عن اليمين  
حلف الآخر وقطع عنه حجته حجة المال الذى يدعيانه على ما ينقطع  
فيه حكم اليمين ، وان حلفا جميعا منعهما من الاعتداء على بعضهما بعض  
فان نكل أحدهما عن اليمين حلف الآخر وقطع عنه حجة المال الذى  
يدعيانه على ما ينقطع فيه حكم اليمين ، وان حلفا جميعا ، لأنه قد  
حلف بعضهما لبعض لكل واحد منهما سبب على صاحبه بمعنى اليمين ،  
فان اصطلاحا فيه على شىء كان ذلك اليهما ، فأيهما تعدى على صاحبه  
بغير معنى ما يستحق الحكم فيه منه •

ومعنى أنه قد قيل : ليس للحاكم أن يحكم في الأصول الا بالبيينة ،  
أو يكون شىء منها في يد أحد فيكون المدعا عليه مدعى فتكون له حجة  
اليد ، ويكون على المدعى البيينة ، وعلى المدعا عليه اليمين ، فان حلفه الذى

في يده المال أمره بتسليم ذلك المال الذي حلف خصمه عليه وهو في يده الى من حلفه ، وقطعت حجته عنه ، ولا يحكم بالمال للمحالف قطعا الا على الذي في يده ، لقطع حجته عنه ، وان حلف الذي في يده المال ولم يردّ اليمين الى خصمه صرف حجة المدعى عليه اذا حلفه وترك في يده بماله •

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا ادعا رجل على رجل ضرباً — حده ووصفه — كانت اليمين فيه : ما ضربه هذا الضرب الموصوف في بعض القول •

وقال من قال : يجزى الحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق مما يدعيه من هذا الضرب الذي ادعاه •

ويعجبني أن يوصف عليه مع هذا القول الأول ، وما قبله له حق مما يدعيه عليه من هذا الضرب •

والذي ادعا أنه أخذ له قماشا أو متاعا كيف اليمين ؟

ومع أصحابنا أنه ما قبله له حق من هذا القماش الذي يدعيه أنه أخذه له •

## باب

### الحقوق والأحكام اذا ثبتت بالبينات

وإذا صح لرجل على رجل في مال أو غيره ببينة : فقد جاز وقفه للحاكم من يده على يد ثقة ، ويحتج عليه ، فان كانت له حجة ، والا سلم المال ، وان كان دين ثبت بشاهدي عدل ، ثبت حقه ، فان ادعا الذي ثبت عليه الحق أنه زال عنه بأداء وغيره ، فعليه البينة ويؤخذ لصاحبه عليه كفيلا ، وأجل أجلا بقدر ما يأتي بالبينة الى موضعها ، فان نزل الى يمين الطالب أن الحق عليه باقٍ بعد ، فان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين الى الذي ادعا أنه أدى المال فان ردها فاليمين على الذي ادعا البراءة يجبر بالحلف عليها ، لأنه هو هاهنا المدعى ، ويحبس من صح عليه دين الا أن يؤجله طالبه برأيه اذا طلب الى الحاكم أن ينصفه منه ، أمره أن يدفع اليه حقه ، فان لم يفعل حبسه حتى يعطيه حقه ، فان كان له مال وعرض ماله ، خيّر أصحاب الديون بين أن يعترضوا من ماله برأى عدول البلد ، وبين أن يؤجلوا بقدر ما يبيع ماله ، وان كرهوا أن يعترضوا أجله الحاكم بقدر ما يبيع ماله ، وان كره الديان وأخذ عليه كفيلا مليًا بحقوق القوم الى أجل ، فان أحضره الأجل ، والا فالحق ، والا لزم الكفيل حقوق الديان ، فان انقضى الأجل ولم يحضر حقوق الناس هو أحضره هو وحبسه حتى يعطى القوم حقوقهم ، فان تعد في السجن ؟ اختلف الفقهاء فيه ♦

فقال بعضهم : اذا تمادى في السجن ولم يعط الحق باع الحاكم ماله وأعطى الناس حقوقهم ♦

وقال بعضهم : بل يحبس حتى يبيع ماله ويعطيهم ♦

ذكر ذلك محمد بن محبوب رحمه الله عن امام حزموت

سليمان بن العزيز ♦

وان لم يكن له مال ، ولا يسار ، حبس حتى يصح مع الحاكم بعدلين من أهل الخبرة والمعرفة أنهما لا يعلمان له مالا ولا يسارا ، ثم يخرج ويفرض عليه لديانه في كل شهر على قدر مكسبته ، فان كان مكسبته حراثة فرض عليه في الثمار لديانه اذا حلت مكسبته ، فان كان له عيال ترك له نصف مكسبته لعيله ، والنصف الآخر لديثانه يتخاصصون فيه على قدر حقوقهم ، فان لم يكن له عيال ترك ثلث عمله وفرق الثلثين بين غرمائه ، وان كان عليه دين — عاجلا وآجلا — دفع لصاحب الآجل بقدر حصته ، ووقف حتى يحل حقه • وان اعترضوا مالا من ماله كانت غلة ما تتع للآجل له ولديانه العاجل ، وان كان في الديون سلف فاعترضوا مالا بيع لصاحب السلف حصته من المال واشترى له به سلفه •

وان كان عليه صداق لزوجته كان لها حصتها مع الديان بقدر حقها ان كان عاجلا أو آجلا • فان كانت غلة ما يقع لها هو له التي أن يحل حقها ، ويحجر عليه الحاكم أن يدان بدينها حتى يؤدي ما فرض عليه لديثانيه الذين رفعوا عليه ، فان لهم ذلك ، فان أقر أن عليه قبل حجر الحاكم عليه يكون ما أقر به لمن أقر له به ، ولا يدخل مع الديان •

فان استوفوا أخذ للذين أقر لهم ، وكذلك ان كان له مال حجر عليه الحاكم ماله ألا يحدث فيه حدثا حتى يؤدي حقوق القوم وقد حكم الحاكم عليه اذا تفالس أن عليه يمينا ما عنده ما يؤدي به الحقوق التي صحت عليه •

وان كان دينا لولده ودينا للأجانب فرض عليه ولم يدخل ولده معه •

وان كان ماله عبيدا بينه وبينهم رضاع مما لا يحل له وطئهم لم يجبر على بيعهم ولم يكن لهم كمن له مال ، لأنه لا يجوز له بيعهم •

وكذلك اذا كانوا مدبرين الى أجل موت أو حياة لم يجبر على بيعهم  
ولم يبيعهم الحاكم •

وكذلك ان كانوا لغائب وصح معه حقوق تكون عليه للديان حتى  
يصح أنه مات •

وان كان ديناً على ميت وورثه وارث فطلب اليه الدين فعرض المال  
على الديان فلم يعترضوا واحتج بالعدم ولم يكن بمنزلة المديون ، لأن  
الدين ليس عليه ، والدين في مال الميت ينادى عليه الحاكم ويأمر ببيعه  
اذا تمادى عليه في أربع جمع ، ثم يأمر بالبيع من بعد ما يحتج على الورثة  
أن يفيدوا المال أو يعطوه الدين •

فان أعطوا الدين فالمال لهم ، وان لم يعطوا باع المال وليس  
للورثة في احضار الدين أجل الا من أراد منهم أن يفدى حصته من المال  
بحصته من الدين فله ذلك ، وان لم يفد باع الحاكم حصته وأعطى  
أصحاب الحقوق حقوقهم ، اذا كانت حصة من المال تخرج حصة من  
الدين •

واذا كان المال اذا بيع جملة أدى في جملة الدين ، واذا فدى بعضهم  
لم يخرج حصة الباقيين حصتهم من الدين ولم يكن لأحد منهم أن يفدى  
حصته ، لأن دين الميت أولى بماله من الورثة • قال ذلك محمد بن محبوب •

فان كان الورثة يتامى أو غيباً باع الحاكم المال وأعطى الدين ،  
من بعد ما يستحلف أصحاب الحقوق على حقوقهم ، ويكتب الحاكم  
للمشتري المال بما صح معه من حقوق الناس على الميت بالبينة العادلة ،  
واستحلف أهل الحقوق على حقوقهم ، ونادوا على المال أربع جمع من  
بعد أن احتج على الورثة أن يفدوا حتى وقف على ثمن لم يرد عليه  
فأوجبه عليه وأمره بتسليم الثمن الى أهل الحقوق ، وان قد سلمه اليهم،  
وأبرأهم منه •

وان كان للمالك وصيا منه في دينه ووصاياه وصح ذلك بينة عدل  
احتج الحاكم على الورثة معه من دين أو وصية ، وجعل الدين من رأس  
ماله ، والوصية من ثلث ماله ♦

فان كانت لهم حجة والا أمر الوصى أن ينفذ بعد ما صح مع الحاكم  
على المالك من دين أو وصية ، وكتب للوصى وأشهد له عنده أنه قد صح  
عنده وصايته في قضاء دينه وانفاذ وصاياه وصح عليه من الدين والوصية  
كذا وكذا ، وأنه قد أجازة في انفاذ ذلك الدين من مال المالك ، وجعل الدين  
في رأس ماله والوصية في ثلث ماله ♦

وان كان وارثه يتيما أو غائبا أمر الوصى باحضار أصحاب الدين  
والوصية ، واستحلف أصحاب الدين أنه له عليه الى الساعة ، ومن لزمه  
يمين من أصحاب الوصايا لم يبيع الوصى من مال المالك لدينه ووصيته  
حتى يستحلف الحاكم الديان ♦

وان كان الدين والوصية لصبي ، أو غائب ، أو معتوه ، أو أعجم  
سلم اليهم دينهم ووصيتهم الى أوصيائهم ، وعلى الحاكم أن يحتج على  
من بلغ من الورثة حتى يحضروا دعوى الوصى ، وان أرادوا أن يفدوا المال  
وكان حكام المسلمين يحتجون على أولياء اليتامى ، وليس له أن يحكم  
حتى يحتج ، الا أن يكون الورثة بالغين أغيايا من عمان فانه ينفذ الحكم  
ولا ينتظرهم ♦

فاذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فعليه أن يسأله عنه حتى  
يعرف أن الشاهد الذي سمى بمن يعرفه شهوده أنهم هم الذين سموا  
بأسمائهم وبلدهم ، ثم يكتب ليسأل عنهم في البلد الذي قالوا أنهم منه  
بأسمائهم وبمواضعهم من البلد ، فان كان في البلد أسماء متشابهة ذكر  
وصفه ونسبه بما يتبين به من غيره ، فان شهد شاهد مع الحاكم ثم مات،  
أو غاب فادعا المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه الى ذلك بشاهدى  
عدل ، فان أحضره ترك شهادة الشاهد ، وان ادعا للشاهد أو لولد له



أو لعبد له تريكا فيما شهد عليه دعاه على ذلك بالبينة ، فان صح ذلك بطلت شهادته ، وان طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للمشاهد ولا لولده حصة شهد له به فله عليه اليمين بذلك \*

ومن شهد له شهود فطلب المشهود عليه يمين المتشهود له فانما له عليه يمين ما يعلم أن شهوده شهدوا له بذلك \*

والمرأة تشهد لها شهود على حق زوجها ولم تحضر تزويجها حلفت « ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ، وأنه لها عليه اليمين وقت حلفها » \*

وكذلك الرجل يقدم وقد حلف « له مال على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا الحق الا ما شهدت به الشهود ، أو صبى نثراً لم يعرف ما شهدت له به البينة حلف « ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل » \*

حكّم بذلك موسى بن علي » \*

وكذلك ان أقر ميت أو حي لرجل بحق أو لامرأة لا يعرفانها حلف « ما يعلم أنه أقر له بباطل ولا يعلم أنه ألجأ اليه بعد حق » \*

وإذا شهد مشهد لرجل أو غيره بمال له بحق له عليه ، فان مات كان لورثته الغيار ، ان شاعوا سلموا المال ، وان شاعوا ردوا قيمة المال برأى العدول ، فان صح المشهد فرجع وأنكر أنه ليس له عليه حق ، فله أن يرجع ، لأن القضاء بيع ، والبيع لا يجوز في المرض \*

فقال محمد بن محبوب : ليس عليه الا ما أقر به له من الحق مع يمينه \*

وقال الواضح بن عقبة ، وسليمان بن الحكم ، وكذلك روى عن هشام بن غيلان : أن الذي قضى المال على الذي قضاه قيمة ذلك المال على المقر وهو أحب القولين اليينا \*

وقال محمد بن محبوب : يجبر حتى يقر له بما شاء ، ولا تجوز شهادة النساء وحدهن في شيء الا ومعهن رجل ، الا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء في احداهن في ولد أو غيره :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة ، فان لم يشهده أو سمعه يقر به عند الحاكم أو غير الحاكم وتجوز شهادته بذلك والشهادة عن الشهادة على ذلك •

وأما اذا سمع رجلا يقول : أنا أشهد على فلان ، أو يقول : أقر معي فلان فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة •

وليس لأحد أن يشهد بشهادة أحد الا أن يقول له : أشهد عن شهادتي الا أن يشهد مع الحاكم وهو يسمعه ، فانه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا فيجوز •

ولا تجوز شهادة الأتلف ، ولا يكون حاكما ولا أمينا على شيء من أمور الحكم •

وكذلك من صح عليه أن ينتسب الى غير قومه ، أو يدعى العربية وهو مولى ، وان شهد شاهد وحكم بشهادته ثم علم أنه كان عبدا يوم شهد ، أو مشركا نقض الحاكم الحكم ، وكذلك ان صح أنه كان شاهدا زور نقض الحاكم الحكم ، أو صح أن المشهود له كان ابنه ، أو عبده ، أو كان له شريك فيما شهد به نقض الحكم •

وقد اختلف الحكماء في الولاية • فمنهم من دعى عليه بالبينة على حال ومنهم من لم ير ذلك ، الا أن يتزوج امرأة فتطلب ذلك ، أو تكون دية لزمت الرجال على ما قلته ، وكل من ادعا وصية الأقربين أو فقراء ، أو ابن السبيل ، أو شذاء ، أو في شيء من أبواب البر عليه وليس لوصى يمين على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في حج أو غير ذلك ، فان

صحت وصايته فهو أولى بانفاذ الوصايا من الورثة وان كان ديننا قضاء الورثة أجزأ عنه ، وكذلك الوصية •

وان أحال أصحاب الديون والوصايا ديونهم ووصاياهم على الورثة أو الوصى فذلك جائز ، وليس للوصى عليهم سبيل ، فان تنازعا ، فقال الورثة : نحن نؤدى ، كان الوصى أولى من الورثة •

وللوالى اذا ولىّ واليا ثقة أن يقبل ما رفع اليه من تعديل ، أو طرح ، أو وقف في الشهود ، وما حكم به من حكم على أحد أفرض فريضة لیتيم أو لصبي على أبيه ، أو لغيرهم من دين أو غيره ما دام واليا على ذلك البلد ، الا أن يكون قد حكم بخطأ فيرده وينقضه ، وللوالى الكبير أن يرفع أهل الاحداث من قتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق أو ما أشبه ذلك الى موضعه ، ويحبسهم في حبسه الا في الحقوق ، فان الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما أشبهه ، وله أن يرفع المتنازعين في الأموال أو الأصول ، وما ينظر فيه العدول اليه ، ويتولى هو الا النساء فانهن لا يرفعن ولا يحبسن الا في بلادهن الا في الأمور الثقيلة ، وتقبل الوكالة منهن طلبن أو طلب اليهن ، وكذلك كل من ينازع في شيء فوكل فيه وكيفا وأن طلب خصمه الى الوالى أن يستحلفه في شيء كتب اليه الى والى بلده ، ويستحلفه على ما ادعا عليه ، أو يرد اليمين اليه فيه ، ويسمى له بما يستحلفه عليه ، ويصف له كيف يستحلفه ، ويأمره بالتنفيذ ، وكذلك يفعل الامام في ولايته •

## باب

### في حمل الكتاب وفي ائتمان الواحد

وقد قبل المسلمون الكتاب في جميع الأحكام من يد الواحد الثقة أو الاثنين ، ولا يكون سماع البيعة في ذلك الا عند الامام •

وقبلوا قول الواحد الثقة اذا أمره ، الحاكم بقياس الجروح على ما قاس •

وقبلوا قول الواحد الثقة اذا أمره الحاكم بقياس الجروح على بجراحه أو دية أو فريضة لامرأة على زوجها أو لولده ، وعلى الكتاب الذي فيه الشهادات ، وعلى كتاب التعديل اذا كانت فيه عدالة أو طرح ، فاذا ورد اليه الكتاب قبله وأخذ به •

وكذلك اذا أصابت الجراحة النساء أمر الحاكم امرأة ثقة تقيس جراحتها ويقبل قولها في القصاص والدية ، ولا يجوز في ذلك الا العدالة الثقة ، ويقبل قول الواحد الثقة ويحتج به الحاكم في الحكم على النساء •

وسئل عنها : ويحتج بالواحد في البلدان البعيدة التي تصلها حجة الامام •

وسئل عنها : ويقبل حكم الامام في كتاب من امام الى امام بيد ثقة مثل : امام حضرموت الى امام عمان الا في القتل والحدود والدماء ، وقد قبلوا الوكالات عن النساء في البلد في القود أن يستفيد لهم الوكيل واستفاد المهنا في ولاته المهنا ، وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل من يستفيد له الا وهو محاضر وقبلوا قول الواحد أن يتولى رفع التعديل عن المعدلين في البلد الواحد ، وقبلوا الواحد الثقة يقاس بين القوم في الجوارح •

ويبعث الحكم الواحد في تنفيذ الحكم بين الخصوم وان حمل معه كتابا من حاكم ثم لم يوصله حتى مات الحاكم الذي يبعث به أو عزل ، لم ينفذ كتابه •

وكذلك ان مات المبعوث اليه أو عزل بطل الكتاب ولم ينفذ ان مات الحاكم •

وكذلك ان علم حامل الكتاب عند رد الحكم ونفذ ما أنفذ بكتابه أو أحد ممن لا يجوز حمله للكتب الا أن يكون امام كان بعث بحكم الى امام من بلد فعسى أن يقبله الامام اذا كان بعث الى غيره فمات أو اعتزل ولم أقل أنه ثابت فاسألوا عنه واطلبوا فيه الأثر •

وكل بيعة سمعها الحاكم ثم مات أو حكم دخل فيه فلم ينفذ حتى مات ، أو عزل الحاكم فأشهد عليه قبل أن يموت عدولا أو سلمه الى الامام أخذ به وبني عليه •

وكان سليمان بن الحكم دخل في حكم بين قوم فلما مرض سسلمه اليهم فبنى عليه محمد بن محبوب بعد موته •

## باب

### من يتولى الحكم

إذا حضر الحاكم خصمان فادعا أحدهما على الآخر دعوى ، فدعاه بالبينة فأحضرها وعدلت ، وصح الحق ، فأمر المطلوب اليه بالدفع اليه فخرج على أن يعطيه فتولى أمره الحاكم ببيع ماله وأعطى صاحبه حقه وان كان مال في يده سلمه اليه ، وان صح عليه دين فحبسه فتولى من الحبس أنفذ الحاكم عليه الحكم وباع ماله للديان ، وأن أجله أجلاً فتولى وهرب من بعد أن صح الحق عليه باع الحاكم ماله لأهل الدين •

وكذلك ان صح عليه حق لزوجته ثم تولى أوصلها الي حقها من ماله ، وكذلك في جميع ما يلزمه من الحقوق وان احتج عليه أن يوافق خصما يدعى عليه مالا ، فاحتج عليه أن يوافق الحاكم فلم يوافق ، أو كان له أجل يوافق اليه فلم يوافق لغير عذر وسمع عليه البينة فان تولى أنفذ الحاكم الحكم عليه ، وان كان في يده شيء فصح عليه بشاهدي عدل لأحد فاحتج عليه الحاكم فادعا وتأجل ثم تولى ، حكم عليه الحاكم •

وان وكل وكيلاً فغاب ذكره وكيله سمع عليه البينة وأنفذ عليه الحكم وأشبهه ذلك •

## باب

### الحبس بالتهم

اعلم أن المسلمين قد حبسوا أهل التهم حبسا مختلفا ، والتهم مختلفة في الدماء أو غيرها ، فأما القتل فاذا وجد القتل فيه الأثر ولا يدري من قتله فاتهم ورثته أحدا أخذ لهم من اتهموا ، فان كان على المتهم سبب يشبه الدلالة من شهود لا يعدلون أو عبيد أو صبيان فأدرك المقتول فاتهمه فذلك حبسه طويلا .

وان كان المتهم ممن جرت بينهم القتل والآخر فذلك حبسه أثقل ، والمقر بالقتل فذلك لا يلزمه فيه القصاص فقد قال بعض العلماء :

« أنه يحبس سنتين اذا أقر اقرار الخطأ يريد الخروج ولا يشبه الخطأ » . قال ذلك محمد بن محبوب . وقد بلغنا أن الامام غسان أنه حبس سنين كثيرة ، والقتل الذي لا يعرف ولا يدعيه المقتول الا بالأثر والظن لا سبب فيسه حبسه أقل .

وكذلك المتهم في الجروح وقد رماه احتجوا على الجروح اذا برىء الا في الجراحة الشديدة وللوالى أن يرفع المتهمين بالقتل والدماء الى الأئمة ، وللامام أن يجعل حبسهم معه .

وكذلك التهمة في السرقة (١) اذا ظهر السرقة (٢) وتسبب من نقب بيت أو قلع باب ، أو صايح على سارق سرقة فراء الناس أو سرقة تدعا فيظهر منها شيء وأشباه ذلك فان حبسهم على قدر السرقة وقبح فعل المسارق وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره ، والتهمة تلحق كل

---

(٢٤١) هكذا في الأصل .

المتهمين الا العدول ، وقد يكون المتهمون بالسرقة مختلفين في العقوبة  
الذى قد عرف بالسرقة ونسبت اليه أطول عقوبة ممن لم يعرف بالسرقة<sup>(١)</sup>  
والرجل والمرأة في ذلك سواء \*

فأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا أو يراهقوا فيقووا  
على الحبس \*

وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما دون المراهق في القتل على عهد  
محمد بن محبوب وغيره من المشايخ \*

والقيود يقيدون على قدر أحداثهم وقوتهم على القيود وما يخاف  
من هربهم على القتل والجروح الشديدة والضرب الشديد والجهل على  
قدر جهل الجاهل ويعاقب حتى ينتهى عن جهله \*

وكذلك في السرقة على كثرة السرقة وبيانها وقدر السارق اذا كان  
قد شهر منازل الناس وأموالهم بنقبتها وفتحها كان أشد عقوبة وقيدا ،  
وأطول حبسا ويتحرى الوالى بجهده في ذلك ، ويشاور الامام \*

وينبغى للوالى والامام اذا حبس من يطول حبسه أن يثبت صفة  
ذنبه وتاريخ يوم حبسه ، لئلا ينسى اذا طال ذلك عليه أو زال عن ولايته  
فيجىء غيره ويتعاهد من في حبسه ، ويتعاهد ما في كتابه لينظر في حبس  
من حبسه ، وما ذنبه فينظر فيه وبالله التوفيق \*

قالوا : ومن أشد الأحداث القتل ، والحرم ، والدماء ، وهى أطول  
في العقوبة ، وأشد في الحبس ، والقيود ، والضرب \* فانما يضرب من  
صح عليه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر  
التعزير أنقص من أقل النصدود \*

---

(١) هكذا في الأصل .



وأقل الحدود أربعون سوطا ، حد المملوك في الخمر الى الخمسة  
والثلاثين أقله لمن يجهل على الناس بلسانه مثل قولك للرجل : الخائن ،  
والثور ، والمولى والكلب ، فان قال ذلك لمسلم كان أشد وأكثر .

وان قتل قاتل غريبا لا يعرف له ولى ، ولا له طالب يتهم له فانه  
يؤخذ قاتله اذا ظهرت تهمة ، ويعاقبه على قدر تهمة ، فان أقر وصح  
عليه ببينة عدل طول عقوبته ، فاذا استقصى عقوبته ثبت عليه الحق  
وكتب عليه كتابا بالحق ، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أنجزه  
بحقه .

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبه الحاكم ولم يدع  
الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون ولى من لا يطلبه اليه .

وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك  
بعدلين أو اقرار الا أن يكون رجلا من المسلمين فيتقدم عليه ولا يحبسه  
وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاث ، واذا حبس منهما  
أو غاب الطالب ورأى أنه استفرغ حبسه لم يجده صحيحا عليه أخذ عليه  
كفيلا مليا متى حضر أحضره فان لم يحضره مما لزمه من حق فهو عليه  
ويخرجه .

وكذلك من أقر كفل له بحقه كفيلا وقضى على حقه يكفل به كفيلا ،  
وقضى على حقه يكفل له به ، وان لم يحضره وأخرجه ان لم يقدر عليه  
فيحتج عليه . وحبس قطاع السبيل اذا عرفوا بذلك الذين يقطعون  
الطريق ويسلبون الناس ويخيفون اذا عرفوا بذلك فيحبسون الحبس  
الطويل والقيد الثقيل ، واذا صح ذلك عليهم كان تحريرهم أشد ، واذا  
صح عليهم بالبينة أقيمت عليهم الحدود التي أوجبها الله عليهم في  
كتابه ، وانما يلي اقامة الحدود عليهم الامام .

## ❁ مسألة :

ومما قيد عن أبي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله : وعن التهمة :  
 هل يثبت معناها في القذف والسباب ويجوز الحبس على ذلك •

قال : معى اذا ثبت معناها في شىء من الباطل الذى لا يجوز له فعله ، ولو صح عليه أخذ بالحق فيه أو الحد فلم يصح ذلك وتسببت فيه التهمة وكان عندى فيه التهمة لا تمنع الباطل •

قيل له : ومتى يؤخذ المتهم بالتهمة بذلك ، أهو بدعوى المدعى عليه ، أو بشهرة ذلك عليه من فعلة أم يقول واحد ثقة ؟

قال : معى أنه لا يثبت ذلك بمعنى الدعوى الا من طريق ما يثبت تسبب الحدث الذى يلحق المتهم به معنى التهمة فيه ، كمثّل الجرح فيه ، أو الضرب ، أو الفساد فى ماله ، ثم يتهم بذلك من تلحقه التهمة أو يدعيه عليه هذا الجرح من أسباب التهمة •

فيما عندى أنه قيل : يقول المدعى والمتهم : ولو لم يكن من قول غيره ، وتثبت بقول الواحد الثقة ، ولو لم يوجد لذلك أثر فى مثل ما لم يدرك له أثر مثل السباب ، والقذف ، وما يدرك فيها أثر وقد زال ، مثل الضرب والجرح ، وجزاز النخل ، والزرع ، وما أشبه ذلك ، لأن قول الثقة سبب يوجب التهمة لا بسبب الصحة ، اذ لو قامت البيينة ثبت الحق وزالت التهمة ، وكان ينتقضها وجوب معنى التهمة ، وكذلك معنى الشهرة وتواتر الأخبار • ولو لم يكن من ثقات المسلمين يوجب التهمة •

فيما عندى أنه قيل : وأرجو أنه يكون من خير الاثنين فصاعدا ، ولو لم تصح ثقتهم • ويعجبني ذلك ما لم يتهموا فى قولهم ، فان اتهموا لم يقيم عليهم معنى تهمة ، لأن الاثنين فصاعدا معنا يوجب الحق لو صحت العدالة فحسن بمعناه أن يكون ثبوت التهمة ما لم يستحق فى

قولها ، أو يتهم بمعنى البينة ان لو صحت شهادتهم وجب معنى الحكم •  
وكذلك يعجبني من قول العبدین اذا نزلا بهذا ولم يتهما ولم يستخانا،  
ومن المراهقين العاقلين من الصبيان اذا لم يتهما بكذب في ذلك •  
قلت له : وكذلك الاناث الأحرار هن بمنزلة الرجال الأحرار البالغ  
منهم والصغار •

قال : هكذا عندي : اذا وقع معنى تصديقهم في ذلك ، ولا يتهمون  
في ذلك ، وهم يعقلون معنى ذلك ، ويقع تصديقهم في مثله •

قلت له : فان كان الصبيان يعقلون معنى ذلك ولم يكونوا مراهقين  
فقد ثبت بقولهم معنى التهمة ؟

قال : معى أنهم اذا عقلوا ووقع معنى تصديقهم به استوى ذلك  
عندي في معنى التهمة •

قلت له : فهل يلحق الصبي التهمة ويحبس عليها أم لا ؟

قال : معى أنه قد قيل : اذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس  
باختلاف في حبسهم •

فقال من قال : لا حبس عليه •

وقال من قال : يحبس في غير حبس أهل العقوبة على معنى  
الترهيب والتهديد ، وجاء استكفاؤه في ذلك •

واذا نسبت التهمة ، وتشبهت عندي في الحسن معنى ذلك ، لأنه  
قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين •

قلت له : وكذلك في العبيد والاماء مثل الصبيان الأحرار اذا كانوا  
غير بالغين •

قلت له فالبالغون من العبيد هل تلحقهم التهمة ؟

قال : معى تلحقهم فى معانى التهم فى الحبس ما يلحق البالغين  
الأحرار اذا وجب ذلك فيهم ♦

قلت له : فيكون ذلك برأى السيد ♦

قال : معى أنه اذا ثبتت عليه العقوبة لم يكن فى ذلك رأى لسيدته ،  
وانما الأمر لسيدته فى معنى الحقوق التى ليس فيها عقوبة ولا استكفاء  
شـــــر ♦

قلت له : فاذا لزمه الحبس على شىء من العقوبة — على من نفقته ؟

قال : معى أنه على سيده ♦

قلت له : ويؤاخذ الحاكم السيد بذلك ♦

قال : هكذا عندى اذا طلب العبد ، أو تبين له أنه لا ينفق عليه ♦

قلت له : فالحر اذا وجب عليه الحبس — ولم يكن معه أحد يأتيه  
بطعامه — هل يجوز اطلاقه الى أن يعيش ، ويرد فى الحبس ؟

قال : معى أنه اذا كان معه من يحفظه ، وآمن من هربه ، ولم يكن  
فى ذلك خوف ابطال حق ، لم يكن بذلك بأس ، فان لم يكن له ذلك ،  
فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله ، فان لم يكن له مال ، أطلق ♦  
ويسير معه من يحفظه حتى يحتال لنفسه ، ولا يلزم الحاكم نفقته فيما  
عندى ♦ الا أنه ان رأى ذلك صلاحا ، وخاف فى اطلاقه فسادا ، وأنفق  
عليه من مال الله ، فعندى أنه قبيح : له ذلك ♦

قلت له : فاذا لزم الرجل الحبس بمعنى حق أو تهمة ♦ هل يمنح

دخول زوجته عليه في الحبس لمعنى خلوته بها ان طلب ذلك ، أو طلبت  
هى ، أم لا ؟

قال : معنى أنه لا يمنع ذلك ، الا أن تلحقه معانى التهمة في  
دخولها عليه في شىء بمعنى من المعانى ، فانما يمنع بمعنى ذلك •

قلت له : فان لزمه الحبس لمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال ، وله  
أولاد ضعفاء صغار لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق ليحتال لهم  
ما يقوتهم به بعمل صنعة أو غيرها بدلا من سؤال الناس أم لا ؟

قال : معنى أنه اذا عليه ذلك ، فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت  
مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه  
ولعياله اذا أمكن ذلك •

قلت له : فان لم يكن لله بيت مال ، هل يلزم الحاكم اطلاقه محفوظا  
يحتال ؟

قال : معنى أنه قيل ذلك ، لأنه لا يحمل عليه الضرر في نفسه ، ولا  
في عياله ، وليس من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع ، ولا يصح ذلك  
الا أن يكون قد نزل بمنزلة الحرب ، وهو حرب للمسلمين فانه حقيق  
بذلك لا يجوز أن يطعم ، ولا يسقى ، ولو مات جوعا أو عطشا اذا كان  
مناصبا للحرب •

قلت له : فان كان هو يجد ما يقوم بقوته في الحبس ، ولا يعرف  
ما عند أولاده ، هل يكون واسعا له ترك معرفة أمورهم ، وما هم عليه  
ما لم يكن يعلم ضررا عليهم •

قال : معنى أنه اذا كان يعهدهم في حال الكفاية من مال ، أو حسن ،  
أو احتيال ، كان له عندى في الجائز السعة ، ما لم يعلم تحول حالهم  
باننتقال من تلك الحال ، فاذا كان يعهدهم في حال ما يخشى عليهم الضيق

والمذرة ، وكانوا ممن لا يعبر عن نفسه ، ولا يطلب اليه ما يلزمهم له ،  
ولا يبايئون ذلك ، وهو قادر على تعاهدتهم ، كان عليه ذلك عندي على  
هذا الحال ♦

قلت له : وفيما يلزم التهم ويثبت معناها ♦

قال : معنى أنه قد قيل : انه اذا ثبت معناها في شيء من القتل  
والجروح والأحداث في الابدان ، كان فيه الأخذ بالتهمة ♦ وأما في الأموال  
فلا يكون الا بالبينات ♦

ومعنى أنه قيل : جميع ذلك اذا ثبت معناه ثبت فيه الأخذ بالتهمة ،  
وجاز لمن يجوز له ذلك ويلزمه ♦

قلت له : فمن أين أصل ثبوت الأخذ بالتهمة ؟

قال : معنى أنه صلح اصطلاح عليه المسلمون نظرا منهم للاسلام  
وأهله ♦

قلت له : ولو لم يعلم أن ذلك مما يثبت بسنة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ♦

قال : لا أعلم ذلك منصوبا الا ما يشبهه معنى الحكم بالقسامة ،  
فانها لا تخرج الا على أصل معنى التهمة ، وقد جاء عنه صلى الله عليه  
وسلم ما يشبه ذلك أنه اذا لزمه ♦ ولعل الزامه بذلك يخرج على معنى  
الخصوص في الدماء ♦

قلت له : فثبوت التهم في نظر المسلمين هو اتفاق منهم لا تجوزا  
مخالفة ذلك ، أم يثبت معناه في أحكام الرأى والاختلاف ♦

قال : لا يعجبني ترك ذلك اذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحا

للاسلام وأهله ، وفي تركه خوف الفساد ، الا أن يخاف منه أشد ما يرجى به من الفساد ، وبطلان الأمر خرج على معنى النظر تركه ، كما خرج على معنى النظر الأخذ به •

قلت له : فالتهمة تلحق ما دون الثقة ، الجائر الشهادة ، ولو لم يكن مشهورا بالفساد •

قال : معنى قد قيل : من لم تصح عدالته ، ومعنى ثقته ، ثم اتهم بسبب التهمة عليه فيها بما يشتبه لحقته التهمة ، جاز أن يؤخذ بالتهمة ، لأن التهمة حال بين الخائن والأمين ، فالأمين لا تلحقه التهمة ، والخائن قد لزم خيانتته فالتهمة به أشبه • ومن لم تصح أمانته ولا خيانتته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت معنى الأخذ بالتهمة ، دون صحة الخيانة •

قلت له : فما الفرق بين التهم وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معنى أن الخيانة هاهنا وصحتها يخرج معناه أن يصح عليه الحاكم بما اتهم به ، أو بما ادعى عليه • والتهمة تكون في موضع التهمة ، وتسبب عليه من غير صحة تجب بها خيانتته بلزوم حكمها •

قلت له : فالتهمة عندك في معنى ثبوتها كثبوت التعرير ولزومه والقول فيـه •

قال : معنى أنه يشبه معنى ذلك ، الا أن يوجب النظر فيفرق ما بينهما في مخصوص •

قلت له : ما يخرج عندك قول من قال : لو أن اماما ترك التعرير ولم يقم الا الحدود كان سالما •

قال : معنى أنه يخرج هذا المعنى على أن تركه ناظرا لما يتولد منه ، ولا يعجبني ذلك ، الا أن يكون يعان على ترك الفساد الذي قد عمل

بازالته الأئمة ، فاتفقوا عليه ، فيغرم على تركه وهو قادر على ازالته لغير معنى ، ويكون سبيله سبيلهم •

قلت له : فكم يكون أقل حبس للتهمة عندك ؟

قال : معى أنه انما يخرج فيها على النظر ، لأن الأصل فيها غير محددود •

قلت له : وهل عندك أنه قيل : ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟ •

قال : لعله ان كان قيل ذلك : فانما على وجه النظر لا على وجه الاجماع من القول •

قلت له : فان رضى خصمه أن يمدده فالرأى فى المدة الى الخصم • أم ذلك الى الحاكم على قدر ما يراه ؟

قال : معى أن ذلك الى الخصم اذا رضى بذلك •

### ❖ مسألة :

وسئل عن جماعة أتوا برجل الى الحاكم وهم جماعة من سائر الناس ، فأخبروه أنه فعل شيئاً من المنكر ، وهو ساكت • ما يلزم الحاكم وما يجوز له أن يفعل فيــــه ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر معه خبره ، وما يقع من تصديقه لهم ما يثبت التهمة من هذا المرفوع عليه بحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة والعقوبة ، كان له أن يأخذه بالتهمة ، ويعاقبه على معنى ذلك ، وان لم يقع له ذلك ، ولحقتهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه ، لم يكن له ذلك عليه حتى يتبين أمره من غير من لا تلحقه التهمة من المخبرين ، أو يشهر عليه ذلك ، أو يصحح •



## ❁ مسألة :

وسئل عن العبد اذا أحدث حدثا في طريق المسلمين من يؤخذ  
بأحدائه ؟

قال : معى أنه يحتج على سيده ، فان كان معه حجة تزيل عنه حجة  
الحدث ، والا أخذ بازالة الحدث • فان فعل ، والا حبس حتى يزيل  
الحدث ، أو يطلق عبده لاجراخ الحدث من الطريق وغيره •

وقال : ما أحدث العبد فهو متعلق في رقبته ، فان كان سيده غائبا  
أو خيف من العبد ، استوثق منه بالحبس الى أن يحضر سيده •

فاذا حضر سيده ، احتج عليه : إما أن يفديه ، وان شاء أذن فيه  
بالبيع في جنائته ، وأخرج جنائته •

وان كان السيد غائبا حيث لا تناله الحجة : أقام الحاكم للغائب  
وكيلا يدفع عنه ، ويسمع له حجته ، وأنفذ الحكم في العبد بما صح عليه ،  
واستثنى للغائب حجته اذا حضر •

والعبد يحبس على ما يجنيه ، ويدعى عليه بالتهمة • كما يحبس  
الاحرار • ولا فرق في ذلك ، لأن الحبس لله ، ليس للعباد ، ونفقة هذا  
العبد في الحبس على مولاه ان كان حاضرا •

وان كان غائبا أنفق عليه من ماله ، فان لم يكن لسيده مال بيع هذا  
العبد في نفقته ان كانت تد وجبت له نفقة لما مضى على سيده ، وان لم  
تكن له نفقة قد وجبت فيها تقدم على سيده ، فاحتاج العبد الى النفقة في  
المستقبل اذا كان محبوسا أو مطلقا ، كان على الحاكم أن يبيعه اذا كان  
سيده غائبا حيث لا تناله الحجة على من ينصف العبد فيها يجب له ،  
أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة •

وان كان سيده حاضرا : فاحتج عليه فلم يأذن ببيعه ، والا أنصف  
فيما يجب له عليه .

فمعى أن للحاكم الخيار . ان شاء أخذ السيد بذلك وحبسه عليه  
حتى يفعله ، وان شاء باع العبد .

### ✽ مسألة .

وسئل عن كان في حبس الحاكم بسبب تهمة ، ثم يهرب من الحبس  
هل على الحاكم طلبه ؟

قال : معى أنه اذا كانت التهمة مما يتعلق فيه حق للعباد ، وطلبوا  
الانصاف منه ، وقدر عليه ، كان عليه مطالبته اذا تسبب له وجه يرجو  
استدراجه في طلبه ، وان كان انما الحق فيه لله ، فالحاكم الناظر في ذلك  
عندى : فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام ، والأخذ على يده ، كان  
عليه ذلك بمعنى الاجتهاد ، فان رأى أن غيره من معانى الاسلام أفضل  
كان له ذلك .

## باب

### في التهم من الكتاب المضاف الى الفضل بن الحواري

ومن التهم أن يظهر الحريق في دار الرجل ، أو يصبح بابه مقلوعا ، أو دابته معقورة ، أو يفقدها فتوجد ، أو شيء منها ، أو رأسها ، أو جلدها ، أو يصبح حرثه مجزوزا ، أو مقطوع الفسل ، أو نخلته مقطوعة ، أو كرمته ، أو شجره مقطوعا ويتهم :

قيل : هذا يحبس عليه أو يجد دابته ، أو ولده ، أو غلامه فيهما آثار الضرب ، من دم أو حَمرة ، أو ورم ، أو مكسور العظم ، أو أشباه هذا ، أو دابته مكسورة ، فهذا وأشباهه من التهم •

وإذا اتهم الرجل زوجته ، أو المرأة زوجها بضرب لم تثبت له علامة أو أثر ، وإن اتهمها بسرقة في منزلها مما يتبين مما وصفت لك ولم يكونا ممن تلحقه التهمة فيهما كخيرهما ، وإن لم يتبين شيء ، وأدعى شيئا مما في منزلها لم يتبين : مثل دراهم ، أو دنانير ، أو كسوة ، أو متاع : لم يؤخذوا لبعضهما بعض •

وكذلك كل من هو في منزله ، أو أحد مثل الأخوة ، والأولاد إذا كانوا في منزل واحد ، وإن كانوا في منازل شتى ولم تتبين السرقة لم يؤخذ أحد الا ببيان • فإن كان بيان كما وصفت لك : أخذ بعضهم لبعض •

ومن التهم ما تلزم فيه القسامة ، فانما ذلك في القتل نفسه ، وإن وُجد حيا وبه جراحة ثم مات من بعد : فلا قسامة فيه ، وليس في الجروح قسامة •

وكذلك الموجود في داره قتيلا : لا قسامة فيه على أهل البلد ،

وليس في شيء من المال قسامة ، ولا في العبيد ، ولا الدواب : انما في  
أحرار المسلمين •

اذا وجد قتيل لا يدري من قتله ، وفيه أثر ، فان وجد ميتا ولا أثر  
فيه فلا قسامة فيه • ولو وجد فيما يموت الناس فيه من طوى أو نهر  
أو بحر ميتا ، لم تكن فيه قسامة ، وما لم تلزم فيه قسامة ما يوجد في  
طريق ، أو هدم جدار ، فادعى وليه أنه قد هدم عليه ، أو طرح في شيء  
من هذه الأشياء ، لم تلزم التهمة •

ومن وجد مجروحا في منزل قوم : هل على أهل المنزل أرش جرحه؟

فقد رأى بعض أصحابنا أن ليس على أهل المنزل أرش • والله  
أعلم •

ومن التهم : أن تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها •

فاذا وجدت متعلقة به ، أو وجد معها في منزلها ، أو رثى خارجا من  
منزلها في وقت لا يدخل مثله عليها : عوقب • وان لم يكن كذلك : حلف •

ومنها : أن يوجد الرجل قتيلًا ، أو جريحا ، فيدعى على رجل — هو  
الذي جرحه — ثم يرجع يتهم غيره : فلا يقبل منه •

وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذي قتله ، ولم يقل  
أنه اتهمه ، وحقق عليه أنه قتله : لم يكن له أن يتهم غيره ، ولا قسامة له •

وكل من ادعا شيئا مما وصفت فله اليمين على من ادعا عليه •

وكذلك للمرأة على الرجل اذا ادعت الوطء • فاذا لم يحلف لم يكن  
عليه حد ، ولكن يحلف للصداق : أنه ما فعل • وان ادعت ما دون الوطء  
حلف عليه •

وكذلك لو ادعا : أنه وطىء جارته ، صبية ، أو بالغا ، طوعا أو كرها  
فعليه اليمين لحال المهر ، وليس في الحدود أيمان •

وكذلك : لو ادعا أنه وطىء دابة لو حلف لحال الضمان ، ليس  
للحد •

انه قد قيل : ان الدابة تذبج ، وتدفن ، فعلى ذلك القول : يضمن  
الثلث اذا صح ذلك بأربعة شهداء رجال عدول : لزمه الحد • حد الزانى  
يجلد ، أو يرحم •

ولا تجوز شهادة النساء ، ولا الخنثاء فى الزنا الذى فيه خلق ذكر  
وخلق أنثى ، لأن الاناث لا تجوز فى الحدود فى الزنا نفسه ، والخنثى  
فيما سوى الزنا شهادته شهادة امرأة •

وقد قيل أيضا : ان شهادة المتلاعنين « من يقول بالوقوف عنها »  
اذا شهدا جميعا : فانما هى شهادة امرأة ، لأنها ان كانت كاذبة فشهادة  
الرجل جائزة ، وان كان هو الكاذب ، فانما هى امرأة ، فيأخذ فيه  
بالاحتياط ، على قول من يتولاهما ، فشهادتهما جائزة •

وقيل فى قوم فى بيت : قتل رجل رجلا ، أو زنا ، ثم دخل فيهم ،  
فلم يعلم : أيهم هو — فانه لا تجوز شهادة أحدهم وحده •

فان شهد اثنان : كانت شهادتهما شهادة واحدة ، فان شهد ثلاثة :  
كانوا عن اثنين اذا كانوا عدولا •

ولا تجوز شهادة الأتلف ، وان كانت امرأة لم تختتن جازت •

ومن التهم لمن يتهم بالأمر فى قول ، أو فيما دونه ، أو فى حدث ،  
أو فى سرق : فانما عليه يمين ما أمر بذلك الذى فعله ، فان حلف لم  
يعاقب ، وان أقر ولم يحلف حبس ، وان أقر ، أو صح عليه بشهادتى

عدل أنه أمر : عوقب ، ولا ضمان عليه ، الا أن يكون الذي أمر عبدا له ،  
أو صبيا فإنه يضم من \*

وقد قيل : اذا أمر الأمير الخادم بقتل رجل ، فلم يوجد هو : قتل  
به قاتله ، وان كان عنده شيء قتل به \*

وسئل عنها : حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : انما  
على المتهم بالأمر اليمين \*

ومن التهم ما يغيب عن القرى ، وفي البدو ، وفي الطريق ، وبين  
القرى يقطع الطريق ، ويسلب الناس ، أو يقتل ، أو يحدث في بغير أو  
غيره مما لا يحضر أحد يخبر به الا المدعى \* أو حدث في طريق في فلاة ،  
فيرتفع الى الولاية ، أو يدعى على انسان قد حضر ، فان ادعا على انسان  
أنه قد حضر : أخذه الوالى بكفيل بنفسه حتى يتبين له ما يستحق به  
المتهم \*

وان كان يدعى على غائب بعث معه من ينظر الحدث ، فان وجد  
شيئا ، رفع اليه المدعا عليه ، وألزمه التهمة ، واذا لم يجد شيئا لم  
يجبس أحدا \*

وكذلك : ان ادعا عليه أنه أخذ له ابلا ، أو غنما ، أو بعيرا ، أو  
أشباه ذلك ، أو نهب منزله ، بعث معه أصحابه الى منزله حتى يبحثوا  
عن ذلك ، فان وجدوا تهمة رفعوها الى الوالى بما يرى \*

وأما اللصوص المنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق ، فاذا رفع  
ذلك فوجدهما أخذهم وحبسهم ، ودعا المدعى بالسبب \* فان جاء ذلك  
بأسباب التهم حبسهم \*

ومن التهم : أن يتهم الرجل والقوم بالبيعة على المسلمين ، فان بان  
لهم بيعة بكتاب ، أو شهود ، أو رسول ، عوقبوا بالحبس ، فان اجتمعوا  
وبرزوا فللامام أن يسير اليهم ، فان استسلموا وتابوا وصح ذلك عليهم

حبسهم ، وان امتنعوا احتج عليهم ثم أخذهم ، فان حاربوا حل له قتالهم حتى يسمعوا له ويطيعوا ، فان قتل أحد منهم ، أو من أتباعهم أحدا من المسلمين في حرب أو غيلة ، وصح ذلك ، قتل جميع من تتابع على ذلك ، والقتل للامام وليس للأولياء ، وكذلك جاءت الآثار عن المسلمين أنه: من قتل أحدا من المسلمين ببيعة قتل ، وكذلك عرفنا من آثار المسلمين ، وكذلك ساروا في عثمان بن عفان حين رمى رجل رجلا من المسلمين فقتله فدعوه الى يقيده فلم يعطى .

وقد روى عن سعيد بن محرز ، ومحمد بن هاشم عن هاشم بن غيلان عن عبد الله بن نافع عن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : رمى من دار في بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها ، وذلك معروف في آثار المسلمين ، وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد ، أو الشرك ، فيتحصنوا في الحصون ، وكذلك للمسلمين أن يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم ، ويحكم عليهم بالحق ، ويلقوا بأيديهم الى المسلمين ، وكذلك من حارب المسلمين فاقتتلوا ، فما دام امام المجرمين قائما حارب : انهم يقتلون حتى يذهب امامهم ، ثم يؤخذون ، فمن امتنع قتل ، ومن ألقى بيده لم يقتل ، الا أن يكون قتل فانه يقتل ، فقد أسر المسلمون عيسى بن جعفر فاستثار فيه وارث .

فقال له : على بن عزره : لك أن تقتله ، وكذلك أن تمن عليه فقتلوه ، كذلك سمعنا ، وقد كان الذين قتلوه معروفين .

وقد سمعنا أسياننا يقولون : ان الجلندا قتل على البيعة .

## بِسَاب

### ما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله

وينبغى للوالى اذا ولىّ : أن يستأذن الامام فيما ورد عليه ممن يستحق أن يعطى من مال الله ، فان لم يوسع له من ذلك ، فله أن يعطى الفقير ، وابن السبيل ، والضعفاء ، والنازل ، على قدر ما يرى من سعة ما فى يده ، ويجوز له ذلك من جميع المال : الثلثين والثلث . وفى الرقاب ، والغارمين فذلك جائز للوالى ، ولولاته من غير اسراف ولا محاباة ، ولكن على قدر ما يراه يستحق .

وللوالى أن يعطى الصحابة على قدر عنائهم ، من كان أكثر عناء أعطاه على قدر عنائه ، ومن كان أقل عناء أعطاه على قدره ، الا أن يكون الامام قد فرض لكل واحد فريضة ، فيعطيه فريضته ، وان كفاه عناية اثنين أعطاه مثل ما يعطى اثنين فى ذلك ، ومن كان منهم أكثر نفعا ، وأعظم عناء ، مثل كاتب أو غيره ، أعطاه بقدر عنائه عليه اذا كان يقيم له من أمره ما لا يقيم له غيره .

وكذلك الذى يقيم له حربه ، ويكون أعظم عناء فيه من غيره ، ويتحرى فى ذلك العدل ، هذا فى ولاية الأمصار ، وليس له أن يضع شيئا فى غير موضعه ، ولا فى غير أهله .

ووالى صحارى الوالى الكبير يستأذن الامام فيما يرد عليه من الحدود ، والاحكام ، وتزويج النساء ، والمحاربة ، وأجر النفقات على من رأى ، وادخال من رأى ادخاله فى الدولة ، فاذا أباح له ذلك عمل له ذلك بالاجتهاد والعدل .

وللوالى انصاف أهل رعيته ومحاربة من حاربه من أعدائه فى حدود مصره الذى هو والٍ عليه ، ومن تعدى على رعيته .



ويجوز حكمه في مصره الذي هو والٍ عليه ، وليس له أن يحكم بين أهل مصر آخر ، وان تنازعوا اليه في أصول وغيرها مما ليس في مصره ، ولا غيره ، ولا ينفذ حكمه في صحة نكاح ولا غيره ، فقد يجوز له أن يقبل صحة وكالة الوكيل ، وأخذ الرجل بمؤتة زوجته ، أو ولده ، ويقبل كتابه في وكالة الوالى لرجل في تزويج من يلى تزويجه في المتولى عنه أن يرفعه اليه ، وكذلك الهارب من حبسه ، ومحدث الحدث في ولايته أن يأخذ بكتاب الواحد الثقة .

## بَاب

### فِي فَرَائِضِ النِّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ

وإذا طلبت المرأة على زوجها مؤنتها ، وكسوتها : فإن عليه أن يحضرها مؤنتها لنفقتها على قدر سعة ماله ، أن يعطيها مؤنتها وكسوتها • كان عليه مؤنتها لكل شهر ، فإن كان يضيق عليه ، أعطاها لكل أسبوع مرة ، فإن لم يمكنه إلا في كل يوم ، أعطاها في كل يوم مرة ، وقد فرضوا على الفقير في كل يوم ربع صاعٍ من حب ، أو تمر ، على الموسع قدره كما قال الله تبارك وتعالى يعطيها على قدر سعته ما يكفيها ، وعليه أن يحضرها من يعالج لها طعامها من طحين ، وخبز وغيره ، وإن كلفته أن يحضرها طعاما فعليه أن يحضرها طعامها ، وشرابها ، وغسلها ، وغسل ثيابها ، إلا أن يضعها في منزل فيه ماء من نهر ، أو طوى ، وإن كانت ممن تخدم فعليه أن يحضرها خادما يخدمها ما يكفي لخدمة أنثى ، وعليه نفقة خادمتها ، وعليه لها من الكسوة ستة أثواب : ازار ، وقميصان ، وجلبابان وخمار ، وإن كانت ممن لباسه الكتان ، والحريير : إن كان واسعاً لذلك فلها ذلك ، وإن كانت ممن تلبس الكتان والقطن وكان واجداً لذلك : كساها مثل ذلك ، وعليه أن يحضرها كسوتها كل سنة ، وإن كان فقيراً : فيأزار قطن ، وإن كانت هي تلبس قمصان القطن : كساها قميصي قطن ، وإن كانت ممن لباسها الكتان وكان واجداً لذلك : كساها من الكتان قميصين ، وجلبابين ، سداسيا وخماسيا ، وإن كان فقيراً : فخمار صوف ، وفي زمان الذرة ذرة ، وفي زمان البثريير ، وعليه أن يحضرها سمة تكون عليها ، وجرة وغيرها يكن فيه مأوها ، وقدحا تشرب فيه ، وإناء تعجن فيه وتأكل فيه ، وتنور تخبز فيه إن لم يكن في المنزل تنور ، وحطب تخبز به إن أعطاها حبا أو طحيناً •

وليس عليها أن تعمل له شيئاً من طعامه ، ولا تغزل له ، ولا تعمل له عملاً .

وليس لها أن تعمل لنفسها عملاً ، ولا لغيرها الا برأيه — عملاً من غزل أو غيره — ولا تخرج من منزله ، ولا يدخل أحد منزله الا باذنه ، ولا تمنعه من نفسها إلا بعذر .

• وليس له أن يضارها في نفسها .

• وليس عليه صبغ ثياب ، ولا عطر .

ولها عليه في كل شهر ان كان ليس بموسر درهمان لإدامها ودهنها كانوا يفرضون عليه ، فان كانت ممن يستأهل أكثر من ذلك ، وكان موسعا ، فان عليه على قدر سعته . فذلك للأحرار على الأحرار .

وان كان عبدا تزوج حرة باذن مولاه : كانت مؤنتها مؤنة الحرة ، وكسوتها كسوة الحرة ، فان أعطاها السيد ، والا كان في رقبة العبد . فان كانا حرين كانا كالأحرار في جميع أمرها ، وان كان حرا تزوج أمة باذن سيدها فان خلاها له سيدها الليل والنهار فعلى زوجها مؤنتها ، وكسوتها ، وان حبسها الليل والنهار فلا كسوة ، ولا نفقة عليه ، وليس له أن يجبسها الليل من العتمة الى طلوع الفجر ، فان حبسها عنه في النهار وخلاها له الليل فعلى زوجها نفقتها ، وكسوتها بالليل ، وعلى سيدها مؤنتها وكسوتها بالنهار .

وكسوتها ان كانت من الزنج الذين لا يستترون بقميص ، وقد روى عن بعض الفقهاء قميص وجلبابان ، وان كانت من الاماء من الهند ، والبياسر الببيض الذين يلبسون الثياب ويستترون بإزار ، وقميص ورداء على قدر بسعته .

( م ٧ — الجامع المفيد ج ١ )

وان كان عبدا تزوج أمة باذن سيديهما فهما كذلك ، فعلى العبد نفقتها وكسوتها بالليل ، وعلى سيدها نفقتها وكسوتها بالنهار ان أداء اليها السيد ، وإلا فهو في رقبة العبد .

وانما يلزم الأزواج للنساء المؤنة اذا دخلوا بهن ، فاذا لم يدخلوا وأجبن الى أن يجازيهن على أنفسهن لزمهم لهن مؤنتهن .

وان كرهن أجل الزوج في احضار عاجلها أجلا ، فاذا انقضى الأجل ولم يحضرها عاجلها كانت عليه مؤنتها ، وفرض عليه عاجلها ، ويلزمه يؤديه على قدر طاقته ، ولم يجز عليها حتى يوفئها عاجلها ، ولزمه جميع ما يلزم الداخل .

وان كان له مال أجل بقدر ما يسع من ماله .

### \* مسألة :

وإذا تزوج الرجل على امرأته أخذ لها بصدقها الأجل .

وقد حفظ عن بشير : أن الأجل أجل ، وهو أحب القولين الى .

ان كانت ممن تخدم كان عليه أن يخدمها خادما غير خادمها الذي من صدقتها .

والتي تخدم اذا كانت هي قد كانت تخدم أو نساؤها ، أو كان أبوها ممن يخدم ، كان على الرجل أن يجعلها على يد عدل اذا طلبت ذلك ، ويكونان في جواره في سكن تأنس فيه ، فان لم تكن تأنس فيه فعليه أن يكون معها يؤنسها ، أو يحضرها من يؤنسها اذا غاب عنها ، وعليها أن تأخذ صدقتها الأجل لحجة الفريضة ، وللدين اذا كان عليها ، ولؤنة من تلزمها مؤنته من والد أو ولد أو غيرها ، ولصدقة الفطرة عنها وعن عبيدها ان لم يكن لها مال غيره .

وإذا حبست المرأة في السجن لشيء من قبل زوجها وله حبست  
فعلية مؤنتها وكسوتها في الحبس ، فإذا حبست المرأة لسبب غيره لم  
يلزمه في الحبس مؤنة ولا كسوة ، ويؤجل في كسوة المرأة على قدر ما يرى  
الحاكم من قوته وضعفه •

وان تزوج عبد بأمة باذن سيدها ثم باع سيد الأمة أمته في غير  
البلد فعليه أن يرد للزوج ما كان معها له •

وان بيع العبد ، أو أخرج من المصر فان شاء سيده طلق ، وان شاء  
أحضرها مؤنتها ما لزمه من ذلك •

ومن عجز من الأحرار عن نفقه امرأته ، أو كسوتها جبر على طلاقها ،  
فان أحضر الزوج الكسوة والنفقة ، ووقع في الدار حريق ، أو غصب أو  
غرق ، أو سرق ، أو تلف بغرق من غيرها فعليه أن يخضر كسوتها ومؤنتها ،  
وان أتلفتته هي لم يكن عليه لها كسوة الى حول سنة ، ولا نفقة عليه  
حتى ينقضى وقت ما أعطاها •

## باب

### في الموارِيث

واذا وصل الى الحاكم من يدعى أنه وارث المالك وطلب ميراثه فإنه يكتب له من والى البلد :

« اذا وصل اليك كتابي فاقسم ما صح عندك لفلان بن فلان المالك من ماله بشاهدى عدل على ورثته ، على سهام كتاب الله ، فان احتج أحد بحجة فادفعهم الى » ، وان تولى الوالى الحكم جاز له •

فاذا صح مال المالك بشاهدى عدل ، أم بقسمته ، فان احتج فيه أحد بحجة ، أو ادعا فيه بدعوى من الورثة وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعى •

فان صح له شىء بشاهدى عدل بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم أنصفه ، والا فقسمه على عدل كتاب الله •

وان كان ما خلفه الرجل رثة ، أو حيوانا ، وفيهم يتيم ، أو غائب ، أمر ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمن على يد عدل ، حتى ينقطع أمرهم •

وان كان يتيما ، أو غائبا ، وكانت الدعوى فى شىء من الحيوان أو رثة ، وقف الذى فيه المنازعة ، ولم يبيعه حتى ينقطع أمره •

فان كانت زراعة ، أو خضرة قد خضرت لم يقبلها ، ويتركها بحالها تنسقى ، فاذا جاءت الثمرة وقفها •

فان ادعا مدعٍ مالاً في يد غيره بميراث أو في غيره ولم يصح ذلك  
فتأجل أجلاً في احضار بينة ، أو كان فيما يتنازعان في شيء من الثمار  
وتركه في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين •

وان كان شيء من حيوان ، أو رقيق ، أو دواب أو قفه بين يدي  
من يشهد عليه ، ثم حجره عليه أن ينقله حتى ينقطع أمرهم •

وان قومه عليه بقيمة : ان تلف من يده أو زال ، فهو له ضامن  
بالاتفاق من الطالب والمطلوب اليه ويتركه في يد من هو في يده الى أن  
ينقطع أمرهم •

ويباع ما خلفه المالك من الرثة ، والحيوان اذا كان يتيماً أو غائباً  
الا من كان له الحيوان والرقيق مثل الأعراب الذين مالهم المواشى فان  
أموال اليتامى لا تباع •

ولا يباع مال ينقسم ويعتدل قسمه مثل الحب ، والتمر ، وما ينقسم  
بالكيل ، والوزن ، فانه يقسم بين الورثة ، ويقبض الوصى ، والوكيل  
حصّة الغائب ، واليتيم •

والرقيق اذا كره البالغ بيع حصته بيعت حصّة اليتيم والغائب  
مشتركة في قول بعض الفقهاء ان الرقيق يستخدم بالحصص •

وفي بعض قول الفقهاء أنهم يجبرون على بيعها اذا طلب أحد  
الورثة ذلك ، وهو أحب القولين اليها •

وأما الدواب فتباع ، الا أن تكون الدواب جملاً ، أو بقراً قد اخضر  
عليها ، فان الخضرة لا تثقل حتى تنقضى الزراعة •

وكذلك العبيد اذا كانوا في زراعة ، وان كان مولى العبيد والبقرة قد

أكراهما أحد" في زراعة ، فحتى تنقضى ، وان كان في عمل غير الزراعة الى أجل فحتى ينقضى الأجل ، وان كان في عمل بلا أجل بيع •

ونفقة العبيد والدواب ما لم يبيع من رأس مال الميت ، فان لم يكن له مال غير الدواب والمبيد كان على الورثة ، على كل واحد بقدر حصته •

وان ادعا أحد فيها دعوى من الورثة ، أو غيرهم في عبد أو دابة كانت في يد من هي في يده ومؤنتها عليه ، فان صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها للذى هي في يده من يوم وقفت •

وان لم يصح له شيء لم يكن عليه شيء ، ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها • فان اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك اليهم ، ويكون الثمن في يد الذى في يده العبد والدابة بعلم من الحاكم أو عدلين •

وكذلك أهل الأموال اذا كان الخادم يقيم الأموال ، وكان مال اليتيم يحتاج الى بقر والى دواب الزجر لاتباع له الا ما فضل عن كفاية الجال ، فان كان له وصى من أبيه أجازة الحاكم فتولى ذلك الوصى ولم يتول ذلك الحاكم •

وان لم يكن له وصى من أبيه أقام له الحاكم وكيلاً ثقة أميناً ، وأقامه مقام الوصى ، ويتولى له جميع ذلك ، ويكون أصل ماله وغلته وما كان له من عين في يده يبيع له الوكيل ما يباغ من أموال اليتامى ويكون في يده •

واذا أقام الحاكم لليتم وكيلاً قام مقام الوصى من أبيه في جميع أموره ، وفي مطالبة ما يطلب له ، وفي المنازعة له فيما حكم لليتم • وعليه بمنزعة الوكيل أو الوصى فهو جائز للوكيل وعليه •

وان علم له شفعة بيعت يستحبها فلم يدركها له بطلت ، ولم يكن



له طلبها اذا بلغ \* ويأمر الحاكم الوكيل من الوصي أن يجريا على اليتيم  
من ماله مؤنته التي يفرضها له الحاكم من ماله ومؤنة ماله \*

وكذلك الأعجم ، والمعته ، والرجل المعروف بنقص عقله ، وما ولى  
الوصى والوكيل لليتيم ، والأعجم ، والناقص العقل من قسم مال فهتو  
جائز \*

وللوصى أن يجعل لليتيم البينة على حق اذا طلبه له من مال اليتيم \*  
وان طلب أحد من مال اليتيم حقا ، أو حقا على أبيه ، أو على أحد  
اليتيم وارثه : لم يسمع الحاكم البينة حتى يحتج على الوصى والوكيل  
حتى يحضرا لاستماع البينة ، فاذا احتجا عن اليتيم بحجة والا أنفذ  
الحاكم \*

وللوصى والوكيل من قبل السلطان أن يستحلفا لليتيم من طلبا له  
اليه حقا ، اذا لم يكن لليتيم بينة ، وليس للوصى والوكيل أن يبطلا بينة  
اليتيم ، وينزلان الى من طلبا اليه حقا ، فان فعلا فلم يبطلا حق اليتيم ،  
وليس للحاكم أن يقبل ذلك منهما اذا عرفا بينة اليتيم \*

وان قالوا لا نعلم له بينة حلفه الحاكم لها ، فان وجدا بينة يوما  
فأثبت حقه ويعطى عن اليتيم أجر المعلم من ماله ، ويضحي له فى النجر  
اذا كان ماله واسعا ، ويكسى الكسوة الحسنة إذا كان ماله واسعا \*  
ويتخذ له المنيجة للبناء ، ويخدم اذا كان ماله واسعا كذلك \*

وكذلك الأعجم والمعته والناقص العقل يجوز ذلك للحاكم والوصى  
والوكيل ، وللحاكم أن يوكل لهؤلاء من يقوم عليهم من الرجال \*  
وان كان من النساء ثقة مأمونة تكفى ذلك فلا بأس \*

وقد يجعل حكام المسلمين أمر اليتيم الى والدته ، أو أخته ، أو جدته ، اذا كن موضعا لذلك •

وليس يجوز على البالغ صحيح العقل وصاية وصى ، ولا لحاكم أن يوكل عليه وكيلًا ، ويوكل لليتيم وكيلًا يقبض ماله ، ويقاسم له •

• واذا أقام له بأمر الحاكم جاز القسم له وعليه •

واذا كان لليتيم مال بينه وبين غائب من عمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه وقسم المال بينهم على كذا وكذا أسهما ، ويشهد على مال الغائب شهودًا •

وان كان على مشترك : فان أخذ المديون من الحاضر حصته ثم لم يوجد له مال ، كان للغائب أن يوكل له وكيلًا يأخذ فيما أخذ من الدين بحصته •

وان رفع ذلك الى الحاكم أقام للغائب وكيلًا ثقة يقبض له حصته ، وأخذ شركاؤه حصصهم ثم تلف ما في يد الوكيل لم يكن للغائب أن يرجع على الشركاء فيما أخذوا بشيء ، ولا على الذين عليهم الدين ، لأن الحاكم هو ولى اليتيم والغائب ، وقد أخذ لهما حصتهما والوكيل أمين •

وكذلك الوصى والوكيل يقومان مقام اليتيم والغائب ، ولا يلزم اليتيم والغائب اقرار الوصى والوكيل ، ولا يحكم الحاكم باقرارهما عليهما في أموالهما ، الا أن يشهد مع الوصى والوكيل شاهد آخر ، ويكون عدلًا •

وتجوز شهادة الوصى للأعجم ، واليتيم ، والمعتوه ، والناقص العقل ويؤمر اذا باع لهم أن يقول للحاكم أنازع ، وعندى لهم شهادة •

• وكذلك الوكيل الذى يقيمه الحاكم لهم •

فأما الوكلاء لغير هؤلاء فلا يجوز شهادتهم لمن وكلهم •

وعلى الوصى أو الوكيل أو الحاكم إذا لزم يتيما ، أو غائبا ، أو أعجم ، أو معتوها ، أو أحدا ممن هو وارثه من يتيم أو غيره يعطوه من مال اليتيم •

ومما ينبغى للوالى فى ولايته اذا ولى : أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا ، ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل فى دينهم ، وثقتهم ، ويوليهم أمر البلاد ، ويجعل التعديل للمعدلين المنصوبين ، ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع اليه التعديل ، ويلى مسألة المعدلين بنفسه •

وكل من وجد على مرتبة ، أو إمام مسجد وفى يده مال موقوف تركه بحاله حتى يصح معه فيه حكم •

وكذلك ان وجد فى حبس إمام قبله ، أو والٍ آخر لم يخرج حتى يتبين فيما حبس ، ويستتقى حبسه ، فان كان فى قتل ، أو دم ، أو مالٍ ، أو حرمة ، أو غير ذلك ، ويعرف كم حبس •

فإن كان قد استفرغ أخرجه ، وإن كان يستأهل حبسا تركه حتى يستفرغ حبسه •

وان كان على دين لم يخرج حتى يعطى الحق ، أو يصح معه من صحة عدم أو غيره ، فإن كان ممن يدعى براءة سمع منه البراءة وإخراج المتهمين بالقتل ، وحبسهم وبراءتهم الى الامام ، إلا والى صحارى فإن فوض ذلك إليه تولاه •

وان أمر الإمام أحدا من ولاته بالنظر فى ذلك جاز له •

وان كان فى البلد معدلان أو أكثر أن يسأل عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ، ويتبين ، ولا يقبل حتى يقولوا أنه عدل •

١٠٦

وقد قيل : إذا قالوا ثقة قبل ، والعدل أولى \*

وان قال : انه معنى في الولاية جاز له \*

وقيل : ان على المسلمين إذا طرح لهم ولي أن لا يدعوا المعدل يطرحه إلا بأمر يصح عليه ، فإن أبى المعدل وتولاه المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه ، وأجيزت شهادته ، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية \*

وإذا صح معه الحق عليه : أخذ عليه كفيلاً ملتياً ، وأجله أجلاً ، فان صحت براءته منه برئ ، وإلا أخذ له بحقه \*

وان جرح ، أو ضرب فجاء من يبرئته ، يسأل الشاهد عن البراءة : كيف علمها فان شهد أنه كان في بيت قتل فيه القتل ، أو جرح فيه الجروح ، أو ضرب فيه المضروب ، أو سرق فيه المسروق أنه كان معه تلك الليلة حتى يصح أنه لم يفارقه ، أو في بلد كان معه في يوم وقع فيه الحدث ، أو في ليلة ، أو بين البلدين مما لا يجوز أن يصل الى ذلك البلد الذي فيه الحدث \*

ويقبل البراءة لمن لم تقم عليه البيينة ، فإذا قامت عليه البيينة بقتل ، أو جرح ، أو ضرب ، أو سرق لم يقبل شهود البراءة ، لأنها معارضة ، والمعارض لا يجوز \*

وقد قال العلماء : انه إذا كان الحاكم علم ذلك أنه كان معه في الوقت الذي تجوز فيه البراءة وشهد بذلك شاهدان عدلاً هل للإمام أن يبطل الحكم في الحجة ولا يتولى إقامة الحكم عليه ، ولكنه يتولى الحكم عليه غيره ، لأنه شاهد في معارضة \*

وكذلك لو شهد على ذلك غيره لم تجز معرفة الحاكم الذي يشهد به ، لان شهادتها معارضة ولا تقبل ويولى الحكم غيره \*

قال ذلك المجدد بين محبوب \*

وتجوز الشهادة بالبراءة إذا شهدوا أنه صاحب الحق ، وأنه قد عفى عن الحق ، أو هدم القصاص ، ونزل إلى الدية ، وأن المقتول أبرأه من دمه ، كل ذلك يجوز •

وإذا اتهم المصروب رجلا قبل أن يموت وقال : فلان ضربني ، فليس للورثة أن يتهموا غيره •

وان قال : انه يتهم فلانا ثم اتهم غيره فله أن يتهم ، وكذلك في السرقة وغيره •

وكذلك الأولياء : إذا قالوا : فلان قتله ثم رجعوا اتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره •

• وإن قالوا نتهم فلانا ثم اتهموا غيره فلهم ذلك •

ويجوز في البراءة شهادة الرجال والنساء ، والوالد ، وأما مولى العبد فلا تجوز شهادته لعبده ، لأنه شهد لنفسه •

وتكون البراءات عند الولاية ، ما لم يكن يصير أمرهم الى الامام فالبراءة إليه ، إلا أن يأمر الإمام الوالى أن يسمع البراءة •

وعلى الإمام والوالى أن يسمعا البيعة في موضعها إذا كان لا يقدر على جعل البيعة ، ويقبل فيها الشهادة عن الاحياء إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج من مرض أو زمانة ، وعن شهادة الأغياب والأموات الأجل والبيينات •

ومما يسمع الحاكم عليه البيعة الغائب في البلد الذى لا تصل إليه الحجبة فيه من المسلمين فدعا عليه ، والغائب الذى لا يدري أين هو والجبابرة من العرب والعجم ، وينفذه من أموالهم إذا كانت لهم أموال في النساء ، والعنن في الرجال ، أو أدعت المرأة أنه لم يجز وأنكرها فبيئتهما الايمان في ذلك ، وليس فيه بيينات ، إلا أن امرأة قد

تزوجها رجلان عدلان ، ويشهدان عليها بذلك أو يشهدان أنهما قد عرفاها بالرتق وهي لا تستتر فإن شهادتهما جائزة عليها •

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتتازعان ، فإن جاز بها وأصلحت هي نفسها من الرتق ، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها إن كان مس الفرج أو نظر إليه •

وكذلك إن تداعيا أنها تخشا ، وكذلك ان ادعا مدع من وال أو حاكم على شيء في يد صاحبه ، إلا أن يكون شيء قد تلف أو دين فإنه يؤجل ما تأجل •

وإن احتج في تجريح شاهد أو معدل أجل بقدر ما يحضر بينته إذا كانت البينة قد عدلت عليه وان ادعا مدع بهذا في قرية أو شيء لا يزول من موضعه مثل الأشياء التي تكون رمزاً أجل ما تأجل •

وان ادعا حر أنه عبد ، أو ادعا أنه مولى له أجل ما تأجل •

وقد أجل بعض الحكام من ادعا بينته في مكة إلى وقت مجيء الحاج ، وعليه أن يعلم أحداً بشأهده ، فإن ادعا شهادة من لا تجوز شهادته من صبي لم يؤجل الصبي ولو كان قد رآها •

ومن ادعا شهادة من لا يصحبه الى الحاكم من بلده وهو صحيح لم يقبل منه شاهد عن شاهد صحيح ، ولم يؤجل ، والأجل الواحد إذا تولى الخصم ولم يواف من غير عذر يقطع حجته عليه الحاكم فإن أحضر بينته : فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ، ويحتج عليه الحاكم في أمر البينة في الثالث أنى لا أجلك بعده يقطع حجته ، وذلك فيما يكلف

فيه احضار البينة ، ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته من بعد أن أجله أجلا بعد أجل فلم يحضر في بيينة يثبت له شيء على صاحبه في الحجة ، ولا يكون له دعوى •

والرجل يدعى مالا ، أو عبدا ، أو دابة ، أو شيئا قد أكله عليه منه له وهو يسمعه فلا حق له فيه •

والرجل يدعى مالا أنه كان يجده فيدعى ميراث أبيه منه ولم يكن أبوه يدعيه من قبل فلا دعوى له ، ولا يدعى عليه بالبينة •

وكذلك غير جده اذا ترك ميراثا ووارثا قد مات من أم أو أب أو غيرهما لم يكن له دعوى ولا بيينة •

### \* مسألة :

وإن ادعى رجل تزويج امرأة أو وصلها ليمنعها من التزويج أجل بقدر ما يأتي بينته من موضعها وإن كانت مع زوج غيره • وإحتج آخر في تزويجها وتؤجل • لم توقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنها ، إلا أن يصح العقد بشاهدي عدل فيمنع الرجلان جميعا عنها ، وتؤجل بقدر ما تحضر البينة • فإذا أحضر وإلا خلى بين الرجل وزوجته إن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها ، وطلب رجليها وطلب يمينها وليس لها زوج كان له عليها يمين فإن حلفت برئت منه ، وإن ردت اليمين إليه وحلف كانت إمرأته •

وإن كانت في عقدة زوج قد رضيت به لم يكن للطالب عليها يمين لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها ولو أقرت فقد رضيت بالآخر إنها كانت رضيت بالأول من قبل لم يقبل قولها إلا بشاهدي عدل •

وإن إدعت امرأة على زوجها طلاقا شأدت بيينة • أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها •

وإن ادعت أنه ممن يرد نكاحه بأنه مولى أو نساج أو يقال أو حجام أو ولد لغير أب أجلت ، أو أنه عبد مملوك أو أنه يوم تزوجها كان مشركا أو أنه أقلق ، أو ادعت رضاعا بينها وبينه مما يحرمها عليه ، أو نسبا أو أنه ظاهر منها ، أو إيلاء وانقطعت الأجال ولم يكفره ، أو على إقراره بشيء من هذه الأشياء ، أو أنه تزوج من النساء جارية ممن يحرمها عليه من أم أو ابنة أو غيرها • أجلت بقدر ما تحضر البينة •

وإن ادعى عبد الحرية أجل بقدر ذلك ، لأنه لا يمنع سيده من بيعه •

فإن احتسب محتسب ليتيم أو غائب أو معتوه أو أبكم على رجل بمال في يده أجل بقدر ذلك •

وإن ادعى رجل على زوجته أنها رتقا أو عقلا أو نخشا فعليه البينة ، أنه كان بها قبل تزويجه إياها إلا أن يكون مما لا يشك • وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز ، وكذلك لها على الرجل فإذا جاز لزمه صداقتها • وأما الرجل فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت بلا صداق •

قال غيره : قال محمد بن محبوب للمرأة الخيار عليه إن كان به شيء مما وصفت ما لم يدخل بها •

فإذا دخل بها لم يكن لها أن تزوج ، وإن تركت صداقتها والأجل في ذلك بقدر ما يمكنه إحضارها وإن لم تكن بينات بين الرجال والنساء



فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الفعل والرتق والبرص لم يدعه الذي كان قبله حتى مات .

وكذلك الأثر عن الفقهاء أنه ليس لولد الولد أن يطلب ما لم يطلبه أبوه . حفظ ذلك عن موسى بن أبي جابر ، إلا أن يكون موتهم متتابعاً أو جميعاً في غرق أو فقد أو غيره . . . ولم تجز فيه الأقسام والمواريث أو تقوم بينة عدل أنه مال الجد أو الميت الأول أو قبل ذلك مشاعاً إلى يومه هذا لم يجز فيه قسم إلى اليوم ، فإنه يؤجل في الحجة ، فإذا صح ذلك بينة عدل قُسم ذلك على المواريث على الأول ، وإذا طلب ميراثاً من ميت ، وقد بقي من ورثته ولم يعلم أنه جرى في ماله قسم قُسم على ورثته ، للورثة من مات منهم حصته .

وإذا علم أن المال قد قسم وادعى بعض الورثة شيئاً من المال في يد غيره فعليه البينة أنه لم يقسم ، فإن لم يعلم أنه قسم . وادعى الورثة أنه قد قسم ، فللمدعى المدعى للقسم أن المال قسم ، ومما لا يقسم من العبيد من الرضاة بين البنين ، كانوا إخوتهم من الرضاة أو بنى إخوتهم ، أو ممن لا يحل له نكاحهم فانهم يتخاصمون في خدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون ، كأن يجده فيدعى ميراث أبيه منه ولم يكن أبوه يدعيه من قبل ، فلا دعوى له ولا يدعى عليه بالبينة .

وكذلك غير جده إذا ادعى ميراث وارثٍ قد مات من أم أو أب أو غيرهما ، لم تكن له دعوى ولا بينة فيما يدعيه الذي كان قبله حتى مات .

وإذا علم أن المال قد قسم وادعى بعض الورثة شيء من المال  
في يد غيره فعليه البينة أنه لم يقسم \*

فان لم يعلم أنه قسم وادعى الورثة أنه قد قسم فللمدعى المدعى  
للقسم أن المال قسم ومما لا يقسم من العبيد من الرضاعة بين البنين  
كانوا إخوتهم من الرضاعة أو بنى إخوتهم أو ممن لا يحل له نكاحهم  
فإنهم يتخاصصون في خدمتهم ولا يباعون ولا يقسمون \*

## بَاب

### فِي الْمَضَار

وللوالى أن يحجر الناس على المضار أن يضر بعضهم ببعض ، من ذلك التفاسل في الأرض ، والفسل بقربها وقرب المنازل •

فأما الفسل فمن الأحكام ممن يأمرهم بالفسح بين النخل ، وذلك أن يفسح كل واحد عن الحد ثلاثة أزرع ثم يفسل وراءها ، ومن لم ير الفسح أمر أن يفسح ذراعا من وراء الحد ، والفسح عن الجدر •

وكذلك أن يفسح صاحب الفسل عن الجدار ذراعا ثم يفسل ويفسح الماء عن الجدار يترك بينه وبين الهواء بقدر ما لا يمس الماء الجدار •

ومن المضار أن تدخل الشجرة في غير أرض صاحبها • فان أضر أصلها بالجدار قطع حتى لا يضر لجداره ولا يحركه ولا يكسره • فإنما يقطع ما يضر بجداره ولا يحركه ولا يكسره فإنما يقطع ما يضر بجداره يقطع من العيدان والخشب ما دخل في منازل الناس وفي أموالهم وإن ارتفع ما لا يمس بيتا ولا شجرا إذا كان داخلا في سمائه لأن لكل إنسان أرضه وسماه •

وكذلك النخل إذا مالت حتى تقع على جدار انسان أو ماله فتدخل في سمائه فإنها تقطع • إلا أن يدخل الخوص والشجر فانها تقطع ما دخل من الشجر والخوص إلا أن تكون النخل محفوفة على المال ولم تدخل فتلك لا تقطع • إلا أن تتصدع الأرض من تحتها فاذا إنصدعت وخيفت أنها تقطع •

وكذلك الجدار اذا إتكب ومالت وخيف أمر صاحبها بطرحها • فاذا

انفلقت من عرض فهي محسوفه ، وان انشقت مصعدا من الأرض الى السماء ولم تنقلع من الأصل ولم تمل لم يؤخذ بها صاحبها ولم تطرح •

وكذلك في طريق المسلمين لا يحدث فيها حدث من بناء ولا حفر ولا يطرح فيها شيء من الحجارة ولا التراب ولا يحدث فيها بناء ولا شقف بطين ولا خشب ولا عرش ولا غماء ولا كنيف يؤذى المسلمين ولا قرب المساجد إذا آذت أهل الطريق والمسجد •

وكذلك في المنازل اذا حدث فيها الكنيف رفعت •

وإذا حدث في

وكذلك الكنائس يؤمر صاحبها ألا يمس جدار الناس •

وكذلك التتور اذا كان لزق منزل يخاف منه ضرر على الشجرة • إلا الأشياء التي سبقت فانها لا ترفع ، وما حدث من مضارها من بعد أمر أهلها يرفعها •

وكذلك اذا كان منزلا له علو وما لا يستتر أخذوا بالسطور • فان كانوا سواء أخذوا بالمبانات بينهم حتى يسير القائم الطويل فلا يرى ولا يرى ويكون البناء بينهم نصفين الصغير والكبير سواء وعرض الجدار بينهم نصفين من أرض كل واحد منهم نصف أرض عوض الجدار ، وان كان أحدهم أعلى على الآخر حتى أشرف عليه في داره أو بستان داره يدخل منها مستورا • فعلى العلو أن يستتر حتى لا يرى من تكون في دار الآخر ، وبستانه •

فأما المبانات بين الناس فيما يكون فيه الاسكان من الدور والبساتين •

فأما ما لا سكان فيه فلا مبانات فيه • إلا أن يشاء أن يحصن على ما له وحده •

وقال بعض حكام المسلمين إن البساتين المعمورة فيها المبانيات إذا  
كانا جميعا معمورين • وان كان أحدهما خراباً لم يكن عليه بناء ، وكذلك  
الطريق ليس فيها مبناه •

إن أحدث رجل دارا جديدة له جار له دار علو من غرف وسطح  
يشرف على جاره فعلى صاحب العلو أن يستر وإن كان منزله قبل •

ومن المضار أن يحضر الرجل أرضا له في حد رجل يطاطئها •  
فان عليه أن يترك من أرضه بقدر ما أن يمسك أرض جاره أن تقع •

وقد قال بعض الفقهاء يترك زراعي ويحفر في أرضه •

ومن كانت له أرض خافقة في جنب واد ، واذا دفنها وارتفعت  
حملت عليه السيل على ماله تركت كانت عمارا أو خراباً •

وقد قال بعض الفقهاء إن مجارى السيول لا يحدث فيها شيء ما كان  
السيول يخشاه ولا يبنى فيها بالظفور والحجارة والصازوج فيرد الماء  
على جاره ولكنه يتركه بحاله •

وقد قال الواضح بن عقبه اذا كان الواد بين ميلين فرضى أحدهما  
بدفن الآخر وادخاله في الوادى فلا بأس عليه •

وان قسمت دار وكان الواحد على واحد طريق لم يكن على من  
يمر في الطريق مبناه • فان شاء المرور عليه أن يستر على نفسه وان  
شاء ترك •

#### \* مسألة :

ومن المضار احداث الأبواب على الأبواب فانه يمنع ذلك من  
إحداثه إلا أن يكون أحدث في طريق جائز فانه لا يمنع إلا أن يكون

حيث من يقف على بابه يقابل باب الآخر أنه يمنع من ذلك وكذلك الأجايل  
في السواقي •

ومما قيد عن أبي سعيد محمد بن سعيد • وعن الطريق إذا لزم  
إصلاحها ، أهل البلد على قول من قال بذلك • هل للحاكم أن يأخذ  
بإصلاح ذلك من أراد من أهل البلد ؟

قال : معى أنه قيل يجمع صلاح الطرق جميع من يجمع صلاح  
المسجد الجامع اذا لم يثبت على أحد المخصوص من أهل البلد •

قيل له اذا كان الحاكم يعلم أن في موضع حدثا مثل طريق في غير  
موضعها أو باب أو خلاء أو قطع طريق أو حدث فيه لم يكن  
قبل ذلك وكان الحاكم يعلم به قبل منزلته هذه ثم نزل بمنزلة الحكام •  
هل عليه أن يغيره لعلمه فيه • ولو لم يطلب ذلك أحد أم لا • ولا عليه  
ذلك ما لم يطلب ؟

قال معى أنه اذا أمكن لهذا الحدث فخرج بوجه من الوجوه  
انه يمكن حقه ولم يكن على الحاكم عندى أن يعترض في ذلك بعلمه  
حتى يحتسب محتسب في تلك الطريق ثم هنالك يلزمه الانصاف على  
من صح عليه في ذلك حجة ، وقدر على انصافه وان قام الحاكم بذلك ،  
وأقر المحدث بحديثه ، أو صح عليه ، وأدعى أن له في ذلك مخرجا  
أخذه بالمخرج ، ووسعه ذلك عندى لأنه هو ممن له الاحتساب في الطرق  
كما لغيره •

وليس الطريق كالأموال المملوكة التي أمرها إلى أهلها ان شاعوا  
طلبوا حقهم ، وان شاعوا تركوه اذا لم يكن لله في الحدث من حق

يستحق المحدث عقوبة يقوم بها الحاكم • فاذا كان في الحدث عقوبة  
كان أمره الى الحاكم ، ولو لم يطلبه صاحب الحق •

قيل له : فاذا أحدث الصبيان حدثا في الطريق أيؤخذون بذلك  
أم لا ؟

قال معى انه يحتج في ذلك على آباءهم ، وأولياءهم ، وأوصيائهم ،  
ويخرج ذلك من مالهم اذا ثبت عليهم ذلك •

ومعى أنه قيل ليس عليهم ذلك في أموالهم ، وذلك على عواقلمهم •

وسألته عن الحاكم ان وجد حدثا في الطريق • ولم يدر أهى محدثة  
في حين حكمه أو قبل ما الحكم في ذلك ؟

قال معى اذا صح الحدث فيأمر بتغييره اذا كانت الطريق لا تجرى  
عليها الأملاك اذا صح أنه حدث حتى يصح أنه بحق •

قلت له فما تقول في نخلة في طريق توقع آخر فقطعها ، أو قطع  
منها شيئا أضرب بها فأراد آخر أن يحتسب للطريق ويرفع على ذلك  
الرجل هل له ذلك ؟

قال معى أنها اذا كانت للطريق وكان منه مضره أعنى قطعها  
أو قطع شيء منها جاز لمن احتسب عندى للطريق • أو لمال الطريق  
إذا كانت الطريق لا تجرى عليها الأملاك •

• وإن كانت تجرى عليها الأملاك فذلك إلى مالكتها •

قلت له : فاذا كانت في أمر النوافل غير أنه لم يصح معه ذلك على  
أحد إلا أنه قد أتهم بذلك أحد هل له أن يرفع عليه بالتهمة ؟

قال : معى أن له ذلك ان احتسب عليه اذا كان ممن تلحقه التهمة •

❖ مسألة :

وسألته عن شجرة أو نخلة أو فسلة مضرّة بالطريق ، أو مضرّة بساقية لقرم وربها غائب حيث لا تتاله الحجة •

ما يجوز لأرباب الساقية أو المحتسب للطريق أن يفعله في صرف المضرّة ؟

قال معى انه يرفع ذلك الى الحاكم • فاذا صح ذلك مع الحاكم أمر بصرف المضرّة ، وحكم بذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من المصار فلا يكون عليهم ضمان في ذلك •

قلت له : فان لم يكن حاكم ؟

قال : يرفع ذلك الى جماعة المسلمين ويصح ذلك معهم ويأمروه بصرف المضرّة عنه وإزالتها أو قطعها •

❖ مسألة :

وسئل عن جدول يكون تحت جدار بينه وبين أرض تعمر ، وقيل له لمن يكون هذا الجدول لرب الجدار أو لرب الأرض ؟

قال : معى : أنه قد قيل فيه إختلاف •

قال من قال أنه لرب الجدار •

وقال من قال أنه لرب الأرض •

وقال من قال هو بينهما نصفان •

وقال من قال هو متروك بحاله إذا لم يعرف لمن هو •



\* مسألة :

ومنه إذا كانت طريق للتابع تفرق من طريق جائز هل يكون  
جائزا؟

فهو جائز ولن كان له عليها مال أن يفتح بابا إلى ماله .

قلت له فان كانت تفرق من هذه الطريق التابع طريق تابع تنقضي  
الى طريق جائز أهي بمنزلة الجائز؟

قال : نعم .

وعن الذي يأخذ الحصى من أرض الناس ينتفع به هل له أن يطرحه  
في أرضهم اذا استغنى عنه وأراد ذلك؟

فمعى أنه قد قيل ان له يطرحه حيث أخذه اذا استغنى عنه  
أو انتفع به ما كان ، وقيل أنه اذا كان إخراجة منفعة وتركة مضرّة  
فليس له أن يردده لأنه قد ضار في حال ضمانه .

## بَسَاب

### فِي أَهْدَاثِ الدَّوَابِّ

وسأل أبي سعيد رحمه الله : ما إذا كان جمل أو ثور أو حمار أو فرس أكل رجلاً أو ركضه برجله ، أو أصابه بفمه أو بصدرة أو بيده •  
فراكبه أو قاتده وسائقه ضامن لما أصاب •

ومن غيره وراكب الدابة إذا كتمها باللجام بمؤخرها ضمن •

ومن غيره رجع إلى الكتاب ، وكذلك الثور إذا قاتده وسائقه إذ أغشى انساناً فعقره ضمن •

وما أصابت الدواب بمؤخرها فلا ضمان فيه على أحد •

وان أصابت بمقدمها ضمن سائقها ، وان انطلق من يده صاحبه وأصاب أحداً وهو مطلق وحده يأكل أو غيره فلا ضمان على أهله إلا أن يعلم أن الجمل أو الفرس أن الحمار قد عرف بأكل قبل ذلك وأطلقه صاحبه ضمن ما أصاب بفمه ، وان علم أنه يركض قبل ذلك ضمن وان عرف الثور بالنطاح قبل ذلك ضمن إذا أطلقه وان انطلق من وثاقه فنقد قال محمد بن محبوب أنه ربطه بما يوثق مثله فقطعه فأصاب ، فلم يضمن وان كان معروفاً بذلك •

قال محمد ابن المسيب وان كان طلقاً لم يضمن ما أصاب إلا أن يتقدم عليه حاكم أن يمسك دابته فما أصابت بعد ذلك ضمن ما أصاب •  
رجع إلى الكتاب •

وكذلك الكلب العقور إذا عرف بذلك فلم يوثقه صاحبه فعقره ضمن إلا أن يكون في حما صاحبه • فدخل إليه داخل فعقره فإنه لا يضمن •

قال محمد بن المسيح الا أن يستأذن رجل فأذن له رب المنزل  
فيدخل بأذنه فعقره فهو ضامن •

قال وكذلك جميع الدواب من دخل عليها منزل صاحبها  
أو بستانه فأصابه لم يضمن ، وعلى صاحبها اذا عرف بذلك أن يحفظها  
عن الناس •

وكذلك ان أصابت الدابة بمقدمها شيئاً من المتاع أو الطعام فأكلته  
أو كسرتيه أو أهرقته وعليها راكب أو لها قائد أو سائق ضمن  
ما أفسدت •

وقيل في زمن الجلبدا كانوا يقتلون الكلاب ولم أحفظه عن فقيه عن  
هاشم ، قال كان أصحاب الجلبدى يقتلون الكلاب حتى أن شاباً منهم  
دخل أركى فسمع في بستان بنى نجده نباح كلب فدخل عليه فقتله •

رجع الى الكتاب وأما الكلب والصيد والحامى فلا يقتلون ومن  
قتلهم ضمنهم •

وان كان شيء من هذه الدواب من الخيل والجمال والحمير والبقر  
قد عرف بقتل الدواب أو بعقرها فأطلقها فإنه يضمن ما عقرت وقتلت ،  
وأخبرنى بذلك سعيد ابن محرز •

وعن موسى بن على أنه ادعى رجلاً ببينة على حمار قتل أو عقر  
حماراً فدعى صاحب المقتول أو المعقور بالبينة أن الحمار الذى أكل  
حماره كان معروفاً بقتل الحمير أو بعقرها من قبل •

ومن غيره قال محمد بن المسيح ينبغى أنه كان يعقرها وصاحبها يعلم  
بذلك •

ومن أحداث الدواب المراسى أن يكون شيء من هذا ولا يصح ببينة

عدل ولا معاينه فيتهم والد الصبى أو المصاب أنها دابة فلان أو لا يعرفها المصاب فيتهم أنها دابة فلان فليس على صاحب الدواب إلا ما يصح ببينة عادية •

ومن مضار الدواب ، أن يكون الدجاج يفسد وروز الناس يأكلها فعلى أهلها أن يجبسوها عن أموال الناس اذا عرفت بذلك •

ومن الفساد فساد الدواب على أهل الدواب ، حفظ دوابهم بالليل فما أفسدت بالليل ضمنوه وعلى أصحاب الحدوث حفظها بالنهار وتدرأيناهم يزجرون الناس فيما بينهم ولم أسمع ذلك من الفقهاء إلا أنه قيل ينادى فى الناس ويتقدم عليهم أن يحفظوا دوابهم ثم بعد ذلك يحكم بينهم فيها وانما يلزم أصحاب الدواب اذا ما أفسدت — اذا صحت بشاهدى عدل ومن لزمه غرم ما أكلت دابته فانما يغرم ثمن الشجر يرم أكلته ، بقيمة المدول ، وليس يلزمه ثمرة مثله ، وكذلك من الدواب وغيرها أما الثمار فيضمنه يوم يصح عليه ، وإما ان كان متاعاً فتلف فان عليه مثله ان أقدر عليه وان لم يقدر فعنمه مثله •

### \* مسألة :

فان كان باعه بأكثر من قيمته من جميع الأشياء فعليه ثمنه الذى باعه به لأن الذى يبيع هو مال لصاحبه فان باعه بأقل من قيمته ضمن مثله أو قيمته يوم يحكم عليه •

وعلى الحاكم اذا رفع إليه رافع دابة أن لا يقبضها ولا يأمر بقبضها ولكنه يأمره أن يدعو صاحبها اليه ثم يحكم بينهما ولا يعطيها راعياً •

وقيل كان فى زمان عبد الملك بن حميد والمهنى بن جيفر يولى على الدواب والياً يتولى الانصاف بينهما يصير إليه الناس فى ذلك ويعطى

من عند الامام فى كل شهر خمسة دراهم ، فأما إقامة رجل بذلك ،  
ويكلف الناس جعلاً فلا تعرفه من قول أحد من المسلمين ولو كانت الرعية  
واجبة وحبس الدواب عن أهلها لم يكن للراعى فى ذلك اجازة إلا بقدر  
مارعاهما •

وقد رأينا من يرعى للناس فى القرى يرعى الشاة شهراً بدانق  
وهؤلاء كانوا يكلفون أصحاب الدواب فى كل يوم دانقاً ، ولا نعلم  
أحدأ قال ذلك ولا رضى به • وان صح معه انها دابة فلان بعدلين فمتى  
ما وجده أنصفه منه والزمه له فيها شيئاً •

وكذلك الدابة المحدثه حدثاً الذى يلزم صاحبها لا يجبسها الوالى ،  
ولكنه يأمره أن يدعوا صاحبها فان كان غائباً فصح أنها لفلان ثم وجد  
فلاناً أخذها له بحقه •

وأما العبد فاذا جنى جنائية ولا يدرى لمن هى مثل الرجل يموت  
ولا يعرف له وارث فاذا لزمته الجنائية باعه الحاكم وادعى حقه •

## بَاب

### في الجنائيات

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الجنائيات فقال : الجنائيات ضروب  
فمنها جناية الحر ، والعبد ، والمعتوه والعبيد البالغون ، والكبير الذي قد  
تغير عقله •

فأما العبيد فإنه يجري عليهم ما يجري على الأحرار في الحبس  
والقيود والعقوبة ومؤنتهم على أموالهم فإن لم يعرف أموالهم كانت  
مؤنتهم في رقابهم إلا أن تقدمهم مواليتهم فإن أخرجهم الوالى من  
الحبس فلا بأس إذا لم تعرف لهم أموال أو مات مولاه ولا يعرف له  
وارث غريباً كان أو حاضراً وأخراجه تسأل الناس أحب الى كما يفعل  
في الأحرار إذا كانوا فقراء وللحاكم والامام والوالى إذا كان مخوفاً  
إن أخرج أن يدعه في السجن وينفق عليه من مال الله •

وكذلك جنائيات العبيد الذكور والاناث ، فأما الصغار من العبيد  
فما أحدثوا من حدث إن صح فإنه في رقابهم ، إلا أن يفدوهم مواليتهم  
وما لم يصح لم تلزمهم تهمة •

وأما الصغار من الأحرار فما جنوا من جناية فهو على عواقبهم إذا  
صح وان لم يصح لم تلزمهم التهم •

وأما الذى يعتريه الجنون حيناً ويفيق حيناً • فما جنى في حين  
جنونه فهو على عواقبه كان صغيراً أو كبيراً •

وما أصاب في حال فاقتته وصحة عقله ، فهو في ماله إذا كان عمداً •  
وأما الخطأ فعلى العاقلة •

وقال بعض المسلمين ما جنى الصبي والمعتوه بافواهما فأكلاه  
وبفروجهما فاقترضاه فهو في أموالهما وهو أكثر القول فيما أحسب •

وأما موسى بن علي ففى بعض جواباته انه على العاقلة • وكذلك  
كان يقول سعيد بن محمد بن محرز رحمه الله •

وان جنى جان فادعى أنه جناها في حين ضياع عقله وانكرت عاقلته  
فان عليه البينة أنه جناها وهو ضايح العقل •

وأما السكران فلا تعقل العاقلة جنائته •

## بَاب

### فِي الطَّرِيقِ

والطرق في القرى أربع أما الجوايز للعامة من أهل البلد وغيرهم فقد قال بعض المسلمين ثمانية أذرع • وقال بعضهم ستة أذرع • وإن وجدت الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها •

وطريق البيوت أربعة أذرع ، وطريق الأموال ثلاثة أذرع ، وطريق التابع على الماء ذراعان • وما وجد من الطرق أوسع ترك بحاله •

وأما الطريق في الخراب والأموال إذا خرج من عمار القرى • فقلوا حريم الطريق أربعون ذراعا •

وقالوا حريم البحر أربعون ذراعا لمرافق الناس إلا ما قد سبق ومضى فإنه لا يرفع •

وكذلك قالوا حريم البئر ليس لأحد أن يحفر إلى جنبها بثرا في أقل من أربعين ذراعا •

وقيل حريم النهر ثلاثمائة ذراع ليس لأحد أن يحفر ما دونها •

وقد قال بعضهم ومنهم موسى بن علي أنه لا يمنع من البئر أو النهر حتى يعلم أنه ينتقضها ذكر محمد بن محبوب فيما احسب أنه قال بمكة يطرحون فيه القطران • وليس أحفظ أنهم قالوا • وإذا ظهر ريح القطران ، علموا أنه يجذب ماءها ، وأنه ليعجبني ذلك ، ولكن ليس معي فيه أثر ، وعلى ذلك القول يجوز أن يكون الكحل • وغيره مما يدل على ذلك ، يعني في حريم البئر ، وغير موسى ابن علي من فقهاء المسلمين ، من أخذ بأحدهما إذا كان ذلك رأيه جاز له •



## باب

### فِي الْبَيْعِ

وكل بيع تباع عليه المتبايعان بنقد أو نظرة ، وقد رأينا وعرفناه فهو جائز وليس لأحدهما أن ينقضه •

وان كان أحدهما عارفاً به • والآخر جاهلاً به رضى الجاهل به وكره العارف فقد اختلفوا فيه •

فقال بعضهم انه يثبت على البائع العارف ، لأنه باع ما عرف إذا رضى المشتري ، وكذلك ان كان المشتري عارفاً ، والبائع جاهلاً فرضى البائع ونقض المشتري •

وقال بعضهم اذا كان لأحدهما أن ينقض فالآخر مثله ، وان كان عارفاً بذلك بقول محمد ابن محبوب والقول الأول أحب إلى •

وكل شيء من البيوع جائز فيها البيع حضرت أو غابت عند البيع إذا أقر البائع والمشتري بمعرفته فليس لهم نقضه •

فان ادعى مشتري انه أقر بالمعرفة وهو جاهل به لا يعرفه • فله على البائع يمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به لا يعرفه •

وكذلك البائع يحلف له المشتري أنه أقر بمعرفته وما أنه جاهل به لا يعرفه حين باعه ثم يتم البيع •

وكذلك ان ادعى أحدهما أنه جاهل بشيء من الشراء بحدوده أو بجزء منه أو بأحد المواضع والرجال والنساء في ذلك سواء من المغيب والحضرة •

والحيوان والرقيق والدواب فان بيعه لا يثبت حتى يحضر ويوقف  
عند عقد البائع ولو أقر بالمعروفة •

وان تبايعا بغير الحيوان ولم يشهد أو يقر بمعرفته • فأيهما ادعى  
أنه جاهل به ، فالقول قوله مع يمينه أنه أشتراه أو باعه وهو جاهل  
به غير عارف به أو شيء منه ، أو من حدوده •

وكل شيء لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والأرز وما أشبه  
ذلك ، كان مصبوبا أو في وعاء (قربا) ظاهرة فبيعه جائز إلا أن يخرج  
داخله مخالفا لظاهره كما رأى ، أو شرا منه ، أو خيرا منه • فلهما  
أن ينقضاه •

وكذلك الجرب المكنوزة إذا نظر منها شيئا ولم يخرج خلاف  
ما أبصر فهو جائز وان اشترى منه حبا مصبوبا أو تمرا ، لا يعرف كم  
كيله ، فاشترى منه كذا وكذا جربا فهو ثابت وان اشترى منه على  
حساب الجري ، ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا فلهما أن  
ينقضاه ، وكذلك الغزل المكبوب اذا خرج مخالفا لما ظهر ، ومما يرد  
في البيوع •

ويضمن ما أفسد على المشتري مثل البطاط التي فيها العسل  
والسمن والدهن وما أشبهه فيظهر فيه شيء يفسده من ميتته أو شيء  
من الأنجاس فان كان فساده ونجاسته من الذي اشتراه وصح ذلك  
ضمن للبائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله •

فاذا ادعى ذلك المشتري ، ولم يصح • فعلى المشتري البيينة أن  
هذا الفساد كان في سمن البائع ، وعلى البائع يمين بانه باعه ولم يعلم  
فيه هذا الفساد ولا يعلم أن الفساد من سمنه من قبله •

وكذلك جميع العيوب في الرقيق والدواب والأمتعة والأشياء كلها  
اذا ادعى المشتري العيب وأنكر البائع فعلى المشتري البيينة أن العيب

كان به وهو مع البائع ،فان عجز فعلى البائع اليمين بأثنه باعه وما يعلم هذا العيب فيه ، إلا العيوب التي لا تعلم أنها تحدث في مثل ذلك الوقت •

وفي قول أصحابنا أن المدعا عليه اذا رد اليمين على المدعى فعليه ويحكم له ، وان نكل عن اليمين لم يكن له شيء •

ومما يلزم الوالى اذا رفع أن يرفع اليه على من سبغ في الأسواق خيانة من غش شيء جيد بشيء ردىء وصح ذلك أن يعاقبه بالحبس ، وكذلك اذا عرف بالخيانة في الكيل والميزان ويتفقد الموازين والمكاييل ، ويمنع الناس من الاحتكار أن يشتروا ما جلب من الأطعمة دون أهل البلد إلا أن تكون الأشياء كثيرة واسعة لا تضر بأهل البلد شراؤهم ويتفقد الأسواق أن يكون فيها من الخيانات •

ومما يحتاج اليه الحاكم أن يتنازع إليه العجم ممن لا يفقه الحاكم كلامهم فيحتاج الى من يعبر عنه ممن يثق به وان كانا اثنين فهو أحسن وان لم يكن إلا واحدا •

قال محمد بن محبوب رحمه الله يجزى الواحد فيما يخيّر عنه أنه يدعيه أو يطلبه ، فأما ما يقربه على نفسه فلا يثبت عليه الحاكم إلا باثنين عدلين وان شهد شهود أعجميون لا يفقه كلامهم كلف المشهود له عدلين عن كل واحد يشهد شاهدان على شهادتهم ويكفى اثنان عن اثنين وتجاوز شهادتهما عن شهادة أكثر من اثنين وانما يجتزى باثنين عدلين من الحاملين والمحمول عنهم وكذلك يفعل في المشهود عليه اذا صح عليه حكم احتج عليه الحاكم بعدلين فان كانت له حجّة ، وإلا حكم عليه •

وكذلك يفعل في جميع العجم الاناث والذكور ويجوز في تلك

الشهادات ما يجوز في شهادات المسلمين ، الرجل والمرأتان عن نفسيهما وعن شهادة غيرهما • الأحياء عن الأحياء ، والرجل عن الرجل الميت والمرأة عن المرأة الميتة وعن المرأة الحية رجلان أو رجل وأمرأتان •

ولا يجوز منهم الاحرار المضلون والمشركون من أهل ملتهم ، وكل أهل ملة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض العدول في دينهم وانما يؤخذ تعديل أهل الذمة عن أهل الصلاة الثقات ، اذا عرفوهم بالصدق في دينهم وأماناتهم •

وان ادعى في عبد العتق من بيده فرفعه الى الإمام أخذ على السيد كفيلا أن يوافق به إلى الإمام أو القاضى الى الأجل • فان لم يوافق به أخذ الكفيل حتى يحضره فان طلب حلا في طلبه أخذ أيضا على الكفيل كفيلا يحضره للأجل الذى أجله •

## جـاب

### في الريب

ومن الريب التي تتكرها الولاة الريب من النساء والرجال ، فان ذلك مما عليهم انكاره اذا رفع اليهم •

وان وجد الريب في الرجال مع المريية من النساء في المواضع التي تمكن فيها الريية أخذًا بالحبس وعوقب ، فان عادا أو أحدهما كانت عقوبته أطول وأثقل •

وان وجدا يتماسان ما دون ما يلزمه الحد أثقل فيه وأطيل حبسه وكذلك النساء وان كانت امرأة منسوب اليها ذلك أن يتعاهد مواضعها من غير أن يدخل اليها منزلها إلا بإذنها وقد كانوا اذا كانت المرأة من المسلمين بوجوه الناس يسترونها ويطلقونها ويأخذون الرجال وليس يبقى أحد إلا أن يخرج برأيه إلا أنه اذا تمادى في ذلك أطيلت عليه العقبة ، رجلا كان أو امرأة •

وكذلك المتأئين من الرجال اذا عرفوا بذلك أنكروا عليهم وان كن نساءً يجتمعن على الشراب أنكروا عليهن كما ينكر على الرجال •

فان كان رجل يتهم بالصبيان وبان عليه سبب من ذلك فوجد في موضع ريبه مع صبي لا يمنع نفسه ، أو صبي متهم بذلك أنكروا عليهم لعله عليه وعوقب بالحبس •

وكذلك المتهم بالجمع بين الرجال والنساء على الريب تلزمه العقوبة اذا عرف بذلك ، ووجد ذلك في منزله رجلا كان أو امرأة •

ومن عرف أنه يأوى اللصوص ويستعبر سرقات الناس في منزله

ويستبين ذلك عليه مرة بعد مرة بعد تقديم السلطان عليه عوقب  
بالحبس حتى ينتهى •

ومن وجدت السرقة في يده كان عليه ما على المتهم ، واذا صح  
أن رجلا أو رجالا أو نساء من أهل الريب الذى لا يؤمن ذلك منهم  
فأخبر بذلك ثقة استؤذن عليهم ، فان أذنوا وإلا قالوا إنا ندخل  
فدخل عليهم وان لم يصح ذلك بقوله ثقة فلا أراه إلا بأذن •

وكذلك أصحاب الشراب اذا اجتمعوا عليه في موضع وصح ذلك  
عليهم دخل عليهم كذلك وان لم يصح ، فلا ، إلا بأذن الذى ينكر لم  
ينكر من الشراب كل ما لم يكن في المشاغل ما كان طلقا واحدا من  
غير جلود الإبل والبقر والحمير ولكن جلود الضأن والماعز •

قال : قال محمد بن المسيب والظنى لا يجوز في شئ من الجرار  
ولا القرع ولا الزجاج ، وما وجد من القرع والزجاج • والزجاج فيه  
الشراب فانه يكسر إلا الزجاج وقد كره بعض المسلمين كسر الجرار  
الخضر وبهراق ما فيها من الشراب وكذلك المشعل المضعوف ولا يوكى  
فانه يحرق •

قال محمد بن المسيب : ما كان من الجرار مع السكارين وأهل  
الشراب الذين يعرفون بذلك كسرت وما كان مثله مستحيلا في نيتيه  
لم يكسر •

رجع الى الكتاب : ومما لا ينكر الاجتماع على الشراب ولو كان  
من أديم يوكى ويعاقب أهله بالحبس فقد ذكر محمد بن محبوب عن  
سليمان بن عبد العزيز أنه كان يغرب على شراب النبيذ وهو امام كان  
بحضرموت وقد أدركناهم كانوا يتعاهدون المواضع المعروفة بالجماعة  
وبكسر الطنبور ما كان من آلة الهوى التى لا تصلح إلا لشئ إلا له من

أى نوع كان يحرق ، واذا وجد الجهال سكارى وفيهم التغيير من  
الشراب وريحه أنكر عليهم وحبسوا •

ومن وجد سكرانا من الجبال من السكر عوقب من الأحرار  
والعبيد •

ومما ينكر الاجتماع على اللهو واللعب من البالغين من الرجال  
والنساء بالدهرة والطبل ، وتكسر الدهرة والطبل ، وتكسر القصبة  
إذا كان عليها الجماعات لعلة الجماعة والغناء •

وأما إذا كان وحده أو معه غيره بلا لعب ولا لهو ولا جماعات  
من الرجال أو النساء فإن الزمارة تكسر على كل حال ولو كان  
وحده ، وينكر على صاحبها •

وأما القصبة الكبيرة فلا إلا على الجماعة على اللهو والغناء لأن  
المسلمين قد أجازوا إستماعها لمن يتذكر بها المسوت والآخرة •  
وأخبرنى زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يسمعها ويبكي •

وكذلك لعب الزنج والهند وتكسر دهرتهم إلا اذا أدركنا هؤلاء  
الذين بصحار المطار وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك مع الرلاة والأئمة  
والله أعلم ما كان مذهبهم فى ذلك على عهد موسى بن على وسليمان  
ابن الحكم والوضاح بن عقبه وغيرهم ، وكانوا يفعلون ذلك فى عسكر  
نزوى مع المهنا بن جيفر •

قال محمد بن المسبح : قد أنكر أبو الحوارى الغناء والدهره  
وكان من أشياخ المسلمين ، اذا ضربه فى العسكر وغضب وتباعد ما بينه  
وبين المهنى بن جيفر بعد ذلك •

ومما ينكر النوح وأخبرنى سعيد بن محرز أنه هو ومحمد بن

محبوب رحمه الله قال أن النوح ينكر على المرأة وتأخذ عليها صاحبتهما يتجاوبان كذلك النوح وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ولم نرهم يضربون ويحبسون على الصراخ ♦

وأخبرني محمد بن محبوب أن الامام بحضرموت سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار ومن الرّيب الاجتماع على الغناء والطنبور ♦

ومن غير الكتاب ومن الحاشية ، وقال محمد بن المسبح أخبره بعض من أدركوه ولا يصاح على الميت حتى يصبح مريبا على رجل من القرية صوتين ♦

#### \* مسألة :

ومن أشد الريب الذى يأتونها ممن متخذ الانكار المنكر فأولئك يبعدون من أن يجوز لهم على الرعية أمر ونهى وهم أحق بالعقوبة لأنه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أجز الله الأمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الراكبين له ♦

#### \* مسألة :

عن أبى سعيد محمد بن سعد وسئل عن المرأة اذا كانت تغسل مع الغسالين فى الوادى وتتعري فى غير ستر ؟

قال : يحتج عليها فان لم تنقه حبست حتى تنتهى ♦

#### \* مسألة :

وسألته عن المتهمين المتشبهين من الرجال بالنساء هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟



قال : معى أنهم يجبسون على ذلك فان انتهوا ورجعوا الى زى المسلمين  
وإلا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ولا غاية لذلك إلا أن ينتهى فان غازروا  
ضربوا حتى ينتهوا عن المغازرة •

### \* مسألة :

تراب مطروح فى الطريق ، والذى طرحه غائب حيث لا تتاله  
الحجة •

قال : معى أنه يستأجر من ماله ويخرج من الطريق •  
قيل له : فيطرح فى ماله ؟

قال : هكذا عندى اذا كان ممن حدثه •

قيل له : وكذلك ان كان جدار واقع فى الطريق لغائب أهو مثل  
التراب ؟

قال : هكذا عندى يطرح فى ماله •

قيل له : فيجوز للمحتسب أن يخرج من تراب الغائب واليتيم فى  
الطريق ويطرحه فى مال اليتيم ، أعنى يطرح تراب اليتيم وتراب الغائب  
فى مال الغائب •

قال : معى أن له ذلك •

قيل له : فان كانت تراب فى الطريق لا يعرف لمن هو أين يطرح ؟

قال : معى أنه يفرق فى مصالح الطريق أو فى موضع منه لعله ان  
لم يضرن •

قيل له : فاذا صح مع الحاكم ان رجلا أحدث عليه حدث فى ماله

— ١٣٦ —

من ساقية أو غيرها • هل للحاكم أن يأمر صاحب المال في السريرة أن يزيل ذلك الحدث عن نفسه؟

قال : معى أنه يجوز ذلك على معنى الانتظار ، وأما على وجه الحكم فلا يجوز •

وقال : ان للحاكم أن يزيل الأحداث ما أحدث منها فيحال حكمه •

قلت له : قائما أحدث في الطريق قبل أن يكون الحاكم حاكما هل له تغيير يزيل ذلك؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا أن يجعل محتسبا في ذلك وينهيه إليه ويجعل له الحجة في أزالته •

ويحتج على المحدثين فان انتهوا وأزالوا أحداثهم • وإلا أخذوا بذلك • فان انتهوا والا حبسوا إذا مددوا في ذلك بقدر ما يزيلوه •

قيل له : فمن استأجر رجلا يطرح ترابا له في الطريق • من يؤخذ باخراجه الطارح أو الأمر؟

قال : معى انه على الطارح لأنه هو المحدث • فان صح الأمر على الأمراء أمر يجب عليه ويكون مطاعا أخذاً بذلك جميعا • مثل من أمر صبيه أو عبده أو من له الطاعة ، وان أقر على حال انه أمره أن يطرح في الطريق ، أو أقامت عليه البينة بذلك لأنه صح عليه ولا يسعه فان أعدم أحدهما أخذ الحاضر •

قلت له : فان غابا حيث لا تنالهما الحجة وأحدهما له مال والآخر ليس له مال؟

قال : معى انه يتخذ له، من مال الذى له المال ، لأنهما مأخوذان  
بذلك وكل واحد منهما على الأنفرد \*

### \* مسألة :

وجدت مكتوبا أنه عن محمد بن سعيد حفظه الله \* الذى عرفت  
أنه إذا كانت جائزا أو غير جائز أن طريق التابع على طريق السواقى  
جائزة كانت أو غير جائزة ذراعان \*

فان كان على الساقية طريق معروف يسلكه التابع على الماء على  
حد الوجينين والآخر تبع للأول ولا حجة لصاحب الوجين الذى عليه  
الطريق ، اذا كان كذلك أدرك ولا طريق على أصحاب الوجين الثانى  
إلا أن يصح عليهم حجة حتى توجب عليهم طريقا ثابتا \*

وان لم يكن لهذه الساقية طريق معروف كانت الطريق لأصحاب  
الساقية على الوجينين جميعا بالحصّة ، وذلك اذا كانت الساقية فيها  
أجايل أو لم تكن فيها أجايل \* إلا أن صاحب الماء اذا سد ماءه  
من الأجاله التى تمضى فى هذه الساقية سبته ماؤه فى اجاله قبل اجالته  
اذا مر فى طريق جائز ، أو موضع مباح لا يمنعه عنه أحد ولا ملك \*

وأما ان كانت الساقية من الأجايل وكان صاحب الماء اذا سد ماؤه  
فى هذه الساقية ، ومضى اليها من أرض مباحة خراب مسلمة لا ملك  
فيها ، أو من طريق جائز ، وشرحه مباحة أدرك ماءه من قبل أن يسبقه  
لم يحكم هناك على أصحاب المال بتسليم الساقية مسلمة الأجايل ولهم  
أن يقطعوا عليها بالبناء \* أو بما أرادوا اذا كانت الساقية مسلمة  
الأجايل وهى على هذه الصفة التى وصفناها \*

فان صح هنالك طريق تابع بعينه قد كان يمر أصحاب الماء من هذه

الساقية فهي بحالها ، ولأصحاب الساقية أن يمروا في تلك الطريق  
ولو كانت مزروعة •

وأما ان لم يصح هناك طريق بعينها فلأصحاب الساقية أن يمروا  
على مائهم على وجين أصحاب المالين الذي الساقية فيهما ، وبينهما  
بالحصص • وليس عليهم أن يواطئوا طينا ولا وعوثة •

وليس لهم إذا لم يكن لهم هناك طريق معروفة أن يسلم لهم  
طريقا بعينها اذا لم يوطئهم أصحاب المالين طينا ولا وعوثة •

وليس لهم اذا لم يكن هناك طريق وأوطؤهم أرضا يابسة فان كان  
أصحاب المالين لا حق لهم في الوجينين فلا طريق عليهم ، والطريق على  
أصحاب الوجينين •

فان كان الوجينان لأصحاب الساقية فيحتالوا لأنفسهم من حيث  
يشاؤا طريقا ان لم تكن في الوجينين منفذه ، فان لم يقدروا على  
طريق • فقلوا ليس لهم طريق للماء • فليمشوا على مائهم من حيث  
أرادوا • ولو في الساقية وذلك اذا لم تكن لهم طريق الى أموالهم  
لعمارتها وثمرتها ومصالحها •

فان لم تكن لهم طريق ، وصح أن أرضهم كانت معمورة وينفذ  
لها من مسلك قد ضاع لا يعرف أين هو ولم يدعوا طريقا بعينها من  
موضع من المواضع •

قيل ان لهم على أصحاب الأموال التي الى جنب أموالهم السى  
طريق جائز أو الى موضع خراب على نحوها وصفنا فلهم أن يخرجوا  
لهم طريقا بالثمن الى قريب المواضع ، الى أن ينفذ الى مباح ،  
أو طريق جائز فلهم أن يخرجوا لهم طريق مال بالثمن على مال يراه  
العدول من قيمة ذلك •

وان كانت هذه الساقية حملانا لغير أهلها ، ولغير أصحاب الأرضين •

وان كانت عليها نخيل عواضد من أصحاب الأرضين فقد قالوا ان الطريق تكون من خلف النخيل ذراعان • وتكون الطريق في ذراعين •

وان كانت الساقية في وجينين لغير أصحاب الأرضين ، وليس هنالك نخل عواضد كان المنفذ لأصحاب الماء الى مائهم في الوجينين بالحصص فان لم يكن في الوجينين طريق لمنفذ أصحاب الماء ، ولم تكن هنالك نخل تستحق قياس الذراعين • فلا حجة لأصحاب الساقية على أصحاب الأرضين • لأن الساقية ليست في مالهم ، ولا على أصحاب الوجينين إلا بما في أيديهم من الوجينين •

فان كان في الوجينين مسلك فليسلك ، وان لم يكن فيهما مسلك فلا حجة على أهلها •

فمن قرأ كتابنا هذا أو قرىء عليه ليقبله فليتدبره جزفا جزفا ولا يأخذ من جميعه الا ما وافق الحق والصواب •

### \* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن العبيد المماليك اذا ظهر منهم منكر • فللحاكم أن يحبسهم ويضربهم ويقيم عليهم الحدود على منكرهم بلا رأى ساداتهم على ما يراه الحاكم ؟

قال : معى انه قد قيل •

قلت له : فيجوز احضار المماليك الى الحاكم اذا ظهر منهم منكر أو فساد تجب عليهم به الحبس أو الحد حتى يحبسوا ويقيم عليهم

الحدود ، اذا كان ممن يجبس أو ممن يقيم الحد ، وليس ذلك إلا  
برأى الحاكم •

قلت له : فالدهرة والقصبه يكون عليهما الذهب والفضة • يكون  
على كاسرهما ضمان •

قال : اذا قصد الى كسر المباح لم يكن عليه ضمان ، اذا لم  
يتعمد لاضاعتها •

قلت : فان كان الذهب والفضة أو غيرهما من المنكر كله ذهب •  
فله أن يكسره •

قال : كذا يقع لى •

قلت له : فالدف يكسر من يد البالغ كأن يلعب به أو لم يكن  
يلعب به •

قال معى : انه قد قيل ذلك •

قلت له : فالصبيان أيجوز أن يخرق الطبل من أيديهم ويكسر ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك حيث ما كان •

### \* مسألة :

وسئل عن الصبيان اذا اجتمعوا على شراب النبيذ الحرام هل  
ينكر ذلك عليهم ويحبسوا ؟

قال : معى انهم اذا اجتمعوا على الشراب الفاسد مما هو حرام  
فى الأصل أنه يهراق على حال • فان كانوا بجد من يخاف منه عند  
الاجتماع ما يخاف من البالغين من الفساد والباطل ومعانى اللهو •

فمعى : أنه قد ينكر عليهم ذلك ويهددون ويحبسون على غير معنى  
حبس العقوبة التى تجب على البالغين فى مثل بيت أو مجلس الحاكم  
لينتهوا عن ذلك ، وان كانوا أطفالا لا يخشى منهم ذلك • أمروا بتركه  
وهددوا بالقول ولم يبلغ بهم الى عقوبة •

قلت له : فالأوعية التى يوجد فيها الشراب الحرام مثل الجرار  
وغيرها هل تكسر اذا هريق منها النبيذ ؟

قال : معى انه إذا كان عليها الاجتماع الذى يوجب المنكر فقد  
قيل يهراق النبيذ ويعاقبون بالحبس • وما استحقوا من الضرب ، وقيل  
من عقوبتهم أن تكسر الآنية التى يتخذ فيها الشراب لان لا يرجعوا •

قلت له : فالقاصب ؟

قال : اذا لم يكن عليه غناء يكون ذلك منكرا وينكر عليه ، وتكسر  
القصبة بذلك • أو حتى يكون عليها غناء •

قال : معى أنه قيل حتى يكون على القصبة غناء من البالغين ثم  
حينئذ ينكر ويكسر •

ومعى : فى أن بعض القول أنه اذا خرج معنى القصب بها من  
البالغين فيخرج للهو لا غير ذلك كان منكرا أو لم يكن غناء •

قلت له : فان كان قد جاء فيه الاختلاف على ما تقدم فى المسألة •  
ففعل ذلك فاعل على الانكار منه لذلك • هل له ذلك ولا شىء عليه فى ذلك؟

قال معى : أنه اذا وافق فى الاختلاف معنى الصواب جاز له ذلك •

✽ مسألة :

وسئل عن الدف يجوز كسره حيث ما كان ولو لم يكن يلعب به ؟

قال : معنى ان فى ذلك اختلاف :

قال من قال أنه يجوز ذلك \*

وقال من قال أنه لا يجوز ذلك ، ولو كان يلعب به بالغ أو صبي \*

وقال من قال ان كان يلعب به بالغ جاز ، وان كان يلعب به صبي  
لم يجز ذلك \*

قلت له : فالمتشبهين اذا غادوا ولم ينتهوا يضربوا ضربا مؤثرا أم  
غير مؤثر ؟

قال : يضرب ضربا ينتهى به من العقوبة على وجه التغيرير \*

قلت له : فان لم ينته \* وضرب ضربا يموت من مثله \* فمات بذلك  
الضرب هل يلزم من ضربه فى ذلك الضرب شىء ؟

قال : معنى أنه اذا ضرب بما يستحق من الضرب \* فمات منه على  
معنى التغيرير من الحاكم \* فديته فى بيت مال الله \*

فيما قيل أنه يشبه الخطأ من الحاكم \*



## باب

### الحدث في الأموال

وإذا أحدث رجل حدثا في مال ، فادعى مدع أنه أحدث عليه حدثا ادعى عليه بالبينة أنه أحدث عليه في شيء له فيه حق • أو في شركة شرك • أو مجرى • أو طريق أو غيره من الأحداث •

فاذا صح بعدلين فان الولاية يرفعون الأحداث ويرفعون في الأحكام الى الحاكم •

وان تولى الوالى الى الحاكم رفع الحدث ثم نظر بينهما ، وكل من أحدث حدثا على غيره ثم ادعى أن الموضع الذى أحدث فيه لغيره • أخذ المحدث • يرفع حدثه ويطلب الطالب الى صاحب الأصل الذى أقر له اذا صح ذلك •

وكذلك اذا أحدث عليه بابا أو اجالة • أو بناء • أو فسلا • أو ما كان من الأحداث • وكذلك الوكلاء فيما وكلوا به •

ومما ينكر الحاكم هيئات الجهل والسفه من ارخاء الإزار من الرجال على الأرض وأطالت الشعور على الظهور ، واظهار المتأنثين المتشبه بالنساء في هيئاتهن ولباسهن •

وينكر على النساء التشبه بهيئات الرجال ويمنع السفهاء والجهال من حمل الصلاح واظهار آلة اللهو في أسواق المسلمين مثل الطنبور والدهرة • وبيع الثراء من السكرين ، ومنع الخمر أن يجلب الى بلاد المسلمين أو يباع في أسواقهم ، وان يظهر أهل الذمة الخمر ، والاجتماع على الريب من الشراب وغيره • وترك ما يلزمهم من السفه من جز

النواصي وقطع المزارد • ولا تكون سائغة كأخفاف المسلمين وشد  
الكسانيج والركوب على السروج • ورد كور القمائم على الحلوق ،  
وبذلك جاءت السنة ، وقطع المزارد لا تكون كأخفاف المسلمين ، ورأينا  
المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها •

### \* مسألة :

وفريضة الولد على والده إذا فارق أمه ربابه •

فاذا أكل الطعام فرض له على قدر ما يحتاج إليه ان كان واحدا  
وان كان لا مال له وكان فقيرا خيَّرت والدته بين أن تعطيه ولده أو  
تأخذ •

• ويفرض لها عليه فريضة وتنفق عليه فاذا اختارته حكم لها به •

فأما غير أمه فلا ، وان صح مع وال أن واليا قبله صح معه  
اعدامه في شيء فانه لا يجبس الا أن يصح أنه استفاد مالا بعد ذلك ،  
أو مقدره ، وعلى الطالب البينة عنه فله ذلك يؤخذ بالفريضة الأولى  
وينبغي له أن يسأل عن ذلك •

## باب

### في الهدية

وليس لحاكم من امام أو قاض ولا وال أن يقبل من رعيته الهدية إلا من كان يجرى ذلك بينهم من قبل ذلك الأمر والد ولد ، أو أخ أو عم ، أو خال • أو ولد ولد أو جد • أو مثل ذلك • فان ذلك يجوز له •

وقد فسر أهل التفسير قول الله تبارك وتعالى « أكلون للسحت » أنه الرشأ •

وبلغنا أن المختار ابن عوف رحمه الله قال في كلام له وهو يعيب الجبابرة سمرا الخمر طلاء فشربوها ، والرشأ هدية فأكلوها •

فأما من لم يكن حاكما • أو بسبب من السلطان يجوز أمره ونهيه فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحام والناس الا أن تعنى المسلمين عانية من حرب أو سفر أو غيره فان قبل هدية فعليه أن يردها •

فان كان قد أتلفها رد مثلها أو ثمنها وقد فعل ذلك المصلي ابن مالك حين خرج الى بهلا في أمر خثعم فقبل الهدايا • على عهد بقايا من الأتسياخ فأمر ببعث أثمانها الى أهلها ، وبعث بها اليهم •

فان احتج محتج برسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجوز عليه الحيف • فلا يجوز عليه الطمع وكان يجوز له ما لا يجوز لأئمة • وقد نزل الكتاب على لسانه في

أكل السحت وليس له أن يقبل ممن نزل اليه من أهل المواشى فى النوادى  
أن يقبل الهـدية منهم ♦

وقد قيل أن ذا الذى يحسب ما أكل معه دينه من حقه ♦ الا أن يكون  
ذلك بينهما قبل ذلك ، وقد كان موسى بن على رحمه الله يكون بنزوى  
ويقبل فلا يقبل من أحد شيئاً ، وقد بلغنى أن بعض مشايخ المسلمين  
فى علة بعث له باعت بسخون فرده ♦

## باب

### في الشفعة

أولى الشفع وأوجبها المشترك في الأصول ثم من بعد المشترك •  
من كان عليه طريق أو ساقية في ماله الا الطرق والسواقي في الجوائز  
فانها لا شفعة فيها الا أن يكون عليها مال يتقاييس ففيه الشفعة بالقياس •  
والشفعة بين الدارين يطرح الميزاب ومجارى المياه في الأمطار اذا  
جرت على المنازل أو باجتماع الجذوع على الجدارين ، وليس فيما يكال  
أو يوزن شفعة •

وقد اختلف في الحيوان :

فقال بعضهم لا شفعة فيه وكذلك الثمار في رهوس الأموال وفي  
المياه اذا كانت مشتركة ، واذا اشترى الذمي مال المسلم فاذا أخذ  
— أخذ من أهل الاسلام أخذها بذلك الثمن بشفعة الاسلام الا موسى  
ابن علي فانه لم يكن يرى ذلك أن ينزع من يده الا بمثل ما ينتزع •

وكان يرى الذمي الشفعة أخبرني بذلك عنه محمد ابن محبوب  
وأما محمد بن محبوب كان ينتزعه بشفعة الاسلام ، وأجله بعلمه بها  
كأجل الشفيع من أهل الصلاة أن يطلبها من حين ما علم •

فان لم يطلبها من حين ما علم بطلت شفعته • وجعل الأجل في  
الثمن في الثلاثة الأيام • فان أحضر الثمن للأجل • والا بطلت شفعته •

فان علم الغائب أن شفعته بيعت فانه يحتج مع الحاكم من الولاية  
وغيرهم أنه أخذها ، وكذلك ان كان المشتري غائبا ، وانما الشفعة للغائب

من عمان والبيتم في المشاع • فأما المقسوم فلا شفعة لهما فيه وإذا  
انتقلت من المشتري •

قال سليمان ابن الحكيم أن للشفيع أن يأخذها بأى العقد شاء إذا  
طلب من حسين علم •

فأما ان كان قد علم ببيعها فلم يطلب ثم بيعت ثانية فله الشفعة  
بالثمن الثانى الذى بيعت به ، وكذلك الثالث •

وليس فى الشفع مواريث اذا مات لشفيع ، ولو لم يكن لورثته  
شئى •

وكذلك ان مات المشتري لم يكن للشفيع شفعة ، والقول فى الثمن  
قول المشتري مع يمينه ، والبينة على الطالب وقد قيل فى القياض أنه  
لا شفعة فيه اذا كان مالا ودرهم •

وقال محمد ابن هاشم أن للمقايض من المال بقدر قياضه ، والباقى  
للشفيع •

وقد قال بعض المسلمين أن عليه اذا علم أن يقول قد أخذت • كم  
الثمن ولا يقول كم الثمن أخذت •

وقيل اذا علم وهو يصلى فريضة فليس له أن يصلى نافلة حتى  
يقول قد أخذت •

وليس للشفيع أن يأخذ شفعة من والد اشترها من ولده ولا يأخذها  
من الزوجين اذا اشترى أحدهما من الآخر •

وان اشترى الولد من والده أخذ الشفيع شفعته ، وليس على  
المشتري رد غلة قد استغلها الا غلة اشترى المال وهى فيه لأنها من

الشراء الا أن يكون قد أنفق على المال نفقة ترجع على الشفيع اذا أخذ المال فيه فانه يقاخص بها ما أستغل \*

وان كان لرجل شفعة ثم باع ماله الذي يستحق به الشفعة ، وانما يقطع شفعة الشفيع علمه بالبيع أن يعلمه المشتري أو أحد الشهود ، واذا علمه المشتري فلم يطلب من حينه بطلت ، ومتى ادعى الشفيع أنه لم يعلم ، وطلب فله شفيعته من حين علم ، وعلى المشتري البيينة أنه قد علم فلم يطلب من حين ما علم \*

ووصى اليتيم من والده أو وكيله من السلطان يقومان مقامه في أخذ الشفعة له اذا علمها فلم يطلبها \* بطلت شفيعته ، والشفع بين أهل الذمة فيما بينهم كما هي بين المسلمين ، وليس للمسلمين أن يأخذ من بعضهم البعض من أموالهم شفعة الاسلام ، وانما لهم ذلك عليهم فيما اشترؤا من أموال أهل الصلاة \*

واذا كانت الشفعة لناس عدة فمن سبق اليها فأخذها فهو أولى بها ، وان طلبوها جميعا فهي بينهم على الروءس ليس على قدر الأموال كانت أقل أو أكثر \*

وسألته عن الرجل من كبار الناس ، وجباههم يكون في الحبس فيموت له الولد أو الوالد أو الزوجة أو من يلي أمره فيطلب أن يخرج الى معناه يقدم كفيلا بنفسه ، فاعلم أن الناس يختلفون في أقدارهم في الدين وفي دنياهم \*

فاذا كان ثقة في دينه مأمونا أن يزيل أو يضيع لأحد حقا ، وكفل به ملى بحقوق الناس فلا بأس من أن يخرج لمعناه حتى ينقضى ، وان كان في تهمة يجد أيضا لم يصح عليه أنواع التهمة التي لم تصح فأرجوا أن لا يكون بأسا \*

— ١٥٠ —

وان كان الحق ذاهب لم يؤخذ ذلك الحق من الكفيل مثل القتل  
والقصاص • فاذا ذهب لم يجز أخذ ذلك من الكفلاء •

فلا أرى ذلك اذا كان الحق يخاف تلفه اذا ذهب الا أن يبعث معه  
من يحفظه حتى يرده •

وقد كان محمد بن محبوب يخرج اليه الرجل في القيد من السجن  
الى منزله في المنازعات ومعه من يتبعه حتى يرده الى السجن •

### \* مسألة :

وعن الرجل يطلب الى الرجل شفعة وأتينا الى اليمين كيف  
يسـتـحلـفـان ؟

فالبينة على المدعى فان عجز فاليمين على المدعى عليه فاسترى  
مالا يعلم للمدعى فيسه حقا ، وان نزل الى يمين المدعى حلف بأنه  
قد اشترى هذا المال وهو شفعة •

### \* مسألة :

وعن المرأة والرجل يطلب اليه حق فيستتر ولا يقدر عليه •

فعلى الحاكم الاجتهاد في الاحتجاج عليه بالثقة فان لم يقدر عليه ،  
ولا يجوز عليه الحكم الا بعد الحجة ، وللحاكم أن يحتج بالواحد الثقة  
اذا بعثه اليه ، واحتج ثم يسمع البينة وينفذ الحكم عليه •



## باب

### في الشفعة أيضا

قال ولا تبطل شفعة شفيع بخير من أخيره ، الا أن يخيره البائع  
أو المشتري أو أحد الشهود • فإنه إذا أخبره أحد هؤلاء فتوانى عن  
طلب شفعته بطلت شفعته ولو يصلى ركعتين نافلة ، وان لم يطلب بطلت  
شفعته •

قال والذي نحفظ أن الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب •

### \* مسألة :

وعن رجل باع له والده مالا هل يدرك بالشفعة ؟

قال : نعم وأما الوالد فلا يدرك بالشفعة اذا باع له ولده •

وعمن باع لوالدته هل تدرك بالشفعة ؟

قال : نعم •

وعن رجل باع لرجل عبدا بعبد وزيادة دراهم هل فيه شفعة ؟

قال : لا •

قلت : وكذلك ان كانت أرضا بأرض وزيادة دراهم •

قال : لا شفعة فيها حتى يكون البيع بدراهم فلا شفعة فيما يكال •

**\* مسألة :**

وعن رجل باع لرجل قطعة من ماله وكان ثمنها ألف درهم فأكرمه وأعطاه ثمانية دراهم ثم جاء الشفيح فأخذها بالشفعة هل له أن يأخذها بمثل ما أشتريت ؟

قال : اذا كان البيع على هذا فليس له أخذها على هذا البيع •  
فليس هذا بيع فيه شفعة ، وعليه أن يعطى المشتري أصل الثمن •

فان طلب البائع الثمن وقال انما بعت لك أنت ولم أدر أنك تؤخذ بالشفعة ؟

قال : نعم ، اذا عرف أنه حاباه واما الرخص والاحسان فقد يكون بين الناس ، فان طلب الثمن فله ذلك •

**\* مسألة :**

وعن رجل له مال وأراد بيعه وله فيه شفعة فتفقد فيه رجل آخر فأعطاه أكثر من الثمن لحال الشفيح المعطا والمعطى ذلك •

قال : اذا أعطاه وهو لا يريد الشراء والبائع عالم بذلك فلا يجوز له ما هذا •

قال أبو المؤثر : ليس للشفيح شفعة فيما يتبايعان الزوجان وكذلك الوالد اذا اشترى من واده فلا شفعة للشفيح وأما الولد اذا اشترى من والده فانه يدرك بالشفعة •

**\* مسألة :**

وعن مال مشاع بين قوم فأراد أحدهم أن يبيع حصته لرجل • فوهب له من حصته شيئاً كيلا يستوجب الشفعة هل يكون شفيحاً ؟

قال : اذا كان أعطاء مدالسة فلا أراه شفيعا ولا تجوز المدالسة  
والشفعة لأطلها وان لم يكن بينهما مدالسة وأعطاء في موقف وبيع له فيه  
فلا أرى له شفعة الا أن يعطيه ثم يفترقا ثم يعود يبيع له فعلى هذا أرى  
الشفعة •

### \* مسألة :

وعن رجل باع نصيبا له في عبد بعبد هل يدرك الشفيع العبد ؟

قال : اذا باعه بعبد فلا شفعة فيه ، وان باعه بدراهم ففيه الشفعة •

وكذلك ان باعه بأرض أو نخل فلا شفعة فيه ؟

قال : نعم •

وعن رجل اشترى من رجل مالا فجاء الشفيع يوم ثالث بالدراهم  
فلم يجد المشتري ، وأشهد بأنه جاءه بالدراهم ولم يعلم الشهود أهو  
الثلث كله أو أقل ثم جاء بعد ذلك يطلب شفيعته • هل يدركها ؟

قال : ليس النظر في يوم الثالث ولا في الدراهم ، ان كان من حين  
ما علم طلب منه شفيعته ، فلم يجد المشتري وأشهد له بذلك • وان كان  
ثوابا بعد ما علم ولم يطلب من حينه فلا شفعة له •

## بِسَابِ

### فِي الْيَتِيمَةِ وَمِيرَاثِ الْجِنْسِ

وعن اليتيمة يكون لها الأعمام والأخوال والاختوة من أولى بها ،  
فأولى بالصبي في صغره أمه وعلى أبيه مؤنته ♦

♦ فإذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به ♦

فإذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به وأم الأب أولى به من أم  
الأم ثم الاختوة أولى به من الأعمام الذكور والاناث وبعدهم من الأخوال  
ثم الأعمام أولى به من الأخوال الذكور والاناث ما كان في حد الصغر  
فإذا كان في حد من يعقل الخيار خيّر بين أبويه فأيهم اختار كان معه  
كذلك من سواهم حيث يختار ♦

والذكر والانثى من الصبيان سوى الانثى إذا كانت في حد ما يخاف  
عليها أو كانت أمها غير مأمونة في نفسها أو معها من الرجال زوج أو أخ  
أو غيرها ممن لا يؤمن كان أبوها أولى بها وإن اختارت أمها ♦

وكذلك في غير الأبوين وإن كان لا ولي لهما ولا رحم جعلهما الحاكم  
مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهما وعلى مالهما ولو بأجر لمن يقوم بأمرهما  
في مالهما ♦

فإن لم يكن لهما مال فمن مال الله لأن المسلمين ألزموا أنفسهم  
اللقيط حتى يكفى نفسه فهؤلاء أيضا يستحقون ذلك مع المسلمين ♦

وإن كان لليتامى مال فرض لهم في مالهم مؤنتهم يفرض لكل واحد  
منهم مؤنته وكسرتة في ماله ويجرى عليهم وينفق من يكونون معهم  
فرض لهم الحاكم برأيه وبرأى صلحاء المسلمين ♦

ويأمر الوصي أن يسلمه من مالهم اليهم ويسلم الى كل واحد نفقته ومؤنته من ماله وتكون نفقة كل واحد وكسوته تؤدى اليهم فى كل شهر على قدر سعة مالهم •

ان كان مالهم واسعة وسع عليهم فى نفقاتهم وكسوتهم وينفق عليهم نفقة طيبة واسعة وكانت كسوتهم جيدة على قدر سعة المال •

وان كانوا يحتاجون الى خادم أخذوا خادما يخدمهم وأنفق على الخادم من مالهم ويبيع ما كان لليتامى من حيوان ورقيق ورثة ومما يلزم من مؤنة أحد من ولد أو زوجة أو ولد ولدا وشيء غير ذلك أو كثيرا من الدثار فى الشتاء •

فاذا انقضى الشتاء فانه يرد عليه ومن حين تفرض الفرائض يؤديها الى أهلها من يومها ويؤمر الأوصياء بأدائها من أموال اليتامى الا من يبيع ماله بقدر أبنائهم يبيعون اذا اجتمعت فريضة يبيع لها شيء من المال وانما يبيع من المال فى الفريضة والدين بقدر ما يلزم ولا يبيع الشيء كله الا أن يكون حيوانا أو متاعا فانه يبيع كله يحفظ ثمنه •

### \* مسألة :

من جواب أبى سعيد فى أمر اليتيم ويجرى عليهم ثمنه وأما ما ذكرته من الأيتام فيعجبني أن لا تعطل رفقهم منها اذا رجا لهم فى ذلك رفق •

وان كانت والدتهم احتسبت لهم فى قعاده أرضهم جاز ذلك عندي •

وجاز أن تسلم اليها القعادة وان كانت غير ثقة •

ولا تثبت عندي القعادة فيها فى معانى الحكم وان وقعت القعادة على ما فيه صلاح الأيتام وتوفيرا لهم وثبت فى ذلك حق •

فيعجبني أن لا يسلم مال اليتيم الى أمه الا أن تكون مأمونة على ذلك أنها تجعله حيث يسعها فيكون ذلك على وجه الخلاص ♦

وإذا قالت أنها جعلته حيث يجوز أو تكون ثقة فيسلم اليها بالاحتساب ♦

فعلى معنى ما قيل أن ذلك خلاص إذا قبضته لهم على سبيل الاحتساب وهي ثقة ♦

وأما اذا لم تكن ثقة ولا مأمونة فمعى أنه قيل أن يسلم اليها ذلك على حسب ما يستحقه الأيتام من الفريضة لشيء من الأوقات والأشهر والسنين على سبيل الضمان لذلك على أنها تجعله في مصالحهم ، كان واحدا مما يستحق على ما شرط عليها من ذلك ♦

فمعى : أن بعضا يجيز ذلك ، فان كان الأيتام أحياء حتى انقضت المدة كان ذلك وجه خلاص على حسب هذا القول ♦

فان ماتوا أو مات أحدهم قبل انقضاء المدة كانت ضامنة لما بقى من المال مما لم يستحقه الميت في الأيتام أو من الأيتام والقول الأول أحب الى ♦

ومن فعل هذا ان لم بين لى أن ذلك باطل وأرجو أن يسعى عند الضرورة اليه ♦

والمحتسب الثقة غير الأم كان من الأهل ، أو من غير الأهل في ذلك مثل ما وصفت لك من الأم اذا كانت ثقة عندى فى القعادة والقبض ♦

والمحتسب غيرها أحب الى من التسليم الى الأمام ♦

وإذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه فى أرض اليتيم جاز

للعامل مثل ما يجوز له اذا علم كعلمه أو كان ثقة مأمونا على ما يدخل عليه ما غاب عنه علمه •

وأما المحتسب للأيتام الثقة فان قعد غيره ثبت ذلك عندي في الحكم اذا كان ذلك صالحا للأيتام •

وان لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو أصلح للأيتام من أخذه هو لها •

فان أخذها على سبيل النظر للأيتام ، فان ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره ، فلا يثبت ذلك في الحكم عندي ، لأنه يقعد نفسه وفعله لنفسه ليثبت في الحكم •

ولكنه ان فعل ذلك جاز عندي في بعض القسول في الجائز ويجعل ما وجب للأيتام في مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع •  
ويعجبني ذلك للأيتام اذا كان في النظر أصلح لهم •

واذا كان صلاحا لهم كان ذلك في الجائز أحب اليّ من تسليمه الي غيره ولو لم يثبت في الحكم واذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام مما عليه مشاركة أهل البلد في مثل أرضهم أو بالقسط من ذلك جاز ذلك عندي في معنى الجائز ولو لم يثبت في الحكم ما لم تعارضه في ذلك حجة حق في ظاهر الحكم فافهم ذلك •

### ✽ مسألة :

وعن رجل هلك وله وارث غائب وسائر الورثة شاهدون بلغ واحتاجوا الى قسم أموالهم للغائب فيه حصة ، وعدموا الحاكم •

قلت : هل لجماعة المسلمين أن يقيموا للغائب وكيل لهم ؟ وهل يجوز

لهم أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد ، وهم عماءة في القسم  
منقطعون في مسقاة من المساقى وألجأهم الى ذلك الاضطراب وخوف  
إبطال هذا المال ؟

قلت : فهل يسعهم ذلك ؟

فمعى : أن الجماعة لا يدخلون الا فيما يعرفون عدله ويبصرون في  
جميع ما ذكرت في اقامة الوكيل وقسم المال •

فاذا لم يبصروا عدل شىء من ذلك وكانوا قادرين على نفاذه  
سألوا عن ذلك من قدروا عليه ، ان أمكنهم السؤال والاستدلال •

وان لم يمكنهم ذلك وكانوا غير قادرين وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد  
السؤال عما يلزمهم في ذلك ، حتى يقدروا عليه •

وأما الغائب فمعى أن لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من  
الحكم ولا من الجماعة ، وان فعل ذلك سائر الشركاء له عند عدم الحكم •

والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم والجماعة فوفروا له  
سهمه بالخيار من وكيله الذى يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد  
منهم ما يلزمهم في ذلك أن يتمه • فأرجو أن يسعهم ذلك •

قلت له : والوكيل الذى يقبض سهم الغائب هل له اذا قبضه أن  
يدعه ولا يتعرض له ؟

فأما ما قسمه الوكيل للشركاء ثم يبيع سهم الغائب فاذا أقامه  
الحاكم لذلك أو الجماعة جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله ، وان  
أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك •



وعمن لزمه حق لصبي قلت له : هل يبرأ منه اذا أبرأه والده منه  
كان الحق قليلا أو كثيرا ؟

فمعى أنه قد قيل ذلك أن يبرأ منه وقيل الأبرياء •

قلت : وكذلك من كان معه مال قليل أو كثير ليقيم أو كان له عليه  
دين كثيرا أو قليل • هل له أن يسلمه اليه اذا علم أن اليتيم قدم كله  
واشترى به طعاما وأكل أو اشترى له كسوة ولبسها • هل يبرأ هذا  
الذى عليه الحق الذى قد سلمه الى هذا اليتيم •

فأما فى الحكم فلا يبين لى هذا •

وأما فى الاطمئنان فمعى أنه اذا كان يقوم لنفسه مقام المحتسب  
من حفظ ماله ووضع فى موضعه وصار هذا الحق فى مصالحه من كسوة  
أو نفقة أو اصلاح حاله على وجهه على معانى ما يرجى عدل ذلك منه  
بغير اسراف ولا مخالفة معانى الصواب ان ذلك يجوز ان شاء الله على  
معانى ما يجوز من فعل المحتسب •

### ✽ مسألة :

وأما الذى استودع رجلا مد جراب تمر ثم مات وخلف أيتاما وهم  
صغار من الدة لهم ، ولم يكن لهم وصى ولا وكيل • واحتاجوا الى  
ذلك وأراد المستودع الخلاص من ذلك ، وبهم حاجة شديدة ولم تثبت  
لهم فريضة •

فنحب تعجيل دفع ذلك الى الدة الأيتام مع حاجتهم •

فالذى معى فى ذلك أنه اذا كانت الودة ثقة أو مأمونة على  
ما سلم اليها أن تقوم فيه بالعدل فتوصل الى كل حقه فتجعله فى مؤنته  
على ما يستحق من حصته • فذلك وجه من وجوه الخلاص ان شاء الله ،

والا فما أمر يدفع مال اليتيم الى غير أمين الا أن يستحقه بفريضة من الحاكم أو من المسلم ، فالله أولى بعذر الأمين المستودع اذا لم يقدر على أن يتخلص من ذلك يدفع •

فان عال الأمين الأيتام أو قدم لهم من يعولهم حتى يوصل كلاً منهم الى حقه من ذلك على ما يتحراه من العدل ، فذلك من وجوه الخلاص ان شاء الله •

وأما الذى عليه لغائب حق وللغائب أولاد صغار وزوجة فليس للذى عليه الحق أن يدفع الذى عليه فيما يلزم الغائب من ذلك الا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل ، أو من يقوم مقام الحاكم وليس ذلك على الغريم ولاله الا بالحكم •

### \* مسألة :

وعن اليتيم اذا كان أوصى رجل أو امرأة وصية وهى لليتيم ، وباعت أصل اليتيم • هل يشتري من الوصى بعد أن يصح أنه وصى وحتى يقول أنه يبيع في مؤنة اليتيم وكسوته ونفقته ؟

قلت : وعلى أى سبيل يجوز الشراء منه إذا كان ثقة مأموناً جاز الشراء منه حتى يعلم أنه يبيع لغير لازم أو فيما لا يجوز بيعه •

### \* مسألة :

وذكرت في رجل باع مالا للأيتام وأداة في خراجهم ثم هلك ولم يوص ، أيلزم هذا الوارث في المال الذى خلفه والده لهؤلاء اليتامى للمشتري شئ من ذلك ويلزمه ذلك •

فأما اذا لم يوص بذلك ولم يقربه واحتمل أن يكون قد دخل في

ذلك بوجه من الوجوه ، أو احتمال أن يكون قد زال عنه بأدائه الى الأيتام ، أو بوجه من الوجوه •

فأرجو أن يسع ذلك الوارث ما لم تقم عليه بذلك حجة حق •

وعن الصبى الذى يتعلم عند المعلم هل للمعلم أن يقبض منه ما يصل اليه من رطب وبسرٍ وغير ذلك ، وكذلك الطرحان هل يجوز للمعلم قبض كل هذا من الصبى اليتيم وغير اليتيم ؟

فمعى : أنه قد قيل اذا خرج ذلك من التعارف أنه مرسول به من والده أو محتسب أو وكيل أو وصى أو من يكفله ، فان ذلك جائز ولو كان فى التعارف مما اذا خرج ذلك بحسب المعروف من ماله • واذا لم يعلم أنه من ماله فذلك جائز على حال اذا خرج فى التعارف أنه مرسول به •

قلت : وكذلك غير المعلم اذا مد له صبى يتيم أو غير يتيم مثل الشيء اليسير مثل رطب أو يسر أو فاكهة أو غير ذلك وعلمت أنه يفرح اذا قبضت منه • هل لك أن تقبض منه ذلك أو تعطيه من ذلك بمقدار ما قبضت منه أو ترى تركه أصلح •

فمعى : أنه قد قيل ان كان قبضه مما يدخل عليه السرور ورجى فى قبضه الثواب اذا أخذه على اعتقاد الاحسان وأن يكافئه بمثله أو أفضل منه على حسب ما يسعه جاز ذلك وان ترك ذلك منتزها من غير ادخال ضرر على اليتيم فأرجو أنه أسلم وأنزه •

### \* مسألة :

وسألت بشيرا عن يتيم له أم وليس له وكيل وهو فى حجر والدته وهى القائمة بطعامه •

( م ١.١ — الجامع المفيد ج ١ )

قال هل لها أن تبيع من ماله في مؤنته وما يحتاج اليه ؟

قلت : له فان كان ذلك اليتيم له حق على رجل يدفعه الى والدته •  
قال : يحضر رجلين من المسلمين يفرضان له فريضة بقدر ما يريان  
ما يحتاج اليه من الكسوة والنفقة ويأمرها أن تستدين عليه وتطعمه ،  
ويدفع اليها ذلك الحق تأخذ هـ •

قال : وان كانت أمه تعرف بالخيانة فلا يجوز ذلك •

قلت له : كيف يصنع ؟

قال : يجرى عليه ما يحتاج اليه من طعامه وكسوته ، ولا يوليها  
ذلك •

### \* مسألة :

قال بشير عن أبيه محمد بن محبوب أن أباه كان يطلب الى رجل  
يتوكل لليتيم وكان الرجل يمتنع من ذلك •

فقال محمد بن محبوب لو كان الناس كلهم مثل ذلك يمتنعون عن  
وكالة اليتيم أجاز لهم ذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول وان تقوموا  
لليتامى بالقسط هذه المسألة أكثر اعتمادى أنها عن محمد بن الحسن •

### \* مسألة :

وعمن عنده ليتيم دراهم أو حب أو تمرأ أو حصة في مال كيف  
خلاصه •

ان كان لهذا اليتيم وصى من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم  
اليه ذلك الذى له معه ثم قد برىء وان لم يكن لليتيم وصى ولا وكيل

أطعمه ذلك الشيء الذى معه أو تكون له فريضة يسلمه الى من يعوله ،  
وليس له أن يسلم اليه شيئاً من ذلك كان قليلا أو كثيرا ولا يعطيه شيئاً  
ويغيب عنه ولو كان مراهقا لأن الله تعالى يقول : ( اذا بلغوا النكاح  
فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ) فانما رخص المسلمون  
فى ذلك أن يطعمه به ويأكله بين يديه أو يعطيه مزايا منه على ذلك •

ويحتاج اليتيم الى كسوة فيشتري له كسوة فاذا سلم اليه الكسوة  
فقد يرى ان شاء دفعه وقد رخصوا فيطعمه أيضا أن يشتري منهم ويبيع  
لهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول والذى له الثمن الكبير  
من الحيوان وأشباه ذلك •

• ولا يجوز أن يشتري من الصبيان •

### \* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن من لزمه حق ليتيم غنى هل له  
أن يطعمه به جوزا أو باذاما أو قثاء أو سكرأ أو رمانا أو شيئاً من  
الفاكهة؟ وانما له أن يطعمه موزا أو خبزا؟

قال : فانما سمعنا أن يطعمه ما يقوم بغذائه من الخبز أو التمر •

• ورخصوا فى الموز لأنه يقوم مقام الطعام فى النفع •

• وأما الغذاء فلا أسمع بذلك •

وسائر ذلك عندى الذى ذكرته لا يقوم له مقام النفع فى الطعام  
• وحصول النفع لليتيم •

\* مسألة :

وذكرت في يتيم وهو كبير قد قوى على العمل ويحتاج الى الكسب ليعيش منه وهو مع والدته أو غير والدته •

قلت له : هل يستعمل في طلوع النخل وغيرها ويدفع اليه أجره عمله أو يحتاج مع ذلك ؟

قيل : اذا كان من أهل ذلك ومحتاج اليه وكان ذلك محل مصلحه جاز ذلك ، وتسلم اليه أجرته •

وقد قيل : لا يستعمل بما يخاطر به في ذلك العمل مثل طلوع النخل وزجر البئير وأشبه ذلك مما فيه الخوف •

وقيل يجوز ذلك كله اذا كان قادرا على ذلك ، ومأمونا عليه أنه يقدر على مثل ذلك العمل •

قلت له : فان حدث عليه في مثل هذا الحدث ، هل على من استعمله ضمان ؟

فاذا كان العمل فيما يسع في الاباحة في وجه من الوجوه فقد قيل ما في الحدث باختلاف فقد قيل عليه الضمان •

وقيل : لا ضمان عليه وهو أحب الى •

واذا كان الاستعمال محجوبا فالضمان لازم على كل حال في الحدث •

قلت : وكذلك اذا كان مع اليتيم حمار يسفر عليه هل يجوز لأحد أن يكثره ويحمل على حماره ويدفع اليه الكراء ويبرأ عن ذلك ويتخلص منه فاذا كان ذلك من مصالح اليتيم جاز ذلك اذا صار ذلك نفعا له في

نفسه أو ماله ولم يكن لليتيم من يقوم بذلك من وصى أو محتسب هذا  
في الاطمئنان جائز وأما في الحكم فلا يجوز •

### \* مسألة :

وعن ثياب اليتيم هل تصبغ بالشوران أو بالزعفران أو بالسواد ؟

قلت : أم لا يجز ذلك •

فاذا كان ذلك مما يسره ولا يضره وكان في ماله سعة لذلك كان من  
مصالحه ان شاء الله •

قلت : هل يشتري له النعل والدهن للطيب ويتعاهد باللحم في كل  
شهر مرة أو أكثر أو أقل ويشترى له في زمان الأعياد الحنا والجوز  
ما اعتاد مع والده في حياته أم لا يجوز ذلك •

كل ذلك جائز اذا كان في غلة ماله سعة عن لازمه ومصالح ماله •

قلت له : وكذلك ان كان على مال هذا اليتيم خراج اذا لم يؤده  
خرّبوا ماله وأذوه في نفسه •

قلت : هل يجوز ذلك أن يبيع من ثمرته ويؤدى خراجه صيانة له  
وماله أم لا يجوز •

فقد قال من قال أن ذلك لا يجوز على كل حال وقال من قال اذا كان  
ذلك من مصالحه ويتبين نفعه في نظر أهل العدل جاز ذلك ، بصرف الارادة  
لله باستكمال مصالحه لا لفداء نفس العامل لذلك ولا لئله ولا لما يفرض  
من أمره •

قلت : وهل يجوز لى أن أشتري له من قماش والده مثل الصحلة  
التي يشرب بها ، والجفنة التي يعجن له فيها ، والفرائس الذي ينام عليه

والحصير والسمة ، والموسادة والبرمة والقدر وما أشبه هذا من قماش البيوت ، أم ترك ذلك أولى ؟

فاذا كنت القائم بأمر اليتيم وكان هذا في مصالح اليتيم ومن مصالح ماله وكان أخذ ذلك له أصلح من تركه وكان في غلة ماله سعة لذلك عن فضل لازمه ومصالحه ومصالح ماله الذى هو ألزم من هذا جاز ذلك كله ، والا فأولى من ذلك ما لا بد له منه ، وما ضاق به المال تركه الى ما هو أفضل منه وأنفع •

### \* مسألة :

وعن أبى سعيد • وسألت عن نخل اليتيم قلت هل يجوز لك أن تعطى من يعين العامل على جميع ثمرته وحملها الى منزله بمقدار ما لو كان المال لك أعطيته على عنائه فى مالك أم لا يجوز ؟

اذا كان ذلك لا يلزم العامل فى سنة البلد ، وانما ذلك فى التعارف على رب المال ولم يكن ذلك الا بأجرة وكان فى ترك ذلك المضياح أو النقص فى المال فلا بد من ذلك بجراء وغير كراء •

والكراء فى ذلك بالقصد والاجتهاد لليتيم لا على ما تبدل أنت فى مالك •

قلت وكذلك خوص نخل اليتيم وعسفها وحطبها هل يجوز لك أن تعطيه من يكفل اليتيم لخبزه وما يحتاج اليه منه ؟

قلت أن يبيع ذلك وتحصيل ثمنه أحب الىّ فما كان أوفر من ذلك على اليتيم • وأصلح له كان أوجب •

يقام باليتيم من مال اليتيم فى لازم الا أن يتفضل عليه أحد بشيء فذلك مما لا يدخل فى الحكم •



وترفيه اليتيم من ماله عزل حوائجه الى غيره بماله أحب فان كان هذا الحطب اذا بيع لم يضر ذلك بمعاش اليتيم ولا بشيء من ماله وكان ذلك أصلح لضياح ذلك اذا ترك ، وكان بيعه أحب •

وان كان اذا ترك جعل في مصالحه ومصالح ماله فهو أولى به •

قلت : واذا طلب اليتيم من وكيله الفاكهة • مثل العنب والجوز وغير ذلك هل يشتري له وكيله ذلك ويطعمه أم لا ؟

فنعم اذا كان في غلة ماله سعة لذلك • وكان ذلك مما يسره ويصلحه جاز ذلك •

قلت : واذا مرض اليتيم هل يشتري له وكيله الدهن والدواء والغذاء الغالى ؟

فأما الدواء والدهن الذى يخاف فى تركه الضرر ، فهذا من اللازم ، ويفعل ذلك لليتيم من ماله من فضله أو غير فضله ولو كان من قوته أو من أصل ماله •

وأما ما وقع من ذلك موقع الرفاهية والثفكة فلا تكون الا من فضل غلة ماله بلا مضرة تدخل عليه فى مصالحه ومصالح ماله •

قلت : واذا كانت غلة اليتيم لا تقوم بمثل هذا الثقل الخراج الذى يلزمه • قلت هل للوصى أن يبيع من أصل ماله وينفق عليه كما وصفت لك •

فان عجزت غلة مال اليتيم عما وصفت لعارض عرض لها من لازم مما وصفت ، أو تلفت بأفة من الآفات من سلطان أو غيره وأما ما وقع من جميع ما وصفت موقع مالابد منه من غذاء أو شيء لا يصلح اليتيم الا به من دواء أو غيره وذلك يباع فيه الأصل من مال اليتيم •

وأما ما كان موقعه موقع الترفيه والتفكح لليتيم فلا يباع فيه أصل ماله إذا خيف عليه الضرر في قوته وما لا بد منه من مصالحه ومصالح ماله وإنما يراعى اليتيم بالجهة والنظر والمشورة لأهل العلم لوجه ما يراد الدخول فيه من جميع الأسباب ♦

• وليس لذلك غاية دون الاجتهاد مع موافقة الصواب •

وقلت : وهل يجوز لو كـيل أن يبيع ثمر اليتيم وحبته وغنمه وحميره وجميع ماله بالمساومة بلا نداء ، أم لا يجوز ذلك ♦

فاذا وجب الرأى الصواب فى بيع شىء من جميع ما وصفت لك ، وقد قيل أن وكيل اليتيم لا يبيع من مال اليتيم الا بالنداء •

فيمين يزيد وينادى على الأصول ثلاث جمع ويوجب فى الرابعة وعلى ما سوى الأصول جمعة واحدة ويوجب فيها •

• وقيل أن الوكيل والوصى ينظران فى ذلك •

فان كانت المساومة أفضل باع بالمساومة وان كان النداء أفضل باع فى النداء وهذا القول أحب الى •

قلت له : فهل يجوز لو كـيل اليتيم الذى قد جعله له والد اليتيم من مال اليتيم الثلث من ثمرته أن يأكل من القيقض الرطب من ثمرة نخله لحاجة أو لغير حاجة ، اذا كان ذلك أقل مما جعل له والد اليتيم أم لا يجوز ؟ ♦

• فاذا جعل له والد اليتيم شيئاً ثبت له •

• فان تلف هو دون ماله جاز ذلك ، لأنه القائم بأمر اليتيم •

قلت : وهل يجوز لولى اليتيم أن يرسل اليتيم فى حاجة له أو لليتيم ؟

فأما حاجة الوصى فلا يجوز أن يرسل فيها اليتيم على حال الا أن يكون في ذلك أصلح لليتيم • وكان من أهل العمل في مثل ذلك ، ويوفر عليه قدر عناه فان ذلك جائز •

وأما حاجة اليتيم فاذا لم يكن لليتيم من يعينه على القيام بتلك الحاجة من خادم أو سعة مال ترفه به •

ولكن على الحركات فاستعماله عن مصلحه اذا قدر على ذلك ، وصلح له وبه •

وان كان في ماله سعة فما أحب أن تعينه فان عنى على حال فيما هو مصلحة له لم يخرج ذلك من الصلاح ما لم يضربه •

قلت : واذا كان اليتيم طوله أكبر من الخماسى وأقل من السداسى •

قلت : كم يفرض له من النفقة من الحبّ والتمر والأدّم والدّهن ؟

فقد قيل في الفريضة أنها ليست على القياس وانما هي ينظر العدول حين ذلك •

ولعل ذلك هو أكثر القول •

وقد قيل أن الفطيم فصاعدا الى أن يصير خماسيا ثلث النفقة •

ثم له نصف نفقة الى أن يصير سداسيا •

ثم له ثلثا نفقة الى أن يبلغ وهذا القول ربما خرج من النظر لأنه ربما يكون الصبى قصيرا وله زيه ويكون حابرا وقد يصح • ويحتاج الى الطعام وربما طويلا مسفا والقصير أخرج لتداخله وقوته ، وكان بالنظر أصلح الفرائض الا أنه من أفرح الى هذه الصفة نظره ، لم أقل أنه أخطأ ان شاء الله •

## \* مسألة :

وذكرت في وصي اليتيم اذا كان لليتيم نخل ما أولى بالوصى في حفظ غلة اليتيم \*

أن يطنى بنخل اليتيم ويجعلها دراهم ويترك النخل الى أن يحصدها تمرا لليتيم \*

وقد يمكن أن يأتي على ثمرة اليتيم آفة من ريح أو غيرها \*

قلت : فما الصواب عندك في هذا ؟ فقد قال من قال لوصى اليتيم أن يطنى مال اليتيم كله ، ويشترى له الرطب يوما بيوم احتياطا على ماله خوف الآفات \*

وقال من قال يترك له بقدر ما يكفيه رطبا ، ويطنى سائر ماله \*

وقال من قال له في ذلك الخياران \* رأى تركه أصلح على التعارف ان جمع الثمرة أوفر اذا سلمت وأرجو في الفائدة على من فعل ذلك وسـعه \*

وان كان طناؤها أفضل فعل ذلك \*

ويعجبني هذا القول أن لا يضيق على الوصى ، والموكيل التصرف في مال اليتيم بحسب النظر على المشاهدة مع استعمال المشورة لمن يرجو أحسن رأيه ونظره ان قصر في ذلك نظره هو ورأيه \*

قلت : وكذلك ان حصل الوصى لليتيم تمر أو حبا وقطنا يلزمه بيع حصة اليتيم وقت حصاد الثمار ، أو يتركها ويترقب بها الى أن يزيد ثمنها أو لا يزيد \*

قلت : فما عندك في هذا \*

فقد قيل أنه يبيعه في حين وقته ولا ينتظر به خوف الآفة \*

— ١٧١ —

وقيل أن له التربص ان رجا النفع في ذلك ، والتوفير على ما يتعارف من ذلك مع السلامة •

وهذا القول أحب الى • أن لا يضيق على الوصى ذلك على حسب ما وصفت لك في أول المسألة •

قلت : وهل يجوز لقوم يكفلون يتيما ويخلطون حبه في حبههم ويطحنوه ويكون عيشهم واحدا وأكلهم واحدا ؟ أم لا يجوز ذلك ؟

ما عندك في هذا فنعم يجوز ذلك اذا لم يردوه • أو كان منهم التوفير عليه •

### \* مسألة :

وفي أيتام لهم عبيد ودواب • واحتاجوا الى قسم ذلك وحضروهم أوصياؤهم فتولى الأوصياء قسم العبيد ، وقسموا الدواب بين اليتامى الذين هم أوصياؤهم قلت هل يجوز ذلك ؟ أو حتى يقسم العدول •

قلت : وإذا حضروا قسم العبيد والدواب • فقسموا بينهم العبيد والدواب ، أو تباع وتقسم بينهم أثمانها ؟

وقوموا فمن أراد من الشركاء أن يأخذ من العبيد شيئا أخذه بثمنه •

فعلى ما وصفت فقد قال من قال أنه لا يجوز قسم العبيد ومالا يوزن أو يكال من العروض اذا كان الشركاء أيتاما ، وانما يباع ذلك كله ويقسم ثمنه بالوزن •

وقال من قال أنه يجوز أن يقسم بالقيمة بنظر العدول •

فعلى قول من يجيز ذلك لا يكون الا بنظر العدول ، وأقل ذلك

واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء الذين يلزمهم النظر ودفن الحجة للايتام ، وهذا في الحكم •

وأما فيما يجوز فاذا كان الوكلاء والأوصياء ممن ينظر عدل ذلك ، وقيمته فقسّموا ذلك بينهم بالقيمة • جاز ذلك بينهم •

وأحب لنا في جميع العروض والحيوان الذي لا يكال ولا يوزن اذا اختلف فيه الشركاء ، أو كان فيهم يتيم أو غائب أن يباع ذلك فيمن يزيد ، ويقسم ثمنه بين الشركاء فيمن أراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك شيئاً بقدر ماله أو أكثر من ذلك • فهو كغيره فان أمكن مقاصصته ، والا كان عليه دفع الثمن في جملة المال ويأخذ حصته من الثمن •

### \* مسألة :

وفيما له أرض أو نخل ، وليتيم فيها شركة ، ولم يكن لليتيم وكيل ولا وصى هل يجوز له أن يزرع الأرض ، ويلزم اليتيم السماد والمؤنة عن حصته ويدفع الى من يعملها حصتها من العمل كما يعمل الناس لبعضهم البعض ويقبض الغلة ، ويضمن حصة اليتيم أو يهزلها من الحب والتمر • الذي شره بينه وبين اليتيم ويأخذ حصته ويأكلها أو يبيعهها من غير قسمة ؟

اذا علم ذلك بالكيل فنعم يجوز له ذلك كله ، اذا عدم القوام لليتيم من أولى الأمر الحاكم أو الجماعة القائمون مقام الحاكم عند عدم الحاكم •

### \* مسألة :

وعن رجل له نخلة فيها حصة ليتيم ، وفيها شركاء آخرون فاطنا أحد الشركاء النخلة ، وعرف كل واحد حصته أو لم يصر شيء • قلت :

أيجوز له أم لا يجوز ؟ وهل كان يجوز طناء النخلة وله فيها شركاء من يتيم أو غـيره ؟

• إذا جاز ذلك وأخذ حصته ولم يصل لليتيم حصته •

قلت ما عندك في ذلك ؟

قال : أما الطناء فلا يجوز على سائر الشركاء ان كانوا بالغين الا  
• اليتيم •

فان كان له محتسب ممن يجوز احتسابه لليتيم • جاز طناء جميع  
النخلة وما أخذ من طناها فهو ضامن لليتيم جاز طناء جميع النخلة •

وما أخذ من طنائها فهو ضامن لليتيم نصف ما أخذ ، وكذلك الثالث  
• والرابع •

وكذلك ان أتم الشركاء طناء النخلة فذلك مثل اليتيم ما أخذ من  
طنائها كان ضامنا لشركائه حتى يصل الى كل واحد منهم حقه ، والا لم  
يتم الطناء بوجه من الوجوه •

وفي طنا حصته قولان : أحدهما أنه ان أطنا كلها ثبت طناء حصته  
من النخلة وله من الثمن بالحصّة ، وقول أن الطنا باطل كله لأنها صفقة  
باطلة وهذا القول أصح في الحكم •

ومن الكتاب المضاف الى الحوارى رحمه الله وسألته • عن يتوارث  
بالأجناس من جميع الخلق فسمعنا انما يرث جنسه الزنج والهندر •

قلت : ومتى يرثونه ؟

قال : اذا لم يكن له وارث من عصبه ولا رحم •

قلت : ومن يرثه من جنسه ؟

قال : من كان جنسه في بلده •

قلت : من كان في بلده يوه مات ، أو متى ما أدرك ماله ما لم يقسمه

جنسه ؟

قال : من جنسه في بلده مقيما أحق بما له •

قلت : رأيت ان كانوا رجالا ونساء كيف يرثونه ؟

قال : الذكر والأنثى فيه سواء بمنزلة ميراث الرحم •

قلت : فيعطون على الرءوس أم يفضل بعضهم على بعض ؟

قال : بل يعطون على الرءوس الكبير والصغير والغنى والفقير فيه

سواء • ومن ولد بعد موته قبل قسم المال ليس له شيء •

قلت : فان لم يكن في بلده من جنسه أحد • ينفذ الى أقرب القرى

اليه فيعطى من وجد فيها من جنسه ، أو يطلب من كان جنسه في حدود

عمان ؟

قال : يعطى من وجد في أقرب القرى اليه وغيرهم •

قلت : رأيت ان كان أقرباؤه من الزنج ، والزنج قبائل وأهل بلدان

مختلفة •

قال : يعطى الزنج من قبيلته وأهل بلده دون غيرهم من الزنج

والهنود كذلك •



قلت : أرأيت ان كان من المولد ابن من الزنج ممن ولد بعمان أيعطى المولدون من أهل قبيلته وبلاده أو جماعة الزنج ؟

قال : يعطى المولدون من أهل بلاده وقبيلته •

قلت : ان كان من مولى المولدين ، أو من المجلوبين أيعطى موالى الذين أعتقوه من المولدين أو جماعة المولدين ؟

قال : موالى الذين أعتقوه من المولدين عندى أولى به من غيرهم •

قلت : وكذلك ان كانوا من المعجم •

فقال : مواليه أولى به من المعجم المجلوبين من غيرهم •

قلت : أرأيت ان كان من جنس الزنج • وقبيلتا أبيه من احدهما وأمه من الأخرى ؟

قال : ماله لجنسه من قبل أبيه • وليس لجنس أمه شيء ، وكذلك ان كان أبوه من الهند وأمه من الزنج يكون ماله لجنس أبيه من الهند وليس لجنس أمه من الزنج شيء •

قلت : أرأيت ان كان شركاء ، وليس له عصابة ولا رحم انما يرثه جنسه وله زوجة وهى أحق بماله أم جنسه ؟

قال : زوجته أحق بماله من جنسه •

قلت : فان أوصى بماله كله لرجل أو امرأة أيقون ذلك له أو يكون الثلثان لجنسه ؟

قال : اذا أوصى جاز كله لمن أوصى به وليس لجنسه شيء •

قلت : أرأيت اذا أقر أن هؤلاء الزنج جنسه قبل قوله ويكون لهم ؟

قال : نعم اقراره جائز •

قلت : وكيف يصح أن هؤلاء الزنج من جنسه ، أو يدعون على ذلك بالبينة أو كل من كان زنجيا أعطى ؟

قال : يعطى من فى بلده من الزنج ، فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه وبقي غيره فعليه البينة • فمن أقام شاهدى عدل أنه من جنسه ومن قبيلته ومن بلاده فهم أولى بماله من شبهة ان لم تكن لأحد منهم بينة كانوا كلهم شرعا فيه على رعوسهم •

قلت : أرأيت ان كان فى بلده واحد أو اثنان فصح أنهما من جنسه من موالى الذين أعتقوه من قبيلة من الزنج ، وفى القرى منهم أيكون هذا من بلده أولى بماله أم يدخل معه الآخرون وهم مثله ؟

قال : الذين من قرينته أولى بماله ان كان واحدا •

قلت : وان كان صبيا مرضعا ؟ أرأيت ان مات الذى من بلده وهو واحد صبى أو بالغ لم يقبض ماله وله ورثة من غير جنسه أيكون لورثته أو يكون لجنس الميت الأول صاحب المال من غير هذه القرية ؟

قال : يكون لورثة الميت الثانى أولى بماله وان لم يقبض •

### \* مسألة :

وتجوز شهادة الشاهد اذا سمع رجلا يشهد على نفسه بشهادة • وان لم يشهده أو سمعه يقر عند الحاكم أو غير حاكم ، وتجوز شهادته بذلك •

والشهادة عن الشهادة على ذلك فاما اذا سمع رجلا يقول أنا أشهد على فلان أو يقول أقر معى • فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ،

وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد الا أن يقول أشهد عن شهادتي  
أو أشهد مع الحاكم بكذا وكذا وهو يسمعه فانه يشهد أنه شهد مع  
الحاكم بما تجوز شهادته •

ومن كتاب أبى المؤثر • قال أبو المؤثر رحمه الله لوصى اليتيم أن  
يأكل من مال اليتيم ما كان في ضيعة اليتيم ويركب دوابه في حاجة  
اليتيم •

وقد قالوا أيضا أنه لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل من طعام  
اليتيم الا أن يحتاج اليه اليتيم ولا يدخره ولا يبيع ويفسد •

وقد قالوا أيضا لا بأس على الوصى في فضل خادم اليتيم ، وفضل  
اللبن مما لا ثمن له من خدمة الخادم ، ولا يشغله عن غالة اليتيم •  
ولا عن قيامه • ولا ضيعته •

ويقترض من ماله ويرد الا أن يكون قد اشتغل عن طلب المكسب  
بمال اليتيم وضييعته ، وخاف أنه ان اشتغل بالمكسبة ضاع مال اليتيم  
وان اشتغل بمال اليتيم ضاع عياله فهذا يقترض للقوت ، ويقوت عياله •

فان أيسر فليردد وان مات قبل أن يبسر رجونا أن لا يكون اثما  
ولا مطلوبا ، وليس له أن يضر باليتيم ويجوع اليتيم ويشبع هو في مال  
اليتيم الا أن يكون في مال اليتيم فضل عن نفقته وكسوته وصلاح ماله  
فان اقترض على هذا الوجه فيرجو أن لا يكون عليه بأس على ما وصفنا  
وكذلك المحتسب •

### ✽ مسألة :

ومن غيره فيمن يلي مال اليتيم وهو فقير ان أقبل على مال اليتيم  
احتاج وان أقبل على مكسبه ضاع أمر اليتيم •

( م ١٢ - الجامع المفيد ج ١ )

قال : يأخذ أجرا على عمله من مال اليتيم • مثل ما لو أن رجلا  
يستأجره لم يجده الا بذلك الأجر بنفسه فلا بأس •

قلت له : أفرأيت ان كان غنيا أو قوله اذا أتى أرضه أن يأكل في  
بطنه من بسرها ورطبها •

قال : أنا أحب أن يستعفف عن ذلك ، وان أكل في بطنه فعسى أن  
لا يكون عليه بأس •

## بِسَابِ

### فِي أَحْكَامِ الْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ

عن أبي المؤثر وغيره قلت لأبي المؤثر هل يجوز لرجل أن يحتسب ليتيم في قيام على مال أو يبيع غاله ؟

فقال الذي أحفظ عن الموضح بن عقبة أنه قال : أردت أن أقيم زياد أو كيلا لمحمد •

ثم قلت هل يجوز له أن يحتسب له فلم أحمله الوصية وكانا ولديه فمات محمد قبلهما جميعا •

والذي أقول به أنه يجوز له القيام على ماله والحفظ له والبيع لغالته ، وجميع ما يصلح به القيام ، وأما بيع الأصل والحيوان فبرأى المسلم •

قلت أفرايت ان كانت له أم ثقة مأمونة ثم احتسب له محتسب في ماله من بيع غلته أيسلمه الى أمه ؟

قال : لا ولكن في يده الى بلوغ اليتيم •

### \* مسألة :

وما تقول رحمك الله • في امرأة بينها وبين قوم يتامى رحم • وهى معتزلة السكن عنهم الا أنها تختلف اليهم فتخالطهم في طعامهم ، هل ترى لها أن تخالطهم أم لا وهل عليها اثم فيما فعلت ؟

قال : قال الله تبارك وتعالى ( وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ) \*

فاذا لم تكن ترزأهم فيما تخالطهم فيه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى \*

قال أبو المؤثر لا تخالطهم \* الا أن يكونوا في حجرها وتتولى عولهم فان فعلت لم أر عليها غرما ما لم ترزأهم \*

### \* مسألة :

وعن رجل متوكل لرجل فكتب اليه أن أخذ منى خراج \* فلا تعطى الزكاة وان لم يؤخذ منى خراج فأعط الزكاة أيتوكل له أم لا \*

قال لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة ماله \* ولكن يمسك المال ويبعث اليه ، أنى لا أتوكل فوكل من شئت فأنى قد برئت منه ويرسل اليه بذلك \*

### \* مسألة :

وعن مال لقوم غياب \* قدم منهم واحد وأقام في البلاد \* وقبض غالته ولم يعبر الغياب وهو يدعى أنه وكيل لهم ، والمال في قريتين فأقام في احدهما ، فوكل انسانا لا يتهم وكان يقبض الغالة ، ويصيرها الى المدعى ثم أنه ندم فوكل رجلا آخر \*

وكره ذلك ثم أستحيا فقبل الوكالة وسكت حتى خرج الرجل ثم وقع في نفسه من ذلك فما ترى قياض هذا المدعى وماله واسع ان فائضه واشترى منه أو أتم \*

قال : لا أرى أن يقبل قول هذا المدعى ولا يجوز لهذا المدعى صنيع

في هذا المال الا في حصته وفعله في حصته جائز ، ويكون هذا وكيلًا في حصته خاصة .

**\* مسألة :**

وعن رجل بينه وبين قوم شركة في بيوت ، وله أكثر منهم جميعا ، هل له أن يسكن من شاء برأيه أو حتى يستأذنهم ؟

قال ليس له ذلك الا برأيهم .

**\* مسألة :**

وسألت أبا المؤثر عن رجل ادعى على رجل نخلة فأقر المدعى اليه أن للمدعى خمسة أسداس النخلة هل يكون المدعى عليه مدعيا باقراره له بشيء منها وتلزمه في ذلك البينة فعلى المدعى يمين للمدعى ماله الا خمسة أسداسها .

قلت يثبت على الذي في يده النخلة على اقراره للمدعى ولا يكون مدعيا باقراره بشيء منها وعلى المدعى البينة أنها له كلها فان أعجز البينة استخلف بالله أن له سدسها . هذا اذا كانت النخلة في يد المدعى عليه . فان في يده فعليهما جميعا البينة .

فان أحضر كل واحد منهما شاهدي عدل يشهد أن له وانفقت الشهادة ، استخلف كل واحد منهما بالله أنها له ثم تقسم بينهما .

**\* مسألة :**

وسألت أبا المؤثر عن اليهودي اذا رفع عليه الى الحاكم في يوم السبت وصح عليه الحق لمن رفع عليه . هل للحاكم أن يحكم عليه أن يعطى الرجل حقه في يوم السبت ؟

- قال نعم يحكم عليه بذلك فإن امتنع فالحبس •  
قلت له وكذلك واسع لمن عليه له إذا كان عليه حق • هل له أن يرفع  
عليه في يوم السبت ؟  
قال نعم •

✽ مسألة :

- وسألته عن الجبت والطاغوت •  
فقال أما الجبت فيحى ابن خطب •  
وأما الطاغوت فكعب ابن سيرف •  
قال الله تعالى (والضحى والليل إذا سجى) •

قال أبو المؤثر إذا سكن :

قال الشاعر :

فما ذنبنا إن حاش بحر ابن عمكم  
وبحرك ساجي لا يوارى الدعا مصا

✽ مسألة :

- وسألت أبا المؤثر عن رجل عليه دين لیتيم والیتيم فقير محتاج  
وليس له وكيل كيف يصنع وله أم بنغوله •  
قال أن كانت أمه ممن تؤمن على ماله ولا يعلم منها خيانة سلم



ما عليه الى أمه ، وقال لها تضعه في مؤنته في كسوته ونفقته وما لا بد  
له منه .

وان كانت أمه ممن لا تؤمن على ذلك أجمع جماعة من المسلمين .  
ثم فرضوا لليتييم ما يحتاج اليه في كل يوم من مؤنته ثم يسلم اليها  
ما عليه ويضمنها اياه ان ماتت قبل أن يأكل اليتييم شئيه ، فهي له  
ضامنة .

وان مات اليتييم قبل أن يأكل الذي دفع اليها ردت ما بقى اليه  
بقسمه على الوارث ، ويحسب هو الأيام وينظر الذي دفع اليها فاذا  
فرغ الشئ الذي دفع اليها ، فقد برىء .

فان حضره الموت قبل أن يفرغ فليوكل من يقوم له بذلك ، ويعلمه  
كم كان الشئ الذي دفع الى أم اليتييم ومنذ كم فرض لليتييم .

فاذا أكل اليتييم ما دفع الى أمه فقد برىء ان شاء الله .

وان حدث باليتيم حدث ، أداه الوكيل الى الوارث اليتييم وكذلك  
يفعل في التي مأمونة ان كان قد أكله اليتييم فقد برىء وبرئت .

وان مات اليتييم قبل أن ينفذ الشئ فهي ضامنة له وهو ضامر  
لورثة اليتييم وليضمنها اذا دفع اليها .

### ✽ مسألة :

وسألته عن منزل في يد رجل وله حجره لقوم غياب فيها حصّة قليلة  
فكتب اليهم وأرسل أن يقياسموه ، أو يخلصوه فلم يفعلوا . هل له أن  
يحيط على الحجره بجدار ويسكن بيته ؟ فاذا جاءوا كسروا جداره الذي  
بناه وأعطاهم ما كان لهم ؟ .

قال نعم لا بأس عليه اذا كان • انما فعله ذلك ليسكن بيته فاذا  
قدم القوم أخرج لهم حصّتهم ، فلا بأس ويهدم الذى بنى إلا أنه ان  
خاف ورثته انهم يتسمحون الموضع ، فشهد شهود عدول أن لبني فلان  
فى هذا الموضع كذا وكذا •

وسألته عن بيوت لرجل فيها لقوم حصّة قليلة وهو يسكن البيوت  
بلا رأى أصحاب تلك الحصّة • هل عليه اثم ؟

قال : لا يسكن الا عن رأيهم •

قلت فيقول الذى أسكنهم ، انما أسكنتكم حصّتى وأما حصّة  
بني فلان فلا •

قال اذا فعل ذلك فقد سبب للساكن •

وبلغنى أن موسى بن على أتاه رجل فقال له يا أبا على اجعلنى فى  
الحل من حصّتك فى سدرّة •

فقال موسى بن على : استحل شركاعنا فالذى عندنا يدرك •

فذهب الرجل فقال له قائل يا أبا على لم لم توسع له • قال لم  
أجعل الى سدرّة القوم سبيلا •

❁ مسألة :

وعن امرأة قال لها زوجها انى أريد أن أخرج الى قرية كذا  
فاجعلينى فى الحل من نفقتك وكسوتك ، ومن نفقة بنى وكسوتهم فأذنت  
له بذلك • فلما خرج طلبت نفقتها ونفقة بينها الى الحاكم • هل لها ذلك ؟

— ١٨٥ —

قال : نعم يفرض عليه لها ويستثنى له حجيته •

وعن رجل تاجر وكسوتها بلقطة أو بمال يتيم أراد صاحب المال أخذه فطلب اليه عناء • هل عليه فيه عناء ؟

قال أما اللقطة فله الربح ويرد رأس المال ، وأما مال اليتيم فإنا كان وكيلًا واقترض من ماله وتاجر ، فله الربح وإنما عليه رأس المال وان لم يقترض فله عناء •

فأما المعتصب فقد اختلف فيه ، فمنهم من قال له الربح ويرد رأس المال ومنهم من قال لا شيء له •

قال : وأنا أقول لا شيء له •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله • قال : الوصي اليتيم أن يأكل من مال اليتيم ما كان في ضيعة اليتيم ، ويركب دوابه في حاجة اليتيم •

وقد قالوا أيضًا لا بأس عليه فيما أكل من شيء يفضل في طعام اليتيم ولا يحتاج اليه اليتيم •

## بِسَابِ

### فِي النَّذُورِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ

• وعن من قال عليه عهد الله ان فعل كذا ثم حنث •

قال عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين  
متتابعين •

#### \* مسألة :

وسئل عن رجل حلف لا يأكل أكثر من امرأته ، فقسمت امرأته  
الخبز نصفين فجاء اليها سفور فطرحته له من الخبز • هل يقع على  
الرجل الحنث •

فقال ان كان نوى لا يأكل أكثر منها يعنى نصيبه فقد أحنث ، وان  
كان نوى لا يأكل الا نصيبه فليس عليه شيء •

#### \* مسألة :

• وسئل عن رجل نذر أن يدخل نزوى فدخل سمد وسعال •  
هل يكون قد أوفى نذره ؟

قال ان كان نوى أنه يدخل نزوى فهو ما نوى ، وان كان قال  
مرسلا فقد أوفى نذره •

وقالوا لو أن رجلا حلف ونذر أن يدخل سمد أو سعال • لم يجز  
عنه حتى يدخل سمد أو سعال لأن سمد وسعال من نزوى ، ونزوى  
ليست من سمد ولا من سعال •

وكذلك لو حلف أو نذر أنه يدخل نزوى مرسلا بغير نيته • فدخل  
سمد أو سعال أجزاءه ذلك •

قال ومن حلف لا يأكل اللحم وأكل شحما خالصا فلا حنت عليه •

وان حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم الخالص من الشحم  
فلا حنت عليه •

وان حلف لا يأكل من اللحم فأكل الشحم حنت لأن الشحم من  
اللحم •

ومن حلف لا يأكل من الشحم فأكل اللحم لم يحنت لأن اللحم  
ليس هو من الشحم •

وكذلك من حلف لا يأكل التمر فأكل الدبس لم يحنت •

## بَاب

### في الولاية والبراءة

وعن رجل له ولاية مع المسلمين شهد أنه رأى شهر شوال ولم  
تقم شهادته وأنه أصبح مضطرا أو قال فعلت ذلك على يقين متى  
يرى في الهلاك أو تثبت ولايته • وهل تلزمه عقوبة على صنعه ؟

فقد قالوا يفطر سرا ولا يظهر ذلك فاذا ظهر والله أعلم • وكذلك  
وكيف القول في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يبلغنا  
عنهم دخول الفتنة فيهم في الولاية وأما من أدرك الفتنة منهم فقولنا  
فيهم قول سلفنا من المسلمين ومن صح دخوله في الفتنة والكفر برىء  
منه ومن صح انكاره لها لولى ، ومن لم يعرف سلفنا منه ثرا وقفنا  
عنه وكلنا علمه الى الله تعالى •

### \* مسألة :

وسألته عن الكبائر ما هي ؟

قال ذكر لنا عن بن مسعود أنه قال ما ذكره الله في سورة النساء  
من المعاصي الى قوله ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ) فكله كبيره ،  
قال وذكر لنا أنه قال الكبائر كل شيء ذكره الله من المعاصي في أول  
سورة النور الى قوله : ( وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم  
تفلحون ) •

قال وقد اجتمع المسلمون أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيره مع  
اصرار •

وقال صلى الله عليه وسلم : هلك المصرون ، هلك المصرون •

قال له قائل : يا رسول الله أين قول الله تعالى : ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) •

فقال صلى الله عليه وسلم : من منكم يقرأ •

قال أبيّ بن كعب : نعم يا رسول الله أنا أقرأ •

فقال له : اقرأ الآية : ( وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ) •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هؤلاء أهل مشيئة الله •

### \* مسألة :

وعن امام كان يدعو الى بدعه ثم رجع عن ذلك الى وليّ له وحده أو أخبره وليّه ممن يثق به أنه تاب مما كان يدعو اليه أيتولاه أم يبرأ منه ؟

فقال بل يبرأ منه ولو تاب مع عشرة حتى يزوب شهرة ويدعو الى تضليل ذلك الدين كما دعى الى تصويبه •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن أنه قال يا معاذ : أحدث مع كل ذنب قوية • السريرة بالسريرة ، والعلانية بالعلانية •

### \* مسألة :

وعن رجل يرمى الناس بالسحر وهو ممن لا يتولى ولا يبرأ منه •

قال : ان كان يرمى مسلما ويحقق ذلك عليه برىء منه وان كان يقول أظن وأحسب فلا •

قلت: فان كان الرجل الذى يرمى الناس بالسحر ولىّ أبراً منه  
أو استتبيه فان تاب وإلا فأبراً منه •

قال : اذا كان يرمى المسلمين برىء منه ، فأما غير المسلمين  
فلا يبرأ منه •

قلت فان مات أخرج في جنازته أم لا ؟

قال ان خرجت لم تأثم وان قعدت لم تأثم •

قال الله تعالى : ( الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم  
من شيء حتى يهاجروا ) • ففى التفسير من ميراثهم • وهذه الآية  
منسوخة ، نسختها الآية التى فى الأنفال وأولوا الأرحام بعضهم أولى  
ببعض فى كتاب الله • فقالوا الولاية مفتوحة الواو ضد العداوة  
والولاية العتق •

قال وتفسير قول الله تعالى : ( ان الله وملائكته يصلون على  
النبي ) والصلاة هاهنا رحمة من الله على نبيه ، والصلاة من الملائكة :  
الدعاء له ومن المؤمنين الاستغفار •

قال الأعشى هذين البيتين :

نقول بنيتى وقد قرئت من نخلا

يا رب جنب الى الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذى صليت واعتصمى

يوما فان لجنب المرء مضطجعا

قوله : صليت أى دعوت •



\* مسألة :

وسألته هل يجوز للامام أن يولى رجلا ممن يدين بدين المسلمين ولا يتولاه؟

قال : لا •

قلت له : هل يأخذ الوالى من الشراء ممن لا يتولاه اذا كان ممن لا يعرف بجهل مشهور ومأمون على ما أئتمن؟

قال لا بأس به •

قلت : فهل يجوز للوالى أن يتحرى فى الولاية؟

قال : لا •

وقد سمعت فى بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون •

قال وقد كان الصلت بن مالك يأمرنى أتقدم عليهم أن لا يتحروا فعصوه وتحروا وطردهم وأخذ غيرهم •

\* مسألة :

وفى رجل مسافر ومعه صاحب لا يرى منه إلا الصلاح فى الصلاة وفى الموضوع وفى كل شيء •

قال : لا يتولاه حتى يسأل عنه وتستبين له شهادة المسلمين أنه مسلم ، وأنه يعرف الاسلام فيتولاه حينئذ •

قال أبو المؤثر : الله أعلم اذا كان يعرف أنه يقول قول المسلمين ورآه ورعا يصدق فى القول والعمل فهو ولى للمسلمين وليس عليه أن يسأل عنه ويتولاه حتى يعلم منه الربوبية أو مكفره يستتبيه منها •

✽ مسألة :

وان كان الوالى يعتدى على الناس فى تجارته أعلى الإمام  
عزله ؟ فان عزله وإلا استتيب ، فان لم يعزله نزل بمنزلته ومن أعان  
ظالماً على ظلمه فهو مثله ، فان أصر على ذلك بعد النصيحة فان للمسلمين  
أن يعزلوه •

✽ مسألة :

وقد رفع إلى أن رجلاً دخل الى ضمام فسأل عن رجل فقال  
كيف فلان • فقال له رجل من المجلس يا أبا عبد الله تسأل عنه  
فانه رجل سوء فأعرض عنه • وضمام سأل عن الرجل فقال الرجل  
أنا أبرأ منه ، فقال له ضمام برىء الله منك • فرجع الرجل فاستغفر  
ربه وتاب من براءته من الرجل • فقال عجلت على يا أبا عبد الله  
فقال له ضمام إنك برئت من رجل له عندى ولاية فبرئت منك فلما  
تاب الرجل قبل ضمام توبته ورجع عن البراءة منه فهذه آثار المسلمين  
فافهموها •

✽ مسألة :

وعن رجل كان يتولى الجبار ثم رجع الى دين المسلمين فاعتل  
بالشك والضعف البرىء منه ؟

قال : هذا على ما وصفت بها يسعه الشك بعد العلم ولا يقبل منه  
الرجوع عن علم الحق الى الشك فيه ، ويبرأ منه يراجع العدل •

قال أبو المؤثر : الله أعلم لا أقدم على البراءة منه وحاله معنا  
الوقوف إلا أن يبرأ من المسلمين أو يتولى من يبرأ منه المسلمون فاذا  
فعل ذلك برىء منه •

## بِسَابِ

### فِي الْأَحْكَامِ وَالْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ وَالشَّهَادَةِ

وسألته عن رجل صبي رفع على رجل أن له عنده نعلين فأقر أن  
للصبي عنده نعلين ما للحكم في ذلك ؟

قال معى أنه يثبت عليه ما أقرب به •

قلت له : فإلى من يسلم هذين النعلين ؟

قال معى أنه يسلمها الى والده ان كان مأمونا على مثل ذلك  
للوالد •

قلت له فإلى من يسلم ذلك ؟

قال معى أن الحاكم يقيم للصبي وكيلاً يقبض له ماله أو يأمر  
والده رجلاً ثقة يقبض له ماله ، ويكفي أمر الوالد للرجل بغير  
وكالة •

قلت له فما يفعل هذا الثقة أو الوكيل في هذا المال الذى  
للصبي ؟

قال معى أنه يكون أمانة في يده إلى أن يجعلها أو ثمنها ان أوجب  
الرأى بيعها فيما يصلح أو يصلح ماله ؟

قلت له فان كان الصبي يتيماً فقد صح له هذا المال ما يفعل  
به الحاكم ؟

— ١٩٤ —

قال معى أن الحاكم يقيم له وكيلا فى قبضه ويكون فى يده أمانة  
الى أن يجعلها أو قيمتها فى صلاحه أو اصلاح ماله •

وإذا حضر مع الحاكم رجل ادعى أنه أرى خصمه وأحضره الى  
الحاكم رجلا ثقة أو رجلين غير متهمين هل للحاكم أن يحبس الخصم  
على ذلك ؟

قال معى : أنه ان كان ممن تلحقه التهمة أخذ بالتهمة وحبس عليها  
وان لم يكن تلحقه التهمة لم تكن عليه فى ذلك حجة إلا بشاهدين ممن  
تجب شهادتهما الحجة فى معنى الحجة إلا التهمة •

وقال أبو سعيد إذا طلبت المرأة فريضة لولدها على والده ، أو فى  
ماله تدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله فاذا صح ذلك  
فرض لها أوّل الفريضة •

### \* مسألة :

وسأل عن الرجل اذا ادعى مالا أنه اشتراه أو ورثه ، أو وهب  
له وادّعاه عليه رجل آخر ونزل الى يمينه • كيف ترى اليمين فى هذا ؟

قال معى أنه يحلف المدعى عليه يميناً بالله لقد ورث هذا المال  
أو وهب له أو اشتراه أو قايض به ، ولا يعلم لهذا الطالب فيه حقاً  
من قبل ما يدعى من كذا وكذا كما تكون دعوى المدعى •

قلت فان ردّ المدعى اليه اليمين الى المدعى كيف تجرى اليمين  
عليه فى هذا ؟

قال معى أنه يحلف له عليه كما تكون دعواه أنه له قطعاً ، فمعى  
أنه قيل أنه يحلف له أنه ما يعلم له حقاً من قبل ما يدعى من دعواه  
هذه التى يصفها •

وقال من قال يحلف له أنه ما يعلم له حقا من قبل ما يدعى من دعواه قطعا ، حلف ما لهذا فيه قطعا وبالعلم أحب الىّ في هذا لأنه اذا حلف ما لهذا فيه قطعا •

قلت له فان ادعى رجل أنه وارث فلان وادعى آخر أنه وارثه ولم تكن مع أحدهما بينة كيف تجرى اليمين عليهم ؟

قال معى أنه يحلف أنه وارث فلان وما يعلم أن هذا الخصم وارثه والميراث نفسه • أنهما وارثان فان حلف الخصمان جميعا كان الميراث بينهما في الحجة عليهما بعضهما بعضا لأنهما في الأصل مدعيان جميعا لمال الهالك •

والدليل على ذلك لو أنهما أقر لبعضهما بعض ما كان إلا مقرين في مال الغير ، ولكنه لا بد من قطع حجتهما عن بعضها بعض باليمين •

قلت له فان تصداهما الى المال فأخذه برأيهما • هل للحاكم أن يحول بينهما وبين المال ؟

قال معى أنه ليس عليه ذلك إلا أن يعارضهما في ذلك معارض بحجة يصح بها المال ويستوجب منعهما •

قلت له فان أحضر هذان الخصمان كل واحد منهما شاهدي عدل أنه وارث فلان ما يفعل الحاكم ؟

قال معى أنه لا يحكم لهما بشيء حتى يبين الشهود النسب الذى به يرث كل واحد منهما فان استويا فيه كان المال بينهما ، وان كان أحدهما أولى به في حكم الحاكم وكان له دون الآخر وان اشتركا فيه أشرك بينهما بكل ما يصح لكل واحد منهما في الميراث •

✽ مسألة :

وسأل عن الحاكم اذا شهد عنده رجلان أن فلانا قتل فلانا ما يلزم الحاكم أن يفعله في هذا المشهود عليه بالقتل ؟

قال معى أنه اذا لم يطلب أحد من أولياء المقتول الانصاف مع هذه الشهادة أنه لا يلزم الحاكم الدخول في هذه الشهادة بحبس ولا غيره .

قلت له أرأيت ان وصل أولياء المقتول الذى شهد الشاهدان بقتله ما يفعل الحاكم في هذين الشاهدين ؟

قال معى أنهما معذوران ولا شىء عليهما ، انه يخرج لهما في المعنى عندنا ، لأنهما شهداء أنه قتل . وقد كان لعن لأن اللعن قتل وذلك قوله أصحاب الأخدود أى لعنوا ومن لعن مؤمنا فقد قتله بقول النبى صلى الله عليه وسلم .

✽ مسألة :

وسأل عن رجلين حضرا الى الحاكم صحّ لأحدهما حق على الآخر فقال له الذى له الحق قد وهبت حقى للحاكم أيقبله الحاكم ، ويأخذ الذى عليه الحق بالخروج مما وجب عليه أم لا ؟

قال معى أن الأقرار جائز للحاكم وله أن يقبل ما أقر له به وليس للحاكم أن يحكم لنفسه ويرفع مطالبه الى حاكم غيره ، ويطلب حقه بما يوجب الحكم فى ذلك .

✽ مسألة :

وسأل عن امرأة ادعت على زوجها أنه شتم زيدا أو أنه حلف

بطلاقها ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أنه أنكر الزوج ذلك كيف يحكم  
الحاكم بينهما ؟

قال معى أنها مدعية عليه ، ما أنكر من ذلك الشتم أو الطلاق  
أو أنكرهما جميعا • وتكون عليها البينة ، وان أحضرت بينة كان عليه  
ما صحّ عليه من دعواها ، وان عدمت وطلبت يمينه • فمعى أنه  
قيل تكون لها عليه اليمين في كل ما لو أقر وجب عليه فيه طلاقها •

قلت له فاذا وجبت عليه اليمين في هذا كيف يكون عليه اليمين ؟

قال معى أنه قبل اليمين في الطلاق انما هى على ما تدعى المرأة  
من القصة بالكلف ثم ينظر الحاكم في اليمين التى يحلفها الرجل أو  
المرأة للرجل فما وجب من الحكم في ذلك أوجبه من أنقذه وجوب  
الطلاق ، أو حنث على ما يثبت عليها ببعضها بعض • فان ادعى  
مدع منها بعد ثبوت الحق لصاحبه شيئا يزيله عنه بمعنى فى المعانى  
كان فيه مدعيا ، وطولب على ذلك بالبينة • فان صحّ وإلا ثبت عليه  
ما وجب عليه من الحق •

قلت له كيف يقع اليمين على هذه الدّعى ؟

قال معى أنه يحلف يمينا بالله ما شتم زيدا أو حلف بطلاق عمدة  
لزيد • وأنه ما شتمه ، ومعنى أن اليمين يجرى على معنى ما تنصه  
المرأة من دعواها • وأما أنه اذا حلف ما شتم زيدا ولا حلف بطلاق  
عمدة •

قال معى : أنه قد حلفه على معنيين وكذلك يكون يميننا واحدة  
بمعنيين • فليس لهما فيه حجة •

قلت له فان ادّعت أنه طلقها وأنكر الزوج ، ولم تكن مع المرأة  
بينة وطلبت يمينه • كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : متى أنه اذا لم تكن قصة وانما ادّعت عليه معنى الطلاق نفسه من غير لفظ يدّعيه من الفاظ الطلاق وحلف لها ما طلقها طلاقا وهو ثابت لها عليه الى هذه الساعة يخرجها من ملك الزوجية منه لأنه يمكن أن يكون طلقها وردّها ، أو يكون طلقها طلاقا بانته به عنه وانقضت به عدتها وتزوجها بعد ذلك وايشباه ذلك •

قلت له وان ادعت عليه أنه قال لها أنت طالق معناه يكون غير ذلك أم لا ؟ وكيف تكون هذه اليمين على هذه الدعوى ؟

قال : متى أنه قيل أن هذا اللفظ قد حكى عليه حكاية ، وقصّت قصة وتكون اليمين على قصة من قال كذا وكذا ثم ينظر الحاكم في ذلك فان كان يوجب عليه طلاقا في ذلك اللفظ الذي حلف عليه حكم عليه في ذلك • إلا أن يخرج نفسه من دعواها هذه •

قلت له فان رد اليمين اليها وحلفت هي على ذلك ثم قال لم أرد لها طلاقا ، فيكون هذا معنى يخرجها من طلاقها أم لا ؟

قال : متى أن الحاكم ينظر في ذلك على ما يرى فان كان يجعل له في اليمين نيته جعل له في الحكم نيته وأبراه من الطلاق وان كان ممن لا يجعل له نيته أوجب عليه الطلاق على ما تدعى بلا نية تخرجه من الطلاق •

قلت له فان جرى بينهما كلام ومخاطبة • ثم قال في كلامه طالق ثم أنكر وحلفها على ذلك ، ثم قال بعد أن حلفت قال ألم أعزلها بالطلاق • تكون يمينه على الطلاق أم لا ؟

قال : متى أنه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها وحلفت على ذلك كان عليه الحكم ولم تكن له بعد ذلك حجة تكون فيه القول قوله •



### ❖ مسألة :

وعن رجل من أهل عمان يدين بدين المسلمين من أهل عمان غير أنه برىء من موسى وراشد ويقول قد صحت عنده البراءة منهما • هل يجوز أن أتولاه على ذلك إذا وافقني على جميع ديني إلا فيهما سواء أم لا • ؟

قال : معنى إذا لم تكن أنت تتولى موسى وراشد واحتمل للمبرىء منهما ما يقول بوجه من وجوه الحق أنه قد صح معه ذلك فهو مؤتمن على دينه في براعته ممن يبرأ منه وولايته إن يتولاه ووقوفه عن وقف عنه ، وهو في الولاية حتى يعلم باطل شيء دخل فيه إذا كان مستحقاً بها إلا من أحل هذه الحروف أو أحدهما لأن هذه الحروف إنما تقع دعاوى وأحكام دعاوى الأحكام الذين من طريق البدع •

### ❖ مسألة :

وعن رجل قال لولده وهو صغير كفور بك •

قال : ان لم يكن له معنى فهي كلمة خافية ولا شيء عليه عندي •

وان عنى أنه يكفر به كما يكفر بابليس يجحده ، أنه ليس بابليس فهو هالك عندي كذلك ان جحد ولده • أنه ليس ولده فهو هالك بذلك • وان كان يكفر بشر ولده لم يلزمه عندي شيء وان برىء منه في معناه ، كما يبرأ من إبليس فهو هالك عندي •

### ❖ مسألة :

روى لنا أبو سعيد حفظه الله أن أبا الحواري رفعت عليه امرأته الى أبي جابر محمد بن جعفر وكان على ما قيل قاضياً • فالزم أبو جابر

أبا الحواري اليمين فأراد أن يحلفه • فوصل أبو الحواري الى نبهان  
فقال له أن أبا جابر يحلفني •

فقال له نبهان أنه لا يحلفك أراه عينيك فلما حضر أبو الحواري  
أراد أبو جابر أن يحلفه •

فقال له : يا أبا جابر تحلفني وأنا أعمى ، أنظر الى عيني فنظرت  
أبو جابر الى عينيه قال نعم هذه ذاهبة وهذه غائبة فلم يحلفه •

### ❁ مسألة :

وعن ذمى له ولدان أحدهما مسلم والآخر ذمى ، وغاب الذمى الى  
أن مات • فأحضر ولده المسلم شاهدين من أهل الأمة أنه مات مسلما ،  
وأحضر ولده الذمى شاهدين مسلمين أنه مات ذميا كيف الوجه في ذلك ؟

قال معى أنه قيل أن شهادة أهل الذمة على بعضهم بعض جائزة ،  
ويكون ميراثه للمسلم من ولديه •

قلت له ويصلى عليه ، ويقبر في مقابر المسلمين أم كيف يفعل فيه  
بعد موته ؟

قال يعجبني أن يكون المسلمون أولى بقبره ويسار فيه سيرة أهل  
الصلاة إذا كانوا في قرب في حكمه •

قلت له فهل تجوز شهادة الوالد لأبنته على عقد النكاح ؟

قال معى أنه قيل تجوز شهادته على التزويج والنكاح ، ولا تكون  
على الصداق •

قلت له تجوز شهادته لأبنته على أن زوجها طلقها ؟

قال معى جائزة على الطلاق • فأما على الصداق فلا تجوز •

### \* مسألة :

وعن مسلم ويهودى • ادعى المسلم على اليهودى مائة درهم وأحضر شاهدى عدل من عدول اليهود بصحة دعواه ، وادعى اليهودى على المسلم مائة درهم وأحضر شاهدى عدل من المسلمين على المسلم بدعواه •

وقلت ما حكمها ومن يلزمه الخروج منهما الى صاحبه من حقه على هذه الصفة ؟

قال معى أنه قيل تجوز شهادة اليهودين على اليهودى بما ادعاه عليه المسلم • وشهادة المسلمين على المسلم بما ادعاه عليه اليهودى ، ويؤخذ كل واحد منهما بما صح عليه لصاحبه •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل قال ان الله لم ينزل هذا القرآن • فما يكون كافرا أو مشركا ؟

قال معى أنه اذا كان شىء من التنزيل حجد تنزيهه بالقول كان بذلك مشركا •

قلت له فان كفر بتأويل القرآن يكون كافرا أو مشركا أو منافقا ؟

قال معى أنه يكون منافقا ويلحقه اسم الكفر كفر نعمه •

وعن الأقفل اذا شهد بشهادة فردت أذ هو أقفل ثم أختتن وشهد بها بعد ذلك هل تقبل اذا كان عدلا ؟

قال معنى أنه قيل على معنى ما قال أصحابنا أنها لا تقبل إذا ردت  
بحدث ترد به شهادته وهذا عندي من أعظم الأحداث إذا كان من غير  
عذر \*

### ❦ مسألة :

وسئل عن رجل شهد عليه ستة شهود كل شاهدين يشهدان عليه  
بمائة درهم لزيد ما يلزمه ثلثمائة درهم أو مائة درهم ، أو مائتي درهم  
والمدعى يدعى عليه بثلاث مائة درهم \*

قال معنى أنه قيل يلزمه في الحكم مائة درهم واحدة الا أن يبينوا  
الشهادة كل واحد منهم هذه المائة الدراهم غير التي يشهد عليه الشاهدان  
الأولان وتبين كل بينة ان المائة التي تشهد بها من وجه غير الوجه الذي  
شهدت البينة الأخرى \*

قلت فان قال أحد الشهود ثمن حب ولم يقل الباقي شيئا \*

قال معنى انما يثبت عليه مائة درهم \*

قلت فان شهد أربعة شاهدين شهدا بمائة درهم ، وشهد اثنان  
بمائة درهم ثمن حب \*

قال معنى انه ثبت عليه مائتا درهم \*

وسألته عن الصبي اذا كان به أثر فادعى أن انسانا ضربه هل للحاكم  
أن يأخذ له بالتهمة أم لا ؟

قال : معنى أنه اذا كان ممن يفعل ما يدعيه كانت دعواه دعوى عندي  
كغيره ممن تسمع دعواه \*

قلت له فان لم يكن في الصبى أثر جرح ، والأثر بيّن ، وأدعى أثرا  
في أحد أعضائه أو وجعا من ضرب ادعاه هل للحاكم أن يأخذ المدعى عليه  
له بالتهمة ويحبسه ؟

قال معى أنه لا تقبل منه دعوى ، وكذلك لا تقبل الدعوى في مثل  
هـذا ؟

### ❁ مسألة :

وروى لنا أبو سعيد قال يوجد عن بعض العلماء أنه قال اذا أقبلت  
الفتن لم يبصرها الا العلماء فاذا نزلت نزع من كل سمعه وبصره حتى يكاد  
يدخلها الكل الا العلماء فاذا أدبرت ردت اليهم أسماعهم • وأبصارهم  
فثابت نازع منها بعد الدخول فيها ، ومقيم عليها بعد بصره بها •

وفي بعض القول أنه اذا عرف من أحد من الناس دخول في فتنه قد  
عرضت ثم عرفت منه التوبة من ذلك لم يتول ولم يعتقد ولايته حتى  
ينظر به عروض فتنه مثلها فان دخل فيها عرف بذلك وان لم يدخل فيها  
حسنّت ولايته وعرف أن تلك منه ذله •

### ❁ مسألة :

وسئلت عن السجن هل له أن يطلق أحدا من السجن اذا جاء  
الرسول بخاتم الحاكم ؟

قال معى أنه يجوز ذلك في الاطمئنانة وأما في الحكم فلا يجوز ذلك •

قلت له فاذا جاء الى السجن رجل بأجر فقال ان الحاكم قد أمره  
أن يوجه به اليه ليحبسه هل للسجن حبسه ؟

قال معى أنه يجوز على معنى التصديق •

قلت له فان سجنه على معنى التصديق وأعلم الحاكم فقال أنه لم يأمر الرسول بأحد الى الحبس هل يلزم السجن الحبس بذلك ؟

قال معى اذا سجن من يجب عليه الحبس واذا كانت العادة قد جرت بين السجن والحاكم بأنه يرسل اليه بعلامة فحبس انسانا ممن لا يستحق الحبس لم يكن عليه السجن حبس لأنه قد ثبت سبب •

### ❦ مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا استبرأ حبس المتهم على الخيانة وغيرها فلم يحضر خصمه هل للحاكم أن يرسل الى خصمه فينظر بينهما ؟

قال معى ان الخصم اذا كان حيث تناله الحجة • الحاكم أرسل اليه ، وأحضره ونظر بينه وبين خصمه ، وان كان الخصم حيث لا تناله حجة الحاكم في الوقت ، وأخرج المتهم في الوقت من الحبس وأخذ عليه كفيلا بحضرته متى وصل خصمه ، أو بما تصح دعوى خصمه اليه ، وأطلقه على هذه الشريطة •

قلت له ان لم له كفيلا كفيلا •

قال قد قيل يطلقه ويشترط لخصمه حجته فيما يدعيه •

### ❦ مسألة :

وسئل عن الرجل اذا قرى عليه نسب الاسلام كيف يقول ؟

قال يقال له ان هؤلاء المنسوبين في هذا النسب ايمانك في دينك وأولياؤك وليك وليهم وعدوك عدوهم ، ودينك دينهم وقولك قولهم ورأيك رأيهم وحربك حربهم وسلمك سلمهم ومذهبك مذهبهم •

❖ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على آخر أن له عنده ديناراً وأنكر المدعى عليه،  
وطلب المدعى يمين المدعى عليه • فادعى أنه قد كان حلفه عليه يمينا قبل  
هذا وأنكر أنه لم يحلفه •

قال معى أن عليه البينة له أنه حلفه فان حضر بينته والا كانت  
عليه اليمين •

قلت له فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فحلف له أن له عنده  
دينارا ما يلزمه الحاكم للحالف •

قال معى أنه اذا حلف أن له عنده ديناراً كان له عنده مثقال لأن  
الدينار معروف أنه مثقال لأنه لو صح عليه عشرة دنانير كان له عشرة  
مثاقيل •

❖ مسألة :

وسألته عن معنى قوله تعالى ( ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه  
الله ) قلت فهذا فرض واجب عليه أن لا يمتنع عن ذلك اذا دعى اليه •

قال معى أنه اذا كان في حد الضرورة كان عليه ذلك •

قلت له فان كان في حضرته من يكتب غير أنه لا يعلم وأحاله في اثبات  
الكتاب وحضره المريض •

قال معى أنه لا يضيق عليه ذلك •

قلت له فالقول في الشهادة كالقول في الكتاب والكاتب •

قال : هكذا عندي •

وقال ان معنى قوله تعالى ( ولا يآب الشهداء اذا ما دعوا ) أنه النى  
أدائها وحملها •

### ✽ مسألة :

وسئل عن زوجين امرأة ورجل متساكنين فى منزل • كل واحد منهما  
يدعى أن المنزل له دون صاحبه كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت لهما السكن فى هذا المنزل فهما جميعا ذوا يد  
فيها ، فان ادعى كل واحد منهما لنفسه خاصة كان كل واحد منهما مدع  
على صاحبه فوق ما فى يده لمعنى السكن ويدعى كل واحد منهما على ذلك  
بالبينة • فأيهما أحضر البينة على ما يدعى • حكم له بالبينة مع يمينه  
ان أراد خصمه يمينه ، وان عجزا جميعا عن البينة حلفا لبعضهما بعضا  
وان حلفا جميعا كان لهما حكم اليد مع الايمان ، وأقر فى أيديهما  
جميعا ، وان نكل أحدهما عن اليمين وحلف الآخر صرفت حجة الناكل عن  
خصمه ، وان أحضر جميعا البينة على ما يتداعيان أثبت فى أيديهما جميعا •

### ✽ مسألة :

وسئل عن قول الله تبارك وتعالى ( ألم أحسب الناس أن يتركوا  
أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ) ما هذا الايمان والفتنة ؟

قال : الله أعلم بتأويل كتابه • الا أنه معى أنه يؤخذ فى التأويل  
أن المعنى أهم أن يتركوا أن يقولوا آمنا ايماننا باللسان به مؤمنون ،  
ولا يفتنون بلزوم الأعمال التى من الايمان •

### ✽ مسألة :

وسألته عن المرأة اذا حضرت الى الحاكم ومعها ولد طفل ادعت أنه



ولد فلان ، فطلبت له الكسوة والنفقة وأنكر الرجل أنه ليس ولده ، فدعاها الحاكم بالبينة ، فصحت البينة ، يفرض الحاكم لهذا الولد عليه بالكسوة والنفقة منذ يوم طلبت المرأة النفقة أم يوم صحت البينة بالولد ؟

قال معى أنه يحكم له بالكسوة والنفقة على والده منذ يوم طلبت وصح دعواها عليه وطلبت الحجة عليه في ذلك . وكانت على الوالد الحجة اذا صحت عليه .

قلت له : فالزوجة اذا ادعت الزوجية وأنكر الرجل وصحت البينة أنها زوجته تكون لها عليه الكسوة والنفقة منذ يوم طلبت أم من يوم صحت البينة ؟

قال : ان هذا يمكن أن تكون زوجته يوم صحت البينة بدعواها والله أعلم .

### ❁ مسألة :

وسألته عن الرجل اذا ادعى على رجل أنه سلم له واليه عشرة دراهم ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، وطلب يمين المدعى عليه كيف تجرى اليمين في ذلك ؟

قال معى أن الحاكم يسأل المدعى كيف سلم اليه هذه الدراهم . على أى وجه وان اعترف أنه سلمها اليه على سبيل الأمانة . فمعى أنه لا يحلفه . لأنه يمكن أنه سلمها وردها اليه ، ولا يبين لى في هذا يمين الا أن يدعى أنه سلمها اليه أمانة .

قلت له فان خرج المدعى على أن يقول هى له عنده الا أنه يدعى أنه سلمها اليه أمانة كيف يحلفه بحكم الحاكم ؟

قال معى أنه يحلف ما سلم اليه عشرة دراهم أمانة له عنده الى  
هذا اليوم •

✽ مسألة :

وعن رجلين تنازعا في مال كل واحد يدعى أنه له في يده ويدعى  
الحوز له كيف الحكم بينهما فييه ؟

قال معى أنهما يدعيان على ذلك بالبينة فان صح على أحدهما  
البينة دون صاحبه حكم له به وان صح لأحدهما فيه يد منع منه خصمه  
ودعى على ذلك بالبينة وان أصح على ذلك البينة حكم لها بذلك ، وان لم  
تصح لأحدهما في ذلك حجة ونزلا الى يمين بعضهما بعضا حلفا لبعضهما  
البعض وأيهما حلف ونكل عن الآخر اليمين ولم تكن على الحالف حجة  
للمحلف ، وان حلفا جميعا منعا عن الاعتداء على بعضهما من بعض ولا  
يحكم لهما في ذلك في الأصول في الايمان الا بالبينة • الا أنهما يمنعان  
الاعتداء على بعضهما البعض وهما على ذلك الى أن يتفقا في ذلك على  
شئ من ذلك •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل دراهم محدودة بحد مسمى محدود  
وأنكر الآخر ونزل المدعى الى يمين خصمه المدعى عليه كيف يكون اليمين  
في ذلك •

قال معى أنه اذا ادعى عليه كذا وكذا من الحب من قبسل سلف  
سلفه اياه بكذا وكذا ، وأنه سلفه كذا وكذا درهما بكذا وكذا من الحب  
وذلك الحب عليه فانه يحلف له يميننا بالله ما عليه له كذا وكذا من الحب  
المسمى من قبل ما يدعى عليه هذا أنه سلفه ذلك •

أو من قبل هذا السلف الذي يدعيه عليه أنه عليه ، وإن كان انما يدعى عليه عقده بدراهم مسماة بحبّ مسمى فلا يدعيه أنه عليه له •

فمعى أنه يحلف يميناً بالله ما تسلف منه كذا وكذا درهما بكذا وكذا من الحبّ سلفاً هو ثابت له عليه الى هذا الحين ، وشيئاً منه ان طلب ذلك خصمه •

### ✽ مسألة :

وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها تولىّ بحقها ولم يقيم بكسوتها ولا نفقتها وهرب من البلد لما حاكمته وجعل ماله مع رجل ، وطلبت نفقتها • هل للحاكم أن يجرى عليها النفقة من مال الزوج ويأمر الرجل الذي معه ماله أن يسلم اليها نفقتها من زوجها أم لا ؟

قال معى أن الحاكم لا يقبل دعواها في ذلك ويسألها البينة عن غيبة زوجها ، فان صحت غيبته حيث لا تناله الحجة أو حيث لا يعرف أين هو أنصفها الحاكم من ماله ، وأجرى عليها ما تستحقه بعد ما يدعوها بالبينة أن زوجها هذا غاب هذه الغيبة ولا يعلمان أنه ترك في يدها كسوة ولا نفقة مما يزول بذلك عنه حكم ما يجب عليه من كسوتها أو نفقتها أو شيء من ذلك •

وان لم يصحّ ذلك وانما صحت غيبته من البلد وطلبت الانصاف منه في الكسوة والنفقة وأن يكتب لها ذلك عليه فمعى أنه يكتب عليه مطلبها منه يوم ادّعت عليه بذلك • وطلبت الانصاف منه ولا يحكم بذلك لها عليه •

ولو صحت غيبته حتى تكون غيبته على ما وصفت لك ، ولكن اذا صحت غيبته وطلبت منه ذلك فأثبتته عليه فمتى قدر على الحجة عليه أخذه لها بذلك منذ ذلك اليوم الا أن يصح ما يزيل ذلك عنه •

وكذلك ان صحت غيبته بأحد ما وصفت لك بعد أن كتب لها ذلك عليه وثبت عليه لها أبلغها من ماله ، واستثنى له حجته في جميع ذلك في هذا أو في الأول لأن الغائب لا بد من اقامة الحجة عليه في الاحكام اذا كان بذلك الحد ، واستثنى له حجته ان كان يجد من تناله الحجة فافهم ذلك ان شاء الله تعالى •

### ✽ مسألة :

وسألته عن امرأة أحضرت الى الحاكم ولدا صغيرا وادّعت أنه ولد فلان فأنه مات وخلف هذا الولد ، وله مال في شركة رجل وطلبت أن يوكل لها لولدها في منازعة هذا الشريك ويقسم لولدها ما يقع له من مال والده ، والحاكم لا يعرف المرأة ولا الولد • كيف الحكم في ذلك ؟

قال معى أنه لا يكون ذلك كله مما يقوم على الحاكم الحجة به الا بصحة من ذلك بجميع ما ادعت المرأة صحة الولادة والنسب وموت الوالد وصحة المال للوالد على الشريك ، وقرار الشريك بما في يده للوالد أو لليتيم وقدرة من الحاكم على القيام بذلك •

فاذا صح ما تدعيه المرأة من الولادة وموت الوالد ، وطلبت اقامة الحاكم في المنازعة وكيل للخصم في اثبات حجته في المال وفي المقاسمة لليتيم اذا بلغ الى ذلك ، وقدر الحاكم على ذلك وأمكنه •

فذلك عندى على الحاكم أن يقيم وكيل ثقة لليتيم في جميع ذلك ولا يقسم مال اليتيم الا بما يوجبه الحق في الحكم من صحة المال •

وقسمه بنظر العدول من المسلمين من الاثني فصاعدا أو ممن يبصر القسم في الأموال ، ويكون معروفا بذلك قساما من المعرفة والعدالة في دينهم •

ويقسم مال اليتيم بالسهم لا بالخيار ، وان كان بحكم حاكم أو من يقوم مقامه فافهم ذلك ان شاء الله تعالى •

### \* مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا وصل اليه من يطلب قسمة قال خلفه رجل على ورثته • ما الذى يأمرهم الحاكم ويطلبهم به ؟

قال معى أنه لا يأمرهم بشيء ولا يطلبهم ويكون الخيار له ان شاء سكت عنهم ، وان شاء أمرهم أن يحضروا بينة على صحة موت الميت •

وعلى صحة من ترك من الورثة على ما يجرى عليه سهامهم • ان لم يكن هو يعرف أحكام الفرائض ، والا فاذا صحت معه البينة بالورثة عرف سهامهم بأحكام الكتاب والسنة ورأى المسلمين ويكلفهم البينة على ما يستحقون به الميراث من نسب أو زوجته من ذوى قربى أو رحم لعله أو عصابة أو رحم •

قلت فان صحوا معه ذلك ما يفعل فى قسم هذا المال •

قال معى أنه اذا صح موت الهالك ، وصح الورثة وشهدت البينة أنهم لا يعلمون لهذا الميت ورثة غير هؤلاء الذين قد صح لهم الميراث وطلبوا أو طلب أحد منهم ماله وصلهم الحاكم الى ذلك على ما يوجبه العدل •

قلت له ويطلبهم الحاكم بالصحة على الأموال التى تدعيها هؤلاء الورثة ، ان هذه الأموال مما خلف هذا الميت الذى شهدت البينة أنهم ورثته أم لا •

قال معى أنه لا يحكم لهم بالقسم الا بما صحت لهم به البينة أنه

مما ترك فلان بن فلان ، أو من مال فلان بن فلان الهالك الذى صح أن هؤلاء ورثته وعليهم صحة ذلك •

قلت له فاذا صح موت الهالك وورثته أن يأمرهم من يقسم هذا المال الذى خلفه الميت بينهم من قبل أن يصح أن هذا المال كان فى يد فلان بن فلان هذا الى أن مات ويوليهم أمر ذلك •

قلت له فكيف الشهادة التى تثبت بهذا المال ويجوز له الدخول فى قسمة بينهم من اقامة اللفظ من شهادتهم أهو اذا شهدوا أن هذا المال كان فى يد فلان بن فلان الى أن مات •

قال معى أنهم اذا شهدوا أنه ماله أو مما تركه أو ملكه أو هو ماله أو وجه من يصح به اللفظ أنه مال الهالك الذى قد صحت ورثته •

قلت فاذا حضرت امرأة الى الحاكم ومعها صبى طفل وادعت أنه ولد رجل وحضر الرجل فأنكر الصبى أنه ليس ولده ما يفعل الحاكم ؟  
قال معى أن الحاكم يدعوها بالبينة •

قلت له فان عجزت المرأة عن البينة على هذا الصبى أنه ولده هل عليه يمين ؟

قال معى أنه ليس عليه يمين أن هذا الصبى ليس هو ولده فى النسب •

قلت له فما يجب لهذه المرأة فى هذه الدعوى رأيت ان ردّ للرجل اليها اليمين فى هذا الولد هل عليها أن تحلف له أنه ولده ؟

قال معى أنه ليس عليها يمين فى هذا لأن النسب لا يمين فيه •

قلت فما يكون حكم هذا الصبى اذا لم يقرّ به الرجل ولم تجب عليه اليمين والا كان للمرأة أن تحلف أنه ولده والأم مقرّّة أنه ولدها ؟

— ٢١٣ —

قال معى أنه يلزمها ولدا حتى يصحّ أنه لغيرها •

قلت له فان ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر الرجل ذلك  
فكيف الحكم بينهما ؟

قال معى أن عليها البينة على ما تدعى على الرجل من الزوجية •

قلت له فان عجزت البينة وهي مدعية أنه زوجها وهو منكر لذلك هل  
عليه يمين لها ؟

قال معى أنه ليس على المدعى عليه الزوجية يمين لأنه لا يمين في  
النكاح •

قلت له وكذلك هي لو طلبت أن يحلف • ورد المدعى عليه اليمين  
اليها هل للحاكم أن يحلفها أنها زوجته أم لا ؟

قال معى أن المدعى للزوجية ولا عليه ، ولا المدعى عليه للزوجية  
ولا عليه إيمان في النكاح •

قلت له فان طلبت هذه المرأة المدعية الزوجية الى هذا الرجل اما  
أن يقرّ أنها زوجته وإما أن يطلقها هل يحكم عليه الحاكم بذلك ؟

قال معى أنه يلزمه إما أن يقر بالزوجية • وإما أن يطلق • فان  
امتنع يجبر على ذلك بالحبس اذا طلبت المرأة ذلك •

قلت له فان امتنع وحبس وتمادى في الحبس • هل لحبسه غاية  
ينتهى اليها ؟

قال ليس لحبسه غاية الا أن يطلق هذه المرأة المدعية عليه  
الزوجية واما أن يقر أنها زوجته •

قلت له فان كان هو المدعى أنها زوجته وهى منكرة • كيف  
الحكم فى ذلك ؟

قال معى أن عليها البينة أنها زوجته •

قلت له فان أعجز البينة • هل عليها يمين أو عليه لها يمين فى ذلك ؟

قال معى أن النكاح لا ايمان فيه وقد مضى فيه الجواب •

قلت له فأحضر مع الحاكم رجل وامرأة يدعيان أن معهما يتيما وطلبا  
أن يفرض له فريضة على ولى له أو فى ماله كيف الحكم فى ذلك • ؟

قال معى أن الحاكم يدعوها على ما يدعيان من أمر هذا اليتيم  
بالبينة فان صح أن هذا اليتيم الصبى لا مال له ، وله ولى غنى أو له  
مال • فرض الحاكم فى ماله أو على وليه فريضة لقيم الصبى وجعله مع  
من يامن عليه وأمره أن يجرى عليه هذه الفريضة بالعدل •

### \* مسألة :

وسأل عن امرأة لها زوج ومعها ولد صبى أنثى من غيره ولهذا  
الولد والد حتى وكره الزوج أن تكون هذه الصبية مع أمها على سبيل  
المساكنة •

قال معى أنه قيل أن المرأة اذا تزوجت رجلا لم يكن لها أن تأخذ  
ولدا من غيره وذلك فيما بينها وبين الله ولها فى معنى الحكم •

قلت له وهذا الزوج الثانى اذا كره أن يكون ولد زوجته من غيره معها  
هل له ذلك ؟



قال معى أنه ما لم يكن على الزوج في هذا الولد مضرة وأوجب النظر أن يكون هذا الولد مع أمه أصلح له لم يكن للزوج عن الحق امتناع •

قلت له فاذا كان والد هذا الصبي قائما به وطلبت هذه المرأة أن يكون ولدها معها وزوجها هذا كاره لذلك • هل لها ذلك وان كره الزوج ؟

قال معى أنه قيل أن الأم أولى بولدها ، وهذه معى مثل الأولى •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل فسل بينه وبين شريك له والبقعة لا تنقسم ما الحكم في ذلك اذا طلب شريكه ذلك ؟

قال معى أنه اذا كان فسل ذلك بسبب لا على سبيل الغصب كان على الفاسل ان شاء أخرج فسله ورد قيمة ما أفسد في الأرض من حصة شريكه في النظر برأى العدول ، وان شاء تركه • وأخذ من شريكه قدر حصته من النخل في نظر العدول وقيمة لا أرض لها يوم يطلب ذلك الشريك ويطرح منه ما لم ينقص من قيمة الأرض قبل الفسل •

قلت له فان كانت البقعة تنقسم ما الحكم في ذلك ؟

قال معى أنه قيل اذا كانت البقعة تنقسم قسمت بينه وبين شريكه اذا لم يكن لهما من المال الا هى وتقوم أرضا لا نخل فيها وتنقسم على ذلك على سبيل قسمة الأرض بما يوجب العدل في ذلك ثم تقوم ثم يطرح السهم فما وقع للفاسل من عمارته من حصته فهو له ، وما وقع لشريكه من عمارة في حصته • كان الخيار ان شاء أخرج عمارته وما نقص من قيمة الأرض وان شاء أخرج عمارته على ما يزيد من قيمة الأرض في موضعها غير معمورة •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا من قبل والده ولم يجده كيف  
الحكم في ذلك ؟

قال معى ان على المدعى البيينة • فان أصح بينته على شىء حكم له •

قلت له أرأيت ان لم تكن له بيينة تشهد له بشىء كيف الحكم في  
ذلك ؟

قال معى أنه قيل فيه باختلاف •

وقال من قال ان اليمين على المدعى عليه يحلف يميناً بالله ما يعلم  
أن قبله لهذا الرجل حقا من قبل ما يدعى من ميراثه من والده ولا يكون  
على المال في هذا يمين •

وقال من قال على المدعى اليمين على ما يدعى من القصة من شىء  
بعينه ان لم يجده •

قلت له فان حلف أن له عليه من قبل ميراثه من والده تمرا • أو برا  
أو ذرة • أو دراهم أو دنانير اثباتا أو غير ذلك • ولم يجدكم هو ما يجب  
له على خصمه •

قال معى ان على خصمه أن يحضره ما أراد من النوع الذى حلفه  
عليه • لعله مما لا يخرج من حد التسمية مما خلفه عليه •

قلت فان ادعى الذى حلف أن الذى قبله لوالده أكثر من هذا أو  
أنكر المدعى عليه ما الوجه في ذلك ؟

قال معى أنه يقال للمدعى عليه ان شاء يحلف ما قبله له أكثر من  
هذا مما يدعى عليه •

أو أن يرد اليمين اليه فيحلف عن الحق الذي يدعيه عليه من قبل والده أكثر من هذا ، ثم يؤخذ المدعى عليه أن يحضره أكثر من ذلك • ثم على هذا أمرهما ما دام المدعى يدعى ، والمدعى عليه يرد اليمين عليه وعليه أن يحضره مما أراد أن ينكل عن اليمين ، وينقطع الحكم بينهما عند ذلك •

### ❖ مسألة :

وسألته عن رجل أقر أن عليه لوالده كذا وكذا شيئاً قد سماه • ثم رفع عليه الى الحاكم وادعى أنه كان أقر له أن عليه لوالده كذا وكذا فأنكر ذلك •

قال معى أنه تكون عليه البينة باقراره ، فان أعجزها كان على المدعى عليه اليمين فان ردها اليه المدعى حلف المدعى ، لقد أقر له فلان هذا بكذا وكذا ثم يحكم له به عليه •

### ❖ مسألة :

وسألته عن رجل حكم عليه الحاكم بازالة حدث أحدثه ثم مات قبل أن يزيله هل يؤخذ الورثة بازالة الحدث أم لا ؟

قال معى اذا ثبت عليه ازالة الحدث في حياته كان ذلك في ماله •

قلت له فمن يتولى ازالة ذلك •

قال : ذلك على الحاكم •

قلت له فان لم يكن لهم المحدث مال ؟

قال معى أنه اذا كان مما يجمع المسلمين كان ذلك على المسلمين ازالته ، اذا ثبت في مال الله ، أو يحتسب فيه محتسب يزيله •

\* مسألة :

وسألته عن امرأة خافت من زوجها التولى عنها ، وطلبت الى الحاكم أن يجعل طلاقها في يد رجل متى غاب عنها هل يحكم لها بذلك عليه ؟

قال معى أنه يحكم لها بذلك .

قلت له فان جعل طلاقها في يد رجل مجملا ، ولم يبين فطلقها ثلاث تطليقات كم يقع عليها ؟

قال معى أنها تطلق ما طلق المجعول في يده واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ما لم يسم الزوج شيئاً .

قلت له فان رجع على المجعول في يده هل له ذلك ويزول من يد الرجل الطلاق ؟

قال معى أنه اذا كان ذلك بحكم من حاكم أو بحق من لم يكن له ذلك .

\* مسألة :

وسألته عن نسوة ادعين على رجل أن والدتهن ألجأت اليه ضاحية لهن من مال خلفه والدهن ، وأنكر الرجل ذلك ، وطلبت النسوة يمينه هل يلزمه في هذا يمين أم لا ؟

قال ليس عليه يمين على هذه الصفة .

قلت له فان ادعين هذه الضاحية على هذه الصفة ، وأنها في يده وأنكر ذلك وطلبت يمينه هل عليه يمين أم لا ؟

قال معى أنه اذا ادعين أن والدتهن ألجأت اليه ضاحية لهن مما  
خلف والدهن وانها فى يده مال معروف كان معى عليه اليمين •

قلت له فكيف يحلف على هذا ؟

قال يعجبنى أن يحلف ما فى يده أرض يعلم هؤلاء فيها حقا مما  
يدعين أنها لهن فى يده مما خلف والدهن لأنهن يدعين ميراثا ، واليمين فى  
الميراث انما يكون فيما قيل على العلم لأنه يدعى من سبب غيره •

قلت له فيحلف لهن يميننا واحدة وان طلبت كل واحدة على الانفراد،  
وخاصمته على الانفراد كان لكل واحدة منهن يمين واحدة على ما تدعى  
من حصتها هكذا عندى أنه قيل منظر فى ذلك والله أعلم •

### \* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا فرض للصبية على والدها فريضة من نفقة  
أو كسوة وأقر للصبية مع أمها ، وطلبت الأم على الصبية قميص ، وادعت  
الأم أن القميص التى على الصبية لها وأدعى الأب أنها له لمن تكون ؟

قال معى أنها تكون للصبية فى الحكم •

قلت له فان طلب الوالد أخذها ويحضر ما فرض عليه من الكسوة  
والنفقة هل له ذلك ؟

قال معى أن ليس له ذلك •

قلت له فان طلب أن يجعلها من الكسوة هل له ذلك ؟

قال معى أنه على قول من يقول أن كسوتها من مالها الا ما نقص ،  
وكانت القميص كسوة مثلها كان معى أنه يحسب عليه من كسوتها  
ويؤخذ بما بقى •

قلت له فان ادعت والدة الصبية أن كسوتها التى قبضتها لها من  
والدها ضاعت هل يكون القول قولها وعليه أن يحضر لابنته كسوة أخرى  
قبل انقضاء السنة •

قال معى أنها ان قبضتها على غير شرط فيعجبني أن تكون أمينة  
فيها ، وكان القول قولها في ذلك مع يمينها وعليه أن يحضر لابنته كسوة  
أخرى •

قلت له فان قبضت من الوالد الكسوة بضمان • فصح تلفها هل  
عليه أن يحضر الوالد كسوة أخرى ؟

قال معى أن على الوالد للصبية كسوتها ويكون على الأم ضمان  
ما ضمننت به للوالد •

قلت له ولو صح التلف بعد •

قال هكذا عندى أن الضمان قد تعلق عليها لسبب قبولها به للوالد •

قلت له فهل يفرض الحاكم في الكسوة على والده الكم عن البرد  
وقت الحاجة منه اليه •

قال معى أن الحاكم اذا رأى ذلك في موضع الفريضة أصلح للصبي  
وهو محتاج اليه لا غناية له عنه كان ذلك عندى له اذا أبصر ذلك •

قلت له فما يكون هذا لكم وما جلسه في الفريضة •

قال معى أنه يكون كسوة مثل كسوة الصبى فى غنى والده وفقره  
وحالته التى يكون فيها وقت الفريضة •

قلت لأبى سعيد اذا أقر اليهودى بالنبى محمد بن عبد الله صلى  
الله عليه وسلم ، وأنه نبى ، وانما جاء به عن الله فهو الحق هل يدخل  
هذا فى الاسلام دون شهادة أن لا اله الا الله •

قال : معى أنه لا يدعى أحد الى ما عرف أنه يدين به وبآيته ،  
وانما يدعى الى ما عرف أنه يجحده ويتركه أو ترك ما تركه •

فاذا كان ليس فى دين اليهودية الظاهر لهم اشتراك اله مع الله  
تبارك وتعالى وانما جحدوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به  
واقرارهم بما جحدوا يوجب لهم الدخول فى الاقرار فى جملة المقرين فى  
ظاهر الحكم كما كان جملة المقرين ثابتا لهم حكم الاقرار اذا كانوا فى  
قرار الاقرار فى دين أهل الاقرار فى جملة التوحيد •

### ✽ مسألة :

وسألته عن امرأة أدعت أن رجلا اعترض لها فى الطريق وتعلق بها  
وليس هى له بزوجة ولا بمحرم منه ، وأنكر هو ذلك فما يجب عليها فى  
ذلك •

قال معى أنها لم تصدق بما أدعته عليه الا بصحة أو بسبب تهمة  
تبين عليه فيما تجب عليه فى معانى التهمة •

قلت له فان كان قد شهد عليه رجل ليس له عدالة أنه وجد قائما  
مع هذه المرأة فى الطريق وهى تصيح عليه وتستغيث منه وهو مقاوم لها  
هل يكون هذا مما يوجب عليه التهمة ؟

قال معنى أنه قيل أن التهمة تثبت بخبر الثقة أو شاهدين ممن لا يتهم  
في مثل ذلك ولو لم يكونا ثقتين •

قلت له فان كان هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها  
ممن لا يبعد عن مثل هذا الفعل هل يؤخذ بالتهمة؟

قال معنى أنه اذا وقع الأمر بمعنى الاسترابة والتهمة لذلك فيما  
تعورف منه بذلك أو بما يشبهه لحقته معانى التهمة بما تسبب عليه من  
ذلك •

قلت له فان أقر هذا الرجل الذى ادعت عليه المرأة أنه تعلق بها •  
وأنه كان مقاوما لها في الطريق وأنها صاحت عليه واستغاثت ولم يكن له  
منه اليها ما ادعت هل يكون هذا القول منه دليلا بما ادعت عليه المرأة؟

قال معنى أنه اذا كان في موضع يستتراب بذلك في نفسها أو في  
البقعة التى كانت المقاومة له فيها وفي الوقت الذى كان فيه فبأحد هذه  
الأسباب عندى يستحق معنى التهمة •

قلت له فان كان هذا الرجل ممن يعرف بالستر والعفة ولم يظهر  
عليه شيء من هذا ، أو كانت هذه الدعوى من هذه المرأة عليه وشهادة هذا  
الرجل عليه واقرار بهذا القول هل تلحقه التهمة •

قال معنى أنه اذا تسبب ما يوجب معانى التهمة فيما لا يخلو من  
مثله لحقته أسباب التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة •

قلت له فان كانت هذه المرأة متهمة في نفسها بفساد هل تلتحق من  
ادعت عليه مثل هذا تهمة؟

قال معنى أن اذا كانت متهمة في نفسها كان ذلك الى التهمة أقرب لمن



تعرض لها وادعت عليه ذلك الا أن يثبتهم بأن ذلك انما هو منها على وجه ارادة الاغواء له من غير معنى ما يقع عليه تهمة بغير ذلك من أسباب التهم من الباطل •

قلت له فان كانت هذه المرأة أمة مملوكة وادّعت هذه الدعوى على حر أو عبد • هل يؤخذ عليها بالتهمة؟

قال معنى أن الأمة والحرّة في المحرمات سواء •

قلت له فعقوبة المتهم بمثل هذا مثل عقوبة الأحداث من الحرّة وغيـيرها؟

قال معنى أن المتهمة من الحرّة أعظم التهم لأنها من أعظم المحارم المنتهكة على الاستكراه والطاعة كل ذلك باطل والاستكراه أعظم •

قلت له فان كان الرجل الذى ادّعت عليه هذه المرأة هذه الدعوى وجدت متعلقة به وكان هذا الرجل عدلا ثقة • هل تلحقه التهمة بذلك؟

قال معنى أن الثقة العدل لا تلحقه التهمة الا بصحة ، وانما يلحقه حكام الصحة بشاهدى عدل أو اقرار •

قلت له فهل تلحقها هي التهمة بتعلقها به • انها أرادت أن تنفضه؟

قال معنى أنها اذا وقع لها معانى التهمة فى شىء من المعاصى بذلك فى وجهه من الوجوه أخذت بأسباب التهمة فى ذلك •

### ✽ مسألة :

وسئل عن النية اذا نواها العبد فى أول يومه كان ذلك مجزيا له فى بقية نهاره وكذلك فى ليله فى جميع أعمال البر أن يجزيه لبقية نهاره ، وكان عليها ما لم يحولها أو أن يعتقد أنه كلما عمل من طاعة فانما تعملها تعبدا

الله ، وطاعة له بأداء جميع ما يلزمه • التعرض لفصله في جميع ما يلزمه  
وأنة تائب الى الله من جميع ما خالف فيه رضاه مما يستقبل •

**\* مسألة :**

وسئل عن اليهودى اذا قال أنا مسلم ، أو قال قد دخلت في الاسلام  
هل يدخل بهذا القول في الاسلام • ؟

قال : معى أنه يختلف في ذلك •

قال من قال لا يدخل هذا القول في الاسلام حتى يقر بما كان ينكره  
في شركه •

وقال من قال أنه يثبت له بذلك الاقرار الاسلام •

**\* مسألة :**

وسئل عن رجل أحدث حدثا مثل ميزاب في منزله جعله على الطريق  
وبنى في الطريق وطولب بازالته فدافع عن ذلك الى أن غاب • هل يجوز  
أن يزال بعد غيبته • ؟

قال معى أنه اذا لم تكن له حجة في الحدث قد أقامها كان عندى  
مزالا •

قلت له فان كان صاحب هذا الحدث يحتج أنه لم يحدث ، وشهدت  
البينة في غيبته أنه هو الذى أحدثه وغاب • ؟

قال معى أنه اذا لم يعرف أين هو غاب هذا المحدث لهذا الحدث أو  
غاب حيث لا تتاله حجة المسلمين من المواضع ، أزيل الحدث واستثنى له  
حجته ان كانت له حجة تدفع ما وجبت عليه •

قلت له فان أزاله رجل محتسب في غيبته هذا الرجل ، ثم وصل صاحب الحدث فرفع عليه وادعى أنه كسر جداره أو قلع ميزابه أو غير ذلك ، وأحضر بيينة أن فلانا كسر هذا الجدار وقلع هذا الميزاب ، واحتج هذا أنه كان حدثا في الطريق ما يلزم المحتسب في ذلك ؟

قال معى أنه اذا قامت البيينة أن فلانا كسر هذا الجدار لسم يلزم هذا الكاسر لهذا الرافع عليه شىء حتى تشهد هذه البيينة أن فلانا كسر هذا الجدار وهو لفلان هذا فاذا شهدت البيينة بهذه الشهادة لزم فلانا الكاسر العـرم

قلت له فان احتج الكاسر لهذا الجدار أنه حدث في الطريق • هل تكون هذه حجة تزيل عنه المطالبة فيما قد صح مع الحاكم ؟

قال معى أنه اذا صح هذا الجدار لفلان ، واحتج هذا المحتسب أنه حدث في الطريق كان عندى مدعى وعليه البيينة •

قلت له فان كان هذا المحتسب أقامه الحاكم في البلد لازالة ما صح معه من الأحداث أو كان هذا الحدث مما أزاله هذا المحتسب وخاصمه المدعى لهذا الجدار في كسره • هل يقبل الحاكم ذلك منه ويحكم له وعليه في هذا الجدار الذى يقول المحتسب أنه كان حدثا في الطريق ؟

قال معى أنه كان في حال جعله الحاكم في ازالة ذلك ، وقد جعله لازالة ذلك وانفاذ الحكم فيه كان القول قوله الا أن يصح أن فعله ذلك باطل بالبيينة •

قلت له : فان هذا المحتسب جعله الحاكم لازالة الأحداث بعد خروج هذا المحدث لهذا الحدث • هل لهذا المحتسب أن يزيل هذا الحدث من الطريق في غيبته من أحداثه ، وقد كان احتج عليه هذا المحتسب في حضرته أن يزيل هذا الحدث ولم يجمعهما مجلس الحاكم في هذا الحديث ؟  
(م ١٥ — الجامع المفيد ج ١)

قال معى أنه اذا كانت غيبة هذا المحدث حيث لا تتاله الحجة ، أو حيث لا يعرف كان للمحتسب ازالة المحدث وجعله الحاكم فى ازالة الأحداث •

قلت له فان قال الحاكم لهذا المحتسب ما صحّ معك من الأحداث فاحتج على من أحدثه وأمره بازالته • هل يكون هذا اللفظ كافياً لهذا المحتسب ويكون محتسباً وحجة للحاكم وله أن يزيل ما صحّ معه من أحداث؟

قال معى أنه يكون له فى الحجة أن يزيل ما صحّ معه من الأحداث اذا جعل له الحاكم ذلك وليس لأصحاب الأحداث حجة عليه فيما أزاله من الاحداث الا أن يصح عليه بالبينة العادلة انه أزال شيئاً بباطل ليس هو من الأحداث •

قلت له فاذا صحّ أنه أزال شيئاً بباطل • على من يكون غرم ذلك واثمه وضمانه على الحاكم الذى جعله محتسباً أم على المحتسب وحده دون الحاكم؟

قال معى أنه ان كان فعل ذلك عمداً أو لغير معى يكون له فيه سبب . تعلق بحق كان ذلك على الفاعل دون الحاكم اذا كان أهلاً لما جعله له بالعدل ، وان فعل ذلك خطأ أو بما يشبهه الخطأ على سبيل الحاكم كان ضمان ذلك ان لم يدرك ردّه الا بضمان كان فى بيت الله •

قلت له فان كان هذا الحاكم قد أمر هذا المحتسب بالاحتجاج على أصحاب الأحداث ولم يجعل له ازالته فان زال هذا المحدث شيئاً من الأحداث ووقع له أن الحاكم قد جعل له ازالة ذلك • هل يكون هذا مثل من أمره الحاكم بازالة أم ليس له ذلك الا أن يأمره الحاكم بالاحتجاج والازالة؟

قال معى أنه فى معنى الحكم انما له ما جعله له الحاكم منه •

قلت له فان كان الذى جعل له الحاكم الاحتجاج فى الأحداث ولم يجعل له ازالة شىء منها فأزال هو برأيه • هل يكون عليه الضمان وان كان الذى أزاله حدثا مزالا لو رفعه الى الحاكم وصح ذلك ؟

قال معى أنه أزال مزالا فى الأصل لم يكن عليه ضمان من طريق معنى الازالة •

قلت له فهل عليه من ذلك توبة ؟

قال معى أنه اذا كان محقا فيما فعل لم تكن عليه توبة فى ذلك وأمثلة ————— له •

قلت له فان فعل ذلك برأى نفسه من غير أن يجعل له الحاكم ذلك ، ولا اقامة فيه قبل ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا أزال مزالا فى الاتفاق لمن يكون عليه شىء ؟

قلت له فان كان فيه اختلاف • بعض يرى ازالته وبعض لا يرى ازالته هل له ذلك أن يزيله ؟

قال معى أنه اذا كان يجوز له فى قول بعض جاز له ذلك ما لم يحل بينه وبينه يحق بمنعه •

قلت له : فعلى قول من يرى ازالته هل يكون منكرا أو يأتسم المحدث له ؟

قال : ليس عندى أنه يؤمر بازالته وهو معروف عنده •

قلت له : فان كان هذا المحتسب الذى أقامه الحاكم لازالة الأحداث قد أزال حدثا وأعانه عليه الحاكم ممن أزال هذا الحدث على قول المحتسب ثم صح أن الذى أزاله المحتسب وأعانه على ازالته

— ٢٢٨ —

الحاكم أنه أزاله بباطل • أيكون ضمان ذلك على المحتسب دون الحاكم ،  
أو عليهما جميعا ان هو في بيت مال الله ؟

قال : معى أنه اذا أنفذ له ما رفع اليه وأعانه عليه على سبيل  
ما قدمه وجعله لما قد قامت له الحجة وغاب عنه أصل ما دخل فيه ، كان  
ذلك على المحتسب المجمعول له أن كان مما يلزمه ضمانه •

وان كان وقفٍ على أصل ما دخل فيه كان ذلك على المحتسب  
واعانه على معرفة وجهلا ذلك جميعا مبطلين فيه اذا عملا بباطل فيه  
وكان سبيلهما واحسد •

### ✽ مسألة :

وسأل أبو سعيد عن رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم في بلدٍ  
معروف في موضع معروف نخل ، وأرض وماء فباعه لرجل وقبض الرجل  
المال الا أرضا في هذا المال لم يقبضها ، وحازها من له الثلثان من هذا  
المال ببعده قسم هذا المال وبنى فيها بيتا ومات البائى • ثم ادعى من  
باع ثلث هذا المال الذى بنى فيه هذا البيت أن هذه الأرض له ولم  
يبعها ؟

قلت له : هل تلزمه بينة فيما يدعى في هذه الأرض ؟

قال : معى أنه اذا صحت له في جملة هذا المال ولم يصح عليه بيعها  
بعينها كان القول قوله مع يمينه اذا كان البائع هو للمال الا أن يصح  
أنه باعها بالبينة •

قيل له : وكذلك ان ادعى ورثة المالك بالبينة فأعجزوها وطلب  
يمينهم على ثلث هذا البيت الذى خلفه عليهم والدهم فامتنعوا عن  
اليمين وتركوا له المال فأخذوا من هذا المنزل الذى خلفه والدهم ما يدعى

منه وأخذه • هل لأحد أن يشتريه منهم على هذه الصفة وعلم أنه كان في يد رجل قد عمره وبناء وهلك وخلفه على هذه الورثة ؟

قال : معى أنه اذا كان له فى الأصل هذا المال ولم يصح بيعه وانما كان فى يد الشريك فى المال ولم يدع الشريك دعوى بحضرتة وهو لا يغير ولا يـنـكـر •

ففى بعض القول : أن له ذلك ما لم يدعه عليه العامر له الذى هو فى يده واذا كان له جاز عندى أن يشتري منه •

قلت له : وكذلك المدعى لهذا المنزل ادعى أن له ثلث هذا السماد والذى هو فى هذا المنزل ولم تكن عنده بينة وطلب يمين من فى يده هذا المنزل فامتنع عن اليمين ولم يحل بينه وبين ما يدعى وقبض هذا المدعى ثلث هذا المنزل وثلث ما فيه من سماد وباعه ، هل يجوز لأحد أن يشتري منه ثلث هذا المنزل وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه ويحوزه على هذه الدعوى التى لم تصح ، ولم يحلف المدعى عليه الذى فى يده هذا المنزل ، وقبضه المدعى بلا حكم من حاكم • هل يجوز لأحد أن يشتريه منه على هذه الصفة ؟

قال : معى أما المنزل فقد مضى فيه معنى القول ان بان عدله •

وأما السماد فقد قيل ما كان مجتمعا فى المنزل من سماد المنزل فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل ، والساكن هو ذو اليد فيما اجتمع من السماد وما كان متفرقا غير مجموع فحكمه حكم المنزل •

والقول فيه قول رب المنزل واذا كان هذا السماد مجتمعا فعلى هذا القول يكون لمن فى يده المنزل ويسكنه الا أن يسلمه بما يجوز تـسـلـيـمـه •

\* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه رجل طلب أن يزوج امرأة فادعى أنه أبوها وطلب أن يوكل الحاكم في تزويجها ، هل للحاكم أن يوكل في تزويج هذه المرأة بقول هذا الرجل والمرأة غائبة لا يعرفها ولا يعرف الرجل ؟

قال : أما على وجه الحكم فلم يجز الا ببينة لأنه مدع ، وأما على وجه الجائز فمعى أنه يختلف فيه •

قال من قال : يجوز تصديقه في ابنته ، وقيل لا يجوز تصديقه حتى يعلم ذلك أو يصح بالبينة •

قلت له : فان ادعى أنه أخوها ، فهل للحاكم والشهود أن يدخلوا في هذا التزويج بوكالة أو شهادة ويكون مصدقا في ذلك •

قال : معى أنه يختلف في معنى الجائز •

قال من قال : يصدق في ذلك ، ويجوز لهم الدخول معه في التزويج •

وقال من قال : لا يجوز ذلك ، ولا يكون مصدقا الا أن تصح دعواه ببينة ، وأما في الحكم فلا يجوز عندي ذلك الا ببينة •

قلت له : فان ادعى أنه ابنها ، وأراد أن يزوجها هل لأحد أن يتوكل له في تزويجها وهل للشهود أن يشهدوا ذلك ؟

قال : معى أن هذا القول مثل الأول •

قلت له : فان ادعى أنه عمها أخو أبيها ، وأراد أن يزوجها • هل لهم أن يشهدوا تزويجها لها ويدخلوا فيه ويكون مصدقا ؟

قال : معى أنه لا يصدق لأن هذا قد بعد ، وقبيله أولياء كثير



الا أن ينتقار هو والمرأة أنه وليها ولا يعلمان لها وليا غيره ، فعندى أنه يختلف في تصديقهم على هذا ، فهذا وسائر الأولياء من بعد الأخ والولد والوالد ليس لأحد أن يدخل معها في هذا الترويج الا أن يكون لا يشك فيهم بمعنى الاطمئنانة •

قلت له : وكذلك ولد الولد وولد الأخ مثل هذا ، وغيره من الأولياء اذا ادعو أنهم أولياء هذه المرأة ولم ينتقاروا على ذلك مع الحاكم • هل للحاكم أن يدخل في ذلك على وجه الحكم أم يدعوهم على ذلك بالبينة ؟

قال : معنى أنها مدعيان وعليهم البينة في معنى الحكم •

وأما التصديق في الاطمئنانة فقد مضى القول في ذلك •

قلت له : فكل هذا فيما مضى من الأولياء كلهم مدعون ، ولو تقارروا على ذلك •

قال : معنى أنهم كلهم مدعون ، وعليهم البينة في معنى الحكم ، وأما في الاطمئنانة فقد مضى القول فيه •

### \* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا رفع اليه رجل أن رجلا سماه ضربه ، وكانت به آثار جراحة وغير جراحة فأمر الحاكم باحضار خصمه ، وطلب المدعى لخصمه ، وحضر الى الحاكم رجل فقال له الحاكم أنت الذى تدعى فلانا • يعنى المضروب أنك ضربه • قال نعم : أنا فلان ، وأما أنا فلم أضربه ، وقال رسول الحاكم هذا فلان الذى ادعى المضروب أنه ضربه هل للحاكم أن يجبسه على التهمة على هذه الصفة ولم يحضر

المدعى • فيقول ان هذا هو الذى ضربه ، وكيف الوجه للحاكم فى ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا أقر المدعى عليه ، أنه المدعى عليه فلان بن فلان  
ذلك الضرب لحقته التهمة عندى بدعوى فلان ابن فلان عليه •

قلت له : فان لم يقر أنه هو المدعى عليه فلان بن فلان •

قال : معنى أنه لا يجبسه حتى يخبر الحاكم بذلك ثقة ، أو ممن  
يكون بخبره لسبب التهمة أنه ضربه هذا الضرب • أو أنه هو الذى  
ادعى عليه فلان فى ذلك الضرب •

### \* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا حضر الى الحاكم ومعه امرأة سوداء أو  
بيضاء ادعى أنها أمته ، وأقرت أنها له ، وأراد أن يزوجهها برجل •  
هل للحاكم والشهود أن يشهدوا تزويجها ؟

قال : معنى نه اذا ثبت الأقرار بالملك جاز للسيد أن يزوج أمته  
وجاز للشهود أن يشهدوا ذلك فى معنى ثبوت الأقرار •

قلت له : وهذا القول منهما يثبت ومعنى الاقرار بالملك أم لا •

قال : معنى أنها اذا قالت أنها له ، أو جارية ، أو ملك له أو نصو  
هذا • كان هذا يوجب الاقرار أنها له •

قلت له : فان أراد أن يزوجهها بعبد مملوك • هل للحاكم والشهود  
أن يشهدوا هذا التزويج ولم يعلموا اذن سيد العبد فى تزويجه اذن  
له أم لا ؟

قال : معى أن ليس لهم ذلك الا أن يعلموا اذن السيد بذلك  
أو أمـره •

قلت له : فهذا عندك والحكم سواء اذا كان أم انما ذلك فى الحكم  
وييسع فى الاطمئنانة •

قال : معى أنه اذا كان ذلك بغير اذن سيده لم يجز فى حكم ولا فى  
اطمئنانة عندى ولا يبين لى ذلك بمعنى الادلال لأن هذا من اباحة  
الفـروج •

قلت له : فاذا حضر الى الحاكم رجل وامرأة يدعيان الزوجية وأقرا  
بذلك ولم يشهد بذلك أحد هل للحاكم أن يقرهما على ذلك ويصدقهما  
أم لا ؟

قال : معى أنهما اذا لم يستبرئا فى ذلك وكانا مؤمنين ، فهما مقران  
على أنفسهما وعلى كل واحد منهما لصاحبه ما أقر به على نفسه من  
حكم الزوجية ، بمعنى الاقرار وعلى من أقر بالحق أخذ به دون الآخر •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا وصل اليه رجل طلب أن يزوّج امرأة هو  
وليها وقد كان الحاكم يعلم أن لها زوجا قبل ذلك ولم يعلم أنها بانة  
منه • هل للحاكم والشهود أن يدخلوا فى تزويج هذه المرأة فى هذا  
التزويج أم حتى يصبح معهم أنها قد بانة من ذلك الزوج الأول وليس  
هى فى عـدة ؟

قال : أما على معنى الحكم فليس لهم عندى ذلك ، وأما على معنى  
التعارف ان ذات البعولة لا يزوجن وانما تزوج من لا زوج له وحسن  
الظن فيهم بمعنى الاطمئنانة •

فمعنى : أنه قد قيل يجوز على هذا الوجه •

قلت له : فان أراد هذا الرجل أن يزوج ابنته والشاهد لا يعلم  
أن لها زوجا ولا هي في عدة من زوج • أيجوز لهذا الشاهد أن يتوكل  
ويشهد ؟

قال : معنى أنه يجوز ذلك اذا زوج الولي حرمة حتى يعلم أن لها  
زوجا أو في عدة من زوج •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل أشهد شاهدين في الليل وكان القمر مضيئا وهما  
لا يشكان فيه أنه فلان بن فلان • هل يجوز لهما أن يشهدا عليه بهذه  
الشهادة مع الحاكم ؟

قال : معنى أنه قيل اذا عرفاه بالليل لمعرفتهما به في النهار ففيه  
عندى اختلاف •

قال من قال : يجوز لهما الشهادة •

وقال من قال : لا يجوز شهادتهما عليه لقول الله تعالى ( وجعلنا  
الليل لباساً ) •

قلت له : فان أشهدهما هذا الرجل في ضوء السراج أو أوقد النار  
في الليل • هل يجوز لهما أن يشهدا عليه مع الحاكم ؟

قال : معنى أنه قيل على المعنى أنهما اذا بصراه بضوء النار وعرفاه  
جازت لهما الشهادة عليه •

\* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على آخر أنه أمر به السلطان فأخذ شيئاً من ماله • هل تجب عليه يمين؟

قال : معنى أنه قئيل إذا كان الأمر ممن له الطاعة ضامن والد الضامن والمقوى ضامن واختلف في الأمر إذا كان غير مطاع •

قلت له : فيلزمه في ذلك يميناً ، وقلت له فعلى قول من يقول أنه تلزمه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معنى أنه يحلف ما عليه له أو ما قبله له مما يدعيه أو صف أو ما قبله له حق ان لم يصفه مما يدعى اليه أنه أمر به السلطان • فأخذ له كذا وكذا مما وصف •

\* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأقر المدعى عليه أنه لطمه • ما يجب على هذا المقر •

قال : معنى أنه تلزمه لطمه في الوجه حتى يصح أنها في غير الوجه وتكون لطمه غير مؤثرة حتى يصح أنها مؤثرة •

ومعنى أنه في بعض القول أن له نصف أرش مؤثرة ونصف أرش غير مؤثرة باقراره ، وأما إن شهدت البينة عليه بلطمه فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يجدوا موضع اللطمه ، وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة •

\* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه شق ثوبه • فأنكره ولم تكن مع المدعى بيعة ونزل الى يمين خصمه ، فرد المدعى عليه اليمين كيف يحلف ؟

قال : معى أنه يحلفه يميننا بالله أن فلانا هذا شق ثوبك هذا ثم يكون له أرش قيمة الشق من الثوب •

\* مسألة :

وسئل عن رجل ضرب عبدا مدبرا على تهمة لحقته ولم يصح عليه ما يلزم الضارب لهذا العبد عتق أو لم يعتق ؟

قال : معى أنه يلزمه أرش عبد •

قلت له : فان عتق هذا العبد الى من يسلم هذا الأرش الى مواليه الذين كانوا يملكونه في حال تدبيره ، أو الى ورثتهم ، أو الى العبد في حال عتقه ؟

قال : معى أنه يسلم هذا الارش لهم أو الى ورثتهم في حال ضربه •

\* مسألة :

عن رجل ضرب رجلا على أصبعه فأثر فيها • ما يكون لها من

معى أنه يخرج فيها معنى ما قالوا أن لكل مؤثرة في موضع أرش عشرة دراهم الا الوجه فانه مضاعف على ذلك •

### \* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا أنفق عليها زوجها بحكم الحاكم فمنعته في حين ذلك عن الوطء ولم يصح عليها هي ضمان النفقة تتخلص اليه من ذلك وفيما بينها وبين الله هل تجزيها التوبة ؟

قال : معى أنها اذا حكم لها بالنفقة عليه وحكم عليها بالمعاشرة له ، خفت أن يكون عليها ضمان بما حكم لها به على شريطة المعاشرة اذا أتلفته على غير المعاشرة .

قلت له : فان اتفق عليها بحكم الحاكم وعاشرته قبل أن يأمرها الحاكم بمعاشرته فكانت تمنعه في حين ذلك . هل عليها ضمان النفقة اذا منعه الوطء على هذا المعنى ؟

قال : أنا أخاف عليها ان كانت النفقة بالحكم لأن النفقة بالحكم توجب المعاشرة عنسدى .

قلت له : فاذا لم ينصفها بالنفقة والكسوة . هل له أن يجبرها على الوطء أن قدر على ذلك اذا منعه حتى ينصفها أم هو اثم في وطئها على الجبر في الحين في حين ذلك ؟

قال : معى انه اثم لجبرها على مالا يلزمها ومنعه لها ما يلزمه لها .

قلت له فاذا كان لا يقدر على كسوة ولا نفقة ثم أجبرها على الوطء . هل تكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنها اذا سألته ما يلزمه لها ، أو يطلقها فأبى . فهو اثم بالجبر لها على الوطء .

قلت له : فهل تجزيه التوبة من ذلك الجبر والمنع اذا أنصفها بعد ذلك بلا ضمان يتعلق عليه لها من ذلك .

قال : أقول أنه ضامن لها ما أحدث فيها بالجبر الذي لا يسعها  
الجبر من الأرش يتعلق عليه ومن قدر التقية على قدر الجبر ويؤمر أن  
يتخلص إليها: من قيمة ما يلزمه لها من الكسوة والنفقة في حين منعه لها ،  
وأما في الحكم لما مضى من ذلك فمعى أنه قيل لا يحكم عليه بذلك •

### \* مسألة :

وسئل عن المرأة اذا طلبت الى زوجها أن يحضرها ثيابها بيضاء  
وطلب هو أن يحضرها مصبوغة • هل له ذلك ؟

قال : معى على قول من يرى عليه الصبغ يرى له ذلك •

وعلى قول من لا يرى عليه الصبغ لا يرى عليها ولا يكون عليها  
الا مثل مالها •

قلت : فهذا القول يخرج عندك في الوجهين جميعا اذا كان عن  
ماض أو مستقبل ام ذلك خاص بشيء ؟

قال : اذا لزمه لهذين لم تكن لها عليه مصبوغة ، وأمّا المستقبل  
فقد مضى القول فيه •

قلت له : فما العلة في قول من قال بالبياض ؟

قال : معى أن العلة في ذلك اذا الأغلب من الثياب البياض والحكم  
عندى على الأغلب •

قلت له : فعلى قول من يقول أن عليه أن يصبغ لها فما حد ذلك  
على قوله ؟

قال أما الذى يوجد فانه قيل بالغوه على الفقراء والورس على  
على الأغنياء •



— ٢٣٩ —

قلت له : فعلى قول من يقول بذلك فيم يصينغ لها من ذلك ؟

قال : معى أنه ما يصبنغ لمثلها من الأغلب الى ذلك •

قيل له : فاذا كان لبس المرأة الحرير بما يحكم لها فى ذلك بياض  
أو غيره ؟

قال : معى أنه كسوة مثلها من البياض وغيره •

قلت له : فان لم يوجد فى ذلك الوقت كسوة مثلها من الحرير ووجد  
غير ذلك • ما الحكم فى ذلك ؟

قال : معى انه اذا لم يوجد فى المصر كان لها الخيار ان شاءت •  
اكتست ما وجد من الكسوة ، وان شاءت خرجت بالطلاق وعليه حقها •

وأما اذا وجد فى المصر من الثياب كسوة مثلها أجل فى ذلك بقدر  
ما يشترئها اذا لم تكن عليها فى ذلك مضره وان كان عليها مضره كان  
لها عندى الخيار ان شاءت صبرت حتى يشتري وان شاءت خرجت  
بالطلاق وعليه حقها •

✽ مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا فرض الفريضة للصبي على أبيه أو وليه  
ومن عليه دين اذا كان يتيما كيف الفريضة له ؟

قال : معى انه قيل يفرض لهم على النظر باعيانهم ، وعلى قدر  
ما يستحقونه فى حالهم وذلك الى الحاكم وأهل المعرفة بالعدل فى النظر  
ومعى أنه يفرض لليتيم فصاعدا ثلث نفقته الى أن يصير فى حد خمسة  
أشبار فرض له نصف نفقته فصاعدا الى أن يصير الى ستة أشبار ، فاذا

صار الى ستة أشبار كان له ثلثا نفقه الى أن يبلغ ، ثم تكون له نفقة تامة •

قال : وهذا على قول من يقول بالقياس بالشبر •

وأما على قول من يقول : بالنظر فذلك الى ما يستحق الفريضة في النظر ثلثي نفقة فصاعدا فهذا الذي يوجد بالنظر على قول من يقول بالتحديد •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الرجل اذا ادعى أن امرأته امتنعت عن مجامعته ورفع الى الحاكم • ما يلزمها في ذلك ؟ وأنكرت المرأة كيف الحكم بينهما ؟

قال : معى أن على الزوج البينة •

قلت له : فان أعجز البينة • هل تكون عليه أو عليها في هذا يمين ؟ وقلت له أرأيت ان أقرت أو صحح<sup>ه</sup> عليها شيء أنها تمنعه الى يومها ذلك • ما يلزمها ذلك ؟

قال : لا يبين لى أن عليها شيئا في هذا المعنى •

قلت له : فان كان الزوج منصفا لها ، وعليها كسوته ونفقتة وصح<sup>ه</sup> أنها كانت تمتنع عن مجامعته • ما يلزمها له في ذلك ؟

قال : معى أنها تستغفر ربها عن امتناعها عما يجب عليها له •

فان ادعى أنها تمنعه عند المجامعة وصح<sup>ه</sup> ذلك عليها حبست في ذلك ؟

قال : معى أنها اذا ثابتت ورجعت لم يكن عليها عندى حبس ، وان

عزمت على الامتناع وأمرت بذلك حبست على ذلك حتى ترجع الى طاعة الله وطاعته فيما يجب عليها من بعد أن يجب عليها في الحكم .

قلت له : فان امتنعت وحبست وطلب زوجها أن يكون معها هل عليها ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان الحبس سكن مثلها الذى يلزمها ولم يكن فيه من لا تجب عليها مساكنة وقام لها بما يجب عليه فيه في مثل سكن مثلها كان عليها ذلك ؟

قلت له : فان كان في الحبس من لا تجب عليها مساكنة وطلب الزوج أن يسكن معها هل على الحاكم أن ينظر لهما حبسا يكونان فيه أم لا ؟

قال : معى أن ليس على الحاكم ذلك .

قلت له : فان طلب الزوج أن يسكن بها في موضع غير الحبس بأجرة أو غيرها مما يكون حبسا لها ويكون هو معها ولا أجرة عليه له ذلك .

قال : نعم .

قلت له : وهل له أن يخرجها من الحبس ويجعلها معه حيث طلب ؟

قال : معى أن له ذلك لأنها محبوبسة على حقه وليس على الحاكم أن يجعل عليها سجانا يحفظها له إلا أن يرى ذلك .

قلت له : فان أنصفها في النفقة وكانت تمنعه في حين ذلك وانتصف منها وطلب منها قيمة ما استنفقت منه في حين امتناعها هل له ذلك عليها في الحكم اذا أقرت بذلك ووضح عليها ؟

قال : معى أنه اذا فرض عليها معاشرته بحكم الحاكم وكانت النفقة والكسوة بحكم الحاكم وضح ذلك عليها ، كانت عندى مأخوذة بالضمان

(م ١٦ — الجامع المفيد ج ١)

بعد الحجة وان كان انما يكسوها وينفق عليها برأيه ، فذلك تطوع منه  
عندى ، وعليها التوبة مما قد عصته فيما لا يسعها •

ولا يبين لى عليها ضمان فيما بينها وبين الله •

وأما فى الحكم فلا يبين لى عليها ذلك الا أن يكون الحكم • كما أنه  
لو لم ينفق عليها ولم يكسها ، وكانت مطيعة له ثم طالبته بما مضى من  
الكسوة والنفقة ، وأقر بذلك ، وصح عليه لم يكن عليه فى الحكم •  
هل عليها ضمان فيما بينها وبين الله ؟

قال : أما فى الحكم فليس عليها الا أن يصح عليها ذلك ، وأما فيما  
يلزمها فأخاف عليها الضمان ، وأحب لها أن تتخلص منه •

### ✽ مسألة :

وسألته عن المحبوس اذا مرض فى الحبس مرضا شديدا وطلب  
أهله أن يحولوه معهم هل يجوز للحاكم ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا كان الحق لله ، ينظر الحاكم فى ذلك ما هو أقرب  
الى العدل • وان كان الحق للعباد لم يزل الا بزوال أحكام ذلك عن  
المريض •

قلت له : فان كان الحق لله وللعباد ، وأراد الحاكم أن يخرج  
من الحبس وضمن به أهله اذا يرى أن يردوه الى الحبس حتى  
يستبرىء حبسه ان كان حبسه لله ، وان كان الحبس للعباد أن يردوه  
الى الحبس ليحبسه على الحق الذى وجب عليه الحبس بسببه •

قال : معنى ان حقوق العباد ليس هى للحاكم • الا أن يوجب النظر  
زوال ذلك ، أو وجب ذلك بوجه ، وأما حقوق الله فالنظر فيها الى  
الحاكم فيما يوجبه الرأى بالعدل •

### \* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا فرض لصبي على أبيه فريضة ، وأقره مع أمه بها فاتفقت الأم والأب أن يأخذا من بعضهما بعض شيء غير ما مكتوب لهذا الصبي هل لهما ذلك ، أم ذلك حق للصبي ؟ ولا يجوز للأم أن تأخذ غير ما هو مفروض لها مع الحاكم •

قال : اذا استحققت الأم كان ذلك عندي لها ، وأما قبل أن تستحقه الأم باجرائه على الصبي فهو مال للصبي عندي ، فان اتفق والد الصبي ووالدته على ما لا ضرر فيه على الصبي في ماله • أعجبنى أن يجوز ذلك لهما •

قلت له : فان كان في ذلك نقصان عما كتب على ما للصبي • من قبل أن تستحقه الأم ، فرضيت الأم بذلك غير أن الصبي لا ضرر عليه في تربيته من أجل ذلك هل لهما ذلك ؟

قال : معنى أن لهما ذلك •

كذلك لو أن الأم اتفقت هي والأب في تربيته بلا أن تطلب شيئاً كان لهما ذلك • اذا لم يكن في ذلك ضرر على الصبي •

### \* مسألة :

وسألته عن العبد اذا رفع الى الحاكم • على رجل حر أنه ضربه وكان به أثر فحبس له المتهم ، ثم أراد الحاكم اطلاق المتهم • كيف الحكم في ذلك ولم يحضر العبد ؟

قال : معنى ان الحاكم يحتج على سيد العبد ان كان حاضرا ، والا أخذ عليه كفيلا بما يصح عليه من هذه التهمة التي ادعاها عليه العبد فيه •

قال له : فان لم يجد كفيلا وكان السيد غائبا ما القول فيه ؟

قال : معنى أنه اذا آن اطلاقه ولم تبق عليه عقوبة الحبس لم يرد اليه الا بحق يصح عليه •

ويعجبني أن يتوثق عليه بالأشهاد والشرط بالموافاه اذا طلب خصمه ذلك فيما يصح عليه من هذه الدعوى •

قلت له : فان لم يطلب سيده ذلك ، وطلب له غيره محتسبا له في ذلك هل يكون بمنزلة من قد طلب ؟

قال : لا يبين لى أن يكون مثل طلبه •

قلت له : فان كان سيده فيه علة لا يقدر على الوصول الى الحاكم • هل يكون طلب المحتسب مثله لأجل العلة ؟

قال : معنى أنه يوكل في ذلك ولا يقوم مقامه المحتسب •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل راكب دابة وآخر يقودها به ادعياها جميعا ؟

قال : معنى أنه قيل أنهما جميعا زوايد فيها •

### \* مسألة :

وسئل عن الأعمى اذا ادعى أن فلانا ضربه ، ولم يعرف الحاكم ذلك الرجل الذى ادعى الأعمى أنه ضربه ما يفعل الحاكم في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا ادعى على أحد معروفا تدرك معرفته بالصفة أخذ له بالتهمة اذا كان ممن تلحقه التهمة •

قلت له : فان ادعى على رجل حاضر بعينه وأشار اليه بيده ولم  
يسم باسمه يقبل منه أم لا ؟

قال : معى أنه لا يقبل منه حتى يسمى رجلا بعينه ، ويصفه بصفة  
تدرك معرفته بمعنى قوله •

قلت له : فان أقر هذا الأعمى أن عليه لزيد هذا وأشار بيده الى  
رجل حاضر فقال على لزيد عشرة دراهم • يحكم على الأعمى بهذا ،  
ويكون اقرارا منه لزيد أم لا ؟

قال : أنه لا يثبت عليه ولا يكون هذا اقرارا •

قلت له : فان قال لزيد هذا ابن فلان ابن فلان على عشرة دراهم  
هل يثبت عليه هذا القول ويكون اقرارا ؟

قال : معى أنه اذا سماه وعينه وأقر لشخص حاضر ، ولم يبينه لم  
يقبل منه ذلك ولا يحكم عليه به •

قلت له : فان قال على لفلان ابن فلان النازل موضع كذا وكذا ،  
والرجل المقر له حاضرًا وغائب هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معى أنه اذا وصفه بصفة تدرك معرفته من غير صفة بسبب  
أو تجليه تدرك معرفة المقر له من غير اقرار الأعمى به على التعيين ،  
ومعى أنه قيل يجوز اقراره على هذا الوجه •

قلت له : فان قال هذا الأعمى ثوبى هذا لفلان ابن فلان الفلانى ،  
ونسبه بصفة تعرف بها هل يثبت عليه هذا الاقرار ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه هذا الاقرار ، ولا يحكم عليه بتعيينه  
بالثوب لأن الأعمى جاهل بالتعيين فى ظاهر حكمه •

قلت له : قال بيتى فى موضع كذا وكذا لفلان الفلانى ، ووصفه  
بصفة تدرك معرفته بها هل يثبت عليه هذا ؟

قال : معنى أنه اذا وصفه بصفة غير التعيين تدرك معرفته بها ثبت  
عليه ما يقربه لمن أقر له ؟

قلت له : فان قال بيتى هذا الذى أنا فيه لفلان هل يثبت عليه ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه له ذلك •

قلت له : فان قال بيتى الذى أسكنه لفلان هل يثبت عليه ذلك ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه ذلك لأنه لا يعرف ما يسكن •

قلت له : فان قال دابتى هذه ، أو غلامى هذا لفلان هل يثبت هذا ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه لأنه اذا عينه على معنى الشهادة لم  
يثبت عليه ذلك •

قلت له : فان قال غلامى النساج أو الحجام لفلان هل يثبت عليه ؟

قال : معنى أنه لا يثبت عليه ذلك الا أن ينسب الغلام الى جنسه ،  
واسمه ، وبلده وأما نسبه بصنعتة فلا يثبت ذلك عليه لأن هذه الصفة  
بالصنعة جائزة فى المال ويمكن تحويلها ولا يثبت بها عليه عندى اقرار •



## باب

### في نفقة الزوجة

#### \* مسألة :

وسألته عن رجل وزوجته تبارء هل تلزمه نفقة في العدة ؟

قال : معى أنه يختلف فيه ♦

قال من قال : عليه النفقة ♦

وقال من قال : ليس عليه نفقة ♦

قلت له : فان تبين أنها حامل منه هل تلزمه لها نفقة ♦

قال : معى أنه يختلف في ذلك ♦

قال من قال : ليس عليه نفقة ♦

وقال من قال : عليه النفقة ♦

ومعى أن أكثر القول عليه النفقة ♦

قلت : فعلى قولى من تلزمه النفقة متى تلزمه من يوم تباريا أو من

يوم تطلب النفقة ♦

قال : معى أنها اذا ثبت عليه لها النفقة كان عليه النفقة منذ يوم

تبارء لأنها تبرأت وهى حامل ♦

قلت له : فان طلقها ثلاثا وهى حامل تكون عليه لها النفقة أم لا ♦

— ٢٤٨ —

قال : معى أنه يختلف فى ذلك •

قال من قال : لا نفقة عليه لها •

وقال من قال : عليه النفقة وأكثر القول ان عليه النفقة اذا كانت

• حاملا منه •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ، وهى حامل

تكون عليه لها نفقة أم لا ؟

قال : معى أن عليه لها النفقة الى أن تنقضى عدتها •

قلت له : فان طلقها ، وهى حامل فوضعت حملها فى يوم طلقها تنقضى

عدتها أم لا ؟

قال : معى أن عدتها تنقضى بذلك •

قلت له : فان طلقها ، وقد خرجت من ولدها خارجه ثم اتمت ميلادها

هل تنقضى عدتها بتمام خروج ولدها •

قال : معى ان عدتها تنقضى بذلك الولد •

قلت له : فان طلقها وهى حائض هل تحسب هذه الحيضة من عدتها •

قال : معى ان هذه الحيضة لا تحسب من عدتها حتى تحيض ثلاث

حيض غيرها •

قلت له : وان طلقها وهى فى الميلاد ، وقد خرج الولد الا جارحة

لنهم تخرج ثم ولدت هل تنقضى عدتها أم لا ؟

— ٢٤٩ —

قال : معى ان عدتها تنقضى بتمام خروج الولد •

قلت له : فان مات الرجل وزوجته فى الميلاد ثم ولدت هل تنقضى  
عدتها ؟

قال : معى ان عدتها لا تنقضى حتى تعتد أبعد الأجلين •

قلت له : فان اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات زوجها ،  
وهى حامل تنقضى عدتها أم لا حتى تضع حملها ؟

قال : معى أنها لا تنقضى عدتها حتى تضع حملها •

قلت له : فان ألاء منها وهى حامل فانقضى أجل الايلاء وهى حامل  
تنقضى عدتها أم لا ؟

قال : معى ان أجل الايلاء ينقضى اذا مضى عليها أجل الايلاء ،  
وأما عدة التزويج فلا تنقضى حتى تضع حملها •

قال أبو سعيد : ان الكسوة اذا تلفت من عند المرأة قد حكم لها  
الحاكم للسننة •

فقال من قال : ان عليه يبدلها •

وقال من قال : لا شىء عليه إلا للسننة التى أخذ بكسوتها فيها على  
معنى قوله •

✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد رضىه الله عن من كان فى حبس الحاكم بسبب ثمة  
ثم هرب من الحبس هل على الحاكم طلبه ؟

قال : معى أنه اذا كانت مما يتعلق فيه حق العباد وطلب الانصاف فيه وقدر عليه كان عليه مطالبته اذا تسبب وجه يرجو استدراكه فى طلبه وان كان الحق فيه لله فالحاكم الناظر فى ذلك •

فان رأى طلبه أصلح لأهل الاسلام ، والأخذ على يده كان عليه ذلك مع الاجتهاد •

وان رأى الاشتغال بغيره من معانى الاسلام أفضل كان له ذلك •

ومعى : أنه اذا هرب من الحبس على حق قد لزمه حكم الحاكم فى ماله من حيث كان ، وهو بمنزلة المتولى ، وان كان الحاكم على قدرة من طلبه والانتصار وله أعوان من بيت مال الله ، وسلطان على ذلك ، فانه عند الناظر فى طلبه للعقوبة على توليه والاشتغال بما هو أفضل منه على الاسلام وأهله •

قلت له : فان لم يكن له مال ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن له مال أعجبني اجتهاد الحاكم فى طلبه لأخذ الحق المتعلق عليه وهو الناظر فيه على حال عندى •

قلت له : فنسوا طلب ذلك الحق أو لم يطلبه ؟

قال : معى أنه سواء فليس لصاحب الحق على الحاكم حجة أكثر من أن يحبسه حيث يأمن على تلف حقه اذا قدر على ذلك •

قلت له : فرجل طلب الى صبي حقا ادعاه عليه فأقر له به فطلب الى الحاكم أن يحبسه باقراره • هل للحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه قيل أن الصبي لا يجوز اقراره على نفسه ولا يثبت عليه الحكم به الا أن يكون فى حد من يثبت عليه الحكم فى الأموال على قول من يقول بذلك •

قلت له : فما حده في ذلك على قول من يقول به ؟

قال : معنى أنه مما قيل في ذلك ، اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة فصاعداً أو صح ذلك ، أو بلغ أترابه ومن هو أصغر وصار بحد البالغين في النظر • فبأحد هذه الأحوال قد قيل يلحقه أحكام البالغين في الأموال والحقوق لا في الحدود •

قلت له : فعلى قول من يقول بهذا • هل يلحقه بمنزلة البالغين فيما أكل في ماله برأيه أو أطعم بمنزلة البالغ ؟

قال : معنى أنه كذلك • ويلحقه معنى هذا ، وكذلك في حله •

قلت له فبيعه وشراؤه بمنزلة البالغ على هذا ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك • على قول من يقول بذلك ، وكذلك ما كان من أحكامه من طلاق أو عتاق الى الحدود •

### ✽ مسألة :

وسئل عن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ست تطليقات وأنكرها وادعى أنها امرأته ولم تكن لها بينة عليه وطلبت يمينه كيف تلزمه اليمين في ذلك ؟

قال : معنى أنه يحلف أن فلانة هذه امرأته وما طلقها ست تطليقات طلاقاً يبينها منه عن حكم الزوجية الى هذه الساعة •

قلت له : فان امتنع عن اليمين ؟

قال : معنى أنه اذا طلب اليه خصمه اليمين كان عليه إما أن يحلف وإما أن يرد اليمين الى زوجته على ما تدعى عليه ، فان أبى عن هذا كله جبر على ذلك بالحبس أو بما يستحق من الحبس أو غيره •

✽ مسألة :

وسأل عن رجل طلق زوجته وقد ولدت منه ثلاثة أولاد في بطن واحدة فطلبت الرباية منه • كم يفرض لها ؟

قال : معى يفرض لها تربيتها لكل واحد منهم على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلا من أجره الرباية لكل ذلك •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل خمسين درهما فأنكر وقال أنه قد استوفى أيكون هذا اقرارا أم لا ؟

قال : معى ان هذا لا يكون اقرار •

قلت له : فان ادعى عليه خمسين درهما وعجز خصمه عن البينة فطلب يمينه فلما أراد أن يحلف أقر المدعا عليه أن خصمه قد استوفى أيكون هذا اقرارا منه أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان منكرا فهو على انكاره •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل أقر مع الحاكم أنه أساء الى رجل • ما يجب عليه طلب خصمه الانصاف أو لم يطلب ؟

قال : معى ان الاساءة تتصرف على معان منها القطيعة والكلام ويعجبني أن لا يكون عليه عقوبة الا أن يفصح من الاساءة ما تجب به العقوبة •

✽ مسألة :

وسألته عن النساء اذا وجب عليهن الحبس فيعصين • أكون للحاكم أو أعوانه أن يمسهن ويضربوهن ؟

قال : معى أنه قيل اذا وجب عليهن ذلك فامتنعن • جبرن على ذلك بما أمكن من غير مس لأبدانهن ، وان لم يمكن ذلك احتال الفاعل لذلك أن يجعل على يده ما يستتر يده عن مس ذلك من أبدانهن فان امتنعن من ذلك ولم يبلغ اليهن الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل في يده دراهم وعليه لزوجته صداق بقدرها • أيعطى المرأة الدراهم كلها أم يترك له من ذلك شيء ؟

قال : معى أنه قيل يترك له من ذلك بقدر ما يغنيه ويغنى عياله في يومه ذلك الذى يحكم عليه فيه بأداء الحق ، والباقي محكوم عليه بتسليمه والكسوة عندي من مؤنتهم فينظر لهم في ذلك •

قلت له : أ رأيت ان كان الذى في يده أرض ونخل ؟

قال : معى أنه قيل يباع عليه في أداء الحق الملازم له ويكون في ثمنه بمنزلة ان لو كان معه دراهم •

قلت له : أ رأيت ان لو كان عروضاً أو حيواناً ؟

قال : معى أنه قيل يباع عليه ماله الا ما وجب لمسكه بغلة ثابتة •

قلت : وما يكون عندك يخرج له من الغلة التى يمسهك بها شيء من

ذلك ؟

— ٢٥٤ —

قال : معى أنه مالا غاية له الا به أو لمن يلزمه عوله فى الوقت فى  
نظر العدول فى أمره •

قلت له : فان كان ماله منزلا غير ذلك ؟

قال : معى أنه يترك له بقدر سكنه وسكن من يلزمه اسكانه وبياع  
عليه ما بقى من ذلك السكن لا غاية له عنه •

وقد قيل : يباع عليه ما فوق الازار من ماله فيما يلزمه من الحقوق •

قلت له : فالكتب والمصحف اذا كان ممن يتعلم هل يترك له ذلك ؟

قال : معى أنه قيل تباع عليه كتب العلم والمصحف فى دينه •

قلت له : فما يعجبك من هذا ؟

قال : يعجبنى ان كان أهلا لذلك فى النظر فى دينه •

وقد قيل : لا يباع عليه •

قلت له : فما يعجبك من هذا ؟

قال يعجبنى ان كان أهلا لذلك فى النظر تركت له وان لم يكن لها

أهلا بيعت عليه •

قلت له : فما يخرج عندك فى صفة التى يكون بها أهلا لذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان من أهل دعوة المسلمين مأمونا على دينه وعلى

أسرار المسلمين •

قلت له : فما صفة الازار التى تدرك للمديون عليه عندك ؟



قال : معى أنه ازار مثله •

قلت له : فما تقول فى رجل أقر مع رجل أنه أحدث ساقية فى مال غيره ، فادعى رجل من ذلك مضرة عليه وطلب ازالة ذلك عنه وصح ذلك مع الحاكم فطلب ازالة ذلك عنه وصح ذلك مع الحاكم فطلب المدعى مضرة الشهادة من الذى أقر عنده على المقر وانما هو يجبر بذلك ، ونفع ذلك موقع الجبر لا على وجه الشهادة منه •

أيتقع موقع الشهادة منه ؟

قال : معى أنه اذا سئل الشهادة شهد بعلمه من اقرار المحدث ، أو معانيه للمحدث أو على ما تبين له من العلم فى ذلك •

قلت له : فهل الامتناع عن ذلك اذا لم يكن أحد أشهده على ذلك وأمره بالشهادة على وجه الاقرار ؟

قال : معى أن عليه أن يشهد بعلمه •

قلت له : فالأقرار من المقر وشهادة من الشاهد كله سواء وعليه الشهادة بذلك أشهد على ذلك أو لم يشهد أو أمر به أو لم يؤمر ، وعليه أن يشهد بذلك ؟

قال : معى أنه كذلك اذا كان يلزمه بذلك شىء •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل لزمه الحبس بحق فعنته علة خيف على أهل الحبس منه هل يقطر برجليه ويقمط ؟

قال : معى أنه يوثق بما لا مضرة عليه فيه وان لم يؤمن عليه فى وثاقه المضرة لم يفرض لذلك •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أخذ له من عم عنده دراهم ووثابا ولم يبينها كم هي • هل تسمع دعواه ؟

قال : معى أنه تسمع دعواه •

قلت له : فهل تلزمه في ذلك يمين وان لزمته فكيف ذلك ؟

قال : معى أنه يحلف ما معك ولا عليك ولا أتلفت شيئا تعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى عليك من هذا المال •

قلت له : فان ادعى عليه شيئا لا يبين ما هو ؟

قال من قال : أنه لا يسمع منه ذلك •

وقال من قال : أنه يسمع وينظر في اليمين •

قلت له : فان ادعى رجل على رجل مالا فأنكر المدعا عليه ذلك وطلب أن يحلف له على أصل المال في مكانه هل له ذلك على خصمه ، وللحاكم عليه أن يبعث معه من يحلف له خصمه عند المال أو الحاكم مخير في ذلك ؟

قال : معى أن بعضا يقول أن الايمان على الأصول انما هي على المشاهدة لهـ

وبعض يقول : أن اليمين عليها حيث ما كانت اليمين في التحديد الذى تدرك صفته بالبينة والحاكم مخير في ذلك كان المال قريبا أو بعيدا على قول من يقول بالتحديد والصفة •

✽ مسألة :

وسئل عن الحاكم اذا حبس رجلا فستم السجان ، فقال له ياخسيس وهدده بالوعد القبيح ما يلزمه ؟

قال : معنى أنه ان كان السجان من المسلمين • فقال له يا خسيس أن عليه التعرير والحبس واطالته على ما يراه الحاكم •

قلت له : فان نقب الحبس ولم يفض الى خارج الحبس ما يلزمه ؟

قال : معنى أنه يضرر ويقطر ويبالغ في عقوبته •

قلت له : فان أصبح الحبس منقوبا ولم يصح على أحد تعيينه • هل يؤخذ أهل الحبس كلهم ؟

قال : معنى أن التهمة تلحق من لحقته التهمة في ذلك من أصحاب الحبس •

قلت له : فضمن الحبس الحدث من النقب في الحبس من يلزمه منهم ؟

قال : معنى أنه لا يلزم الا من صح عليه فعل ذلك •

قلت له : فان شهد رجلان أو أكثر ممن في الحبس أن فلانا نقب الحبس وأحدث هذا الحدث دون غيره • أتقبل شهادتهم ويلزمه الضمان أم لا ؟

قال : معنى أن الشهود اذا كانوا عدولا قبلت شهادتهم وان لم يكونوا عدولا لم تقبل •

قلت له : فان لم تقبل شهادتهم ، عليه بالتهمة وتلحقه دون غيره ؟

( م ١٧ — الجامع المفيد ج ١ )

قال : نعم كذلك معى •

قلت له : فان هذا المحبوس لما أمر الحاكم أن يقطر فامتنع وخيف منه المضرة في الحبس من نقب أو غيره • هل للحاكم أن يأمر بجبره على المقطرة ؟

قال : هكذا معى اذا كان عليه الحبس وخيف منه الخروج من الحبس أجبر على المقطرة وغيرها مما يمسكه عن التعدى الى ما ليس من الامتناع •

قلت له : فاذا لم يقدر على أن يقطر ؟ ولم يقر لذلك ولم يقدر عليه الا أن يناله ضرب أو قمط • هل للحاكم أن يأمر بايثاقه وقمطه ؟

قال : هكذا معى أنه ما لم تبلغ اليه الا به من العقوبات كان له ذلك عليه •

قلت : فان قمط وجعل على المقطرة وأرادوا أن يحلوا عنه القمط فامتنع أيترك بحاله أم يجبر على حلها عنه ؟

قال : معى أنه اذا كان صحيح العقل كان لهم الخيار في ذلك ان شاعوا تركوه وان شاعوا أحلوه عنه وان امتنع ترك بحاله وعقوبته عندى أكثر من ذلك لأنه يقع لى أن امتناعه عن ذلك استخفاف •

قلت له : فان ترك بحاله تأثر فيه هذا القمط أثرا هل له فيه ضمان على من قمطه ؟

قال : أرجو أن ليس على من قال بالعدل أرش فيما يتولد منه •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أن له عليه عشرة دراهم فقال نعم هي على لك وقد أوفيتك أياها • هل يقبل قوله ؟

قال : معنى أنه قليل هو مقرر على نفسه ويكون مدعيا في الوفاء وعليه  
البيئنة بما ادعى \*

### \* مسألة :

وسألته عن سجن الحاكم هل يجوز أن يجعل عليه الا ثقة أميننا يطلق  
ويحبس ؟

قال : هكذا معنى انه قليل في الحكم \*

قلت له : فان لم يكن في هذا الحبس ماء ، وأطلق هذا الثقة بعض  
من قد يثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب \* هل على الحاكم ضمان في  
ذلك ؟ اذا لم يقدر عليه ؟

قال : معنى أنه لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اتلافه \*

قلت له : أرأيت ان قصد الى اتلافه كان عليه الضمان في ماله ؟

قال : هكذا عندي أعنى الحاكم \*

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أميننا غيره ؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز له ذلك ، وأما في الجائز فلا يضيق  
عليه ذلك اذا رجا في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذى يلى حبسه ولم يخف  
منه تعدى فوق ما يؤمر به \*

قلت له : فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغيره  
على يد هذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة في العدالة الا أنه يؤمن أنه  
لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيع ما يؤمر به هل يضمن الحاكم الحق  
الذى تلف من الهارب في حبسه الذى يتعلق عليه الحق ؟

قال : معى أنه لا يضمّن ذلك فى مال نفسه اذا لم يقصد الى  
تضييع ، وأحب أن يكون ضمان ذلك فى بيت المال والحاكم لا يلزمه فى  
ماله شىء من الحقوق التى تتلف على يديه فى الأحكام ، أو بظلمة فى حكمه  
ما لم يقصد الى تضييع شىء ، أو يعتمد على ما لا يسعه •

ويعجبني أن يكون ذلك الذى يخطئه فى الحكم ، أو يضيع على  
يده من غير تعمد فى بيت مال الله •

قلت له : فان لم يكن بيت مال الله ؟ لم يكن عليه أدائه من ماله ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان قدر بيت مال الله بعد ذلك • هل له أن يؤدى ما لزمه  
من معانى الحكم من بيت المال ؟

قال : معى أنه اذا كان يملك ذلك وقدر عليه جاز له ذلك عندي •

قال أبو سعيد فى الذى يهرب من حبس الحاكم هل يلزمه تغير ؟

قال : هكذا عندي لأن ذلك من الاستخفاف بأمر الحكم وتهاون  
بالحقوق •

قلت له : فهل لذلك حد فى التغير ؟

قال : عندي أن ليس له فى ذلك حد الا ما رأى الحاكم من استخفاف  
الفاعل أو تهاونه •

قلت له : وللحاكم أن يضرر على ما يراه مسلم يبلغ الأربعين وهو  
أقل الحد ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله على حبسه فامتنع • هل له جبره على ذلك الحبس أو غيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره وكان الحاكم ممن له الجبر ؟

قال : هكذا عندي •

### \* مسألة :

وعن رجل كتب الى رجل آخر بدراهم أو دنانير وكتب اليه أنك سلم اليه جميع ما يريد من عندك فلما ورد اليه الرجل قال له المكتوب اليه أن فلانا كتب الي أن أسلم اليه كذا وكذا دينارا فخذ له ما أردت فأخذ منه بعشرين دينارا • فلما أراد الخروج من عنده قال له أكتب خطأ بمبلغ ما صار اليك ، فكتب له خطأ • ثم قال له ان فلانا الكاتب لك الي " أرى معاملته غير صحيحة وهذه الدنانير تكون قبلك ولا تدفعها اليه حتى يأتيك منى بكتاب بذلك •

فقال له : نعم ثم كتب الى الذي كتب بالتسليم انى قد سلمت الى فلان ما كتبت له به على هذا اللفظ ما أشبهه وأنفذ اليه بالخط الذى كتب له القابض • فطلب الرجل الذى كتب للقابض الى من قبض منه الدنانير ، وقال هذا خطك قد أنفذه الرجل الذى سلم اليك فقال له الرجل هذا فان الرجل الذى سلم الي " قال لا أسلم الي ذلك الرجل شيئا الا بكتابى فقال هذا أنا كتبت لك ولولا كتابى لما سلم اليك • وتوفى المسلم وبقي هذا الذى كتب له الى المسلم يطلب ويقول أنه قد حاسب المسلم على تلك الدنانير • كيف يكون خلاص هذا الرجل يسلم الي من كتب له أو الى ورثة المسلم اليه ؟

قال : معى رحمك الله على هذه الصفة ان المال للمسلم على القابض ولورثته من بعده ما لم يقبضه القابض على سبب تنقله عن حكم ملكه بوجه من الوجوه بخير ما وصفت •

❖ مسألة :

وسئل عن سجن الحاكم هل يجوز أن يجعل عليه غير ثقة أمين يطلق ويحبس؟

قال : هكذا انه قيل في الحكم •

قلت له : فان لم يكن في الحبس ماء فأطلق هذا الثقة من قد ثبت عليه الحبس بحق لغيره فهرب • فهل على الحاكم ضمان ذلك اذا لم يقدر عليه؟

قال : معنى أنه لا يضمن ذلك اذا لم يقصد الى اتلافه •

قلت له : أرأيت إن قصد الى اتلافه كان عليه الضمان في ماله؟

قال : هكذا عندي أعنى الحاكم •

قلت له : فهل يجوز أن يولى حبسه أمينا غير ثقة؟

قال : أما في الحكم فلا يجوز ذلك • وأما في الجائز فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك اذا رجا في ذلك صلاحا يقوم بذلك الذى يلى حبسه ولم يخف منه أن يتعدى فوق ما يؤمر به •

قلت له : فان هرب أحد من الحبس ممن قد ثبت عليه حق لغيره على يد هذا الذى يلى الحبس وهو غير ثقة في العدالة إلا أنه يؤمر أنه لا يتعدى فوق ما يؤمر به ولا يضيع ما يؤمر به • هل يضمن الحاكم الحق الذى تلف من حبسه الذى قد تعلق عليه الحق؟

قال : معنى أنه لا يضمن ذلك في مال نفسه اذا لم يقصد الى تضييع واجب أن يكون ضمان ذلك في بيت المال والحاكم لا يلزمه في ماله شيء



من الحقوق التي تتلف من على يديه في الأحكام ، أو يخطيء في حكمه  
ما لم يقصد الى تضييع شيء ، أو يعتمد على ما لا يسعه •

ويعجبني أن يكون ذلك الذي يخطئه في الحكم أو يضيع على يديه  
من غير اعتماد في بيت مال الله •

قلت له : فان لم يكن بيت مال الله لم يكن عليه أداؤه من مال ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان قدر بيت مال الله • هل له أن يؤدي ما لزمه من  
معاني في الحكم في بيت المال ؟

قال : معى أنه اذا كان يملك ذلك أو قدر عليه جاز له ذلك عندي •

قلت له : فان طلب الحاكم ثقة يجعله وعلى حبسه وامتنع • هل  
له جبره على ذلك بالحبس وغيره اذا رجا أنه لا يصلح لذلك غيره  
وكان الحاكم ممن له الجبر ؟

قال : هكذا عندي •

هذه المسألة مكرره •

وقد رأيت الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله يأمر أحمد بن  
خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف فامتنع أحمد بن خالد عن  
ذلك فقال له الامام : إما أن سببت فافعل ما أمرك به وإما إن شئت  
الحبس ، ولم يغدره من الحبس أو الولاية اذا رأى أنه أصلح لذلك من  
غيره أو وقع عليه النظر في ذلك من الامام •

قلت له : فالحاكم اذا ثبت حاكما للمسلمين بالعدل لتكون منزلته

كمثل الامام من الجبر على من يأمر به ، ويصدق قوله فيما قال ،  
ولا يطلب على ذلك بينه فيما يجوز فيه تصديق الامام ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل أنه بمنزلة الامام اذا نزل بمنزلة  
الامام .

قلت له : ومتى ينزل بمنزلة الامام ؟

قال : عندي اذا قدمه جماعة المسلمين حاكما أو قاضيا ورضوا به  
وكان وليا لأنه لا يستحق تقديمه الا أن يكون وليا .

قلت له : وكذلك لا يجوز تقديمه ويثبت إلا أن يقدموه جماعة  
يقولون بعضهم بعضا .

قال : هكذا عندي انه قيل .

قلت له : فكم حد الجماعة ؟

قال : أنه قد قال من قال اثنين فصاعدا .

وقال من قال : ثلاثة .

وقال من قال : خمسة .

وقال من قال : ستة على ما جاء من الاختلاف في الأمانة .

قلت له : فاذا كان الحاكم بهذه المنزلة التي قد ثبت تقديمه .  
هل يجوز لمن جعله الحاكم قيما على المنكر أن يحبس من امتنع عن  
ازالة المنكر من غير أمر الحاكم ؟

قال : معى أنه اذا جعل له الحاكم أن يحتج ويحبس كان له ذلك  
ولم تكن عليه مشورة بعد ذلك .

قلت له : فلحاكم أن يحبس من يئتهم بالجمع بين الرجال والنساء  
إذا تسبب بذلك تهمة من غير بينة ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل ويطل حبس ذلك لأن ذلك من أشد  
المنكر وأقبحها عندي •

قلت : فان صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال • هل  
يلزمه حد ؟

قال : معى أنه يوجد فيه اختلاف •

قال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يعاقب بالتغريم ولا حد عليه •

قلت له : فان كان هذا محصنا أو بكرا أكون عليه الرجم حد  
المحصن والجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد •

قال : هكذا عندي اذا من عليهم الضرر فى أنفسهم لأنه لا ضرر  
ولا اضرار فى الاسلام •

قلت له : ما حد الحبس الذى يجوز له أن يحبس فيه ويأمن فيه  
الضرر ؟

قال : معى ما يكنهم من الحر والبرد •

قلت له : وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس فى أوقات  
الصلاة ويأمر باطلاقهم ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم ويحتالوا  
فان وجدوا ماءً أو من يأتهم بالماء وإلا جاز لهم الصعيد •

قلت له : فيلزم من طلبوا منه الماء أن يأتيهم بذلك ؟

قال : اذا لم يجدوا غيره وخاف أن لم يأتيهم بالماء صلوا من غير وضوء ، فعليه ذلك من أموالهم يستأجر لهم من يأتيهم ما لم يلحقه ضرر في دينه أو ماله أو يخاف ذلك •

قلت له : فهل على الحاكم أن يحضرهم شيئاً من البسط ينامون عليها؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك فان تخلف هو أو تفضل فذلك اليه وكذلك ان تفضل باحضار الماء في أوقات الصلاة وكان ذلك أفضل من غير أن يلزمه ذلك ، وانما جعل الحبس عقوبة لمن يستحقه • فكيف يرفه فيه ويوصل الى ارادته إلا أن يتفضل به الحاكم والناس لهم منساول •

وان كان أحد قد استحق الحبس بزلة وهو أهل من ترفه ، فلعمري أن من حسن الأخلاق أن يقام له بما هو أهله الى أن يستبرىء حبسه بما قد وجب عليه ويطلب في ذلك الثواب الى الله •

قلت له : فهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس ويأمر من ينظر حالهم ، فان كانوا محتاجين الى الطعام أطعمهم عند من يأمنهم من يستبروا طعاما يتقويون به •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان أوتى اليهم بطعام من بعض أرحامهم هل على صاحب الحبس أن ينظر الطعام عسى أن تكون فيه حديدة أو شيء مما يخاف منه •

قال : هكذا عندي اذا خيف منهم واتهموا ، فينبغي أن لا يهمل ذلك لمصالح الاسلام •

قلت له : فيترك حامل الطعام أن يدخل بالطعام الى الحبس •

قال : يعجبني ذلك اذا لم يخف منه شيء يتولد على أهل الاسلام  
ضرر من قبله ، وقد كان المسلمون يجعلون في اسجانهم في باب السجن  
خللا في رز الباب بقدر ما يدخل الطعام ، ورأوا ذلك راحة ،  
وغير ذلك أحزم في الأمر •

قال : وقد كنت أنا قد جعلني الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله ،  
وأنا حين بلغت على السجن فكنت اذا جاء أحد بطعام ، فانما يسلمه  
من خلل الباب ، وربما كنت أفتح •

قلت له : فان كان في الحبس طوى هل على الحاكم أن يحضرهم  
الدلو أو الحبل ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فهل عليه أن يجعل لهم خلاءً للمستراح ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك الا أن لا يقدروا هم على حيلة ،  
فيستبروا على أنفسهم أعجبنى أن يجعل لهم خلاءً • لأن ذلك مما  
لا بد منه •

قلت له : فهل يجوز له أن يجعل الطوى بين حبس النساء ، وبين  
حبس الرجال ، ويقطع بينهما بجدار على فم البئر ، ويستقى الرجال  
من جانب ، والنساء من جانب آخر •

قال : معى انه اذا كان على البئر ستر يحول بين السجينين ،  
ويستر سكان المنزل جاز ذلك عندي •

قلت له : فانه يتقى بينهم فرج بقدر ما يسع الانسان ، أن  
لو انحدر في الطوى من أحد الجانبين ، وصعد فتسور من الآخر اذا.

كان على هذه الصفة غير أن البناء حائل بين المنزلين ، لا يرى هؤلاء ، هؤلاء ، ولا هؤلاء هؤلاء على ما وصفت لك مما يخاف •

قال : معى أنه اذا كان عندكم حائل بين المنزلين لم يكن على الحاكم غير ذلك ، وانما عليه أن يفرق بين النساء ، والرجال حيث لا يثبت بينهم مساكنة ، ولا خلطة بمعنى السكن •

قلت له : فاذا مات هذا الحاكم ثم جاء حاكم آخر ما يفعل في المحبوسين •

قال : معى انه اذا كانوا ممن له التخيير كان له اطلاقهم إلا أن يكون تهمة تثبت ، وصح معانيها فيها أو أحد قد تعلق عليه حق لغيره •

فيعجبني أن يشهد على ذلك ، وليس عليه أكثر من ذلك اذا كان قد أثبت الحقوق في دفتره •

قلت له : وهل عليه أن يوصى فيهم عند موته •

قال : معى أنه يستحب له ذلك من غير لزوم ، ويشهد على ذلك شهود عدول ان قدروا ، والا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها •

قلت له : فما تقول في الحاكم اذا كان من حكام الجبابة هل له أن يحكم بالمختلف فيه بالرأى ؟

قال : معى أنه قد قال من قال ذلك •

وقيل : لا يجوز ذلك •

قلت له : فعلى قول من يقول أن له ذلك • هل له أن يجبر به اذا جاز له الحكم به ؟

قال : هكذا عندى انه ما جاز له أن يحكم به ، جاز له أن يجبر عليه  
من المختلف فيه ، والمجتمع عليه •

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم ؟

قال : معنى انه اذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعينه عليه ، واذا  
لم يجز له ، لم يجز لغيره لان كلا مخاطب باقامة العدل من بارء  
وفاجر •

قلت : فاذا جعل الحاكم محتسبا يحتج به على الناس في صرف  
المضار • هل يقبل قوله وحده ، ويعاقب من رفع عليه اليه انه لم يزل  
ضمره ؟

قال : هكذا عندى انه قيل يقبل قوله إلا في التعرير ، والحدود ،  
فان ذلك لا يقبل إلا بالبيننة •

واما الحبس فله ان يحبس بقوله ، وله أن يأمر بقيمه باقامة الحجة  
على المحدثين أن ينفذ ما صح معه من التعرير ، والحدود ممن كان  
له ذلك •

ومعنى : انه ان جعل له في نفس ذلك الشيء الذى يحتج فيه بعينه  
وسمع له فيه بينة اذا احتج به فيه على الخصم أن يكون رضاه  
في ذلك حجة على مثل التعرير ، ولا يعجبني ذلك في الحدود •

قلت له : وهل يجوز أن يكون العبد حاكما ؟

قال : معنى أنه قيل لا يجوز ذلك •

قلت له : ولو كان برأى سيده •

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان حكم العبد يحكم هل يثبت ما لم يبين خطؤه •

قال : معى انه قد قيل ذلك فيما يوجد •

وقد قال من قال : من الفقهاء ، وأحسبه أبا المؤثر انما ذلك رضى

به الخصمان حاكما ثبت به حكمه •

قلت له : فالمدود هل يكون حاكما اذا تاب ؟

قال : معى انه قيل لا يجوز أن يقيم الحدود من قد حد اذا

تاب ، وكذلك أحسب انه قيل انه لا يكون اماما محدودا فالحاكم مثله

عندى فيما يشبه معنى القول فيه ويعجبني ان يجوز أن يكون المدود

شاهدا أو حاكما أو اماما اذا تاب لقول الله تعالى ( إلا الذين تابوا

من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ) •

قلت له : فما تقول اذ أنزل الخصمان الى الحاكم فادعى أحدهما

على الآخر حقا فأنكر ، واعجز البيينة ونزل الى يمين خصمه هل

يجبره الحاكم اما أن يحلف واما أن يرد اليمين الى المدعى ، وإلا الحبس

اذا طلب خصمه ذلك •

قال : هكذا عندى فيما له فيه رد اليمين •

قلت له : فان طلب أن ينصرف هل على الحاكم أن لا يدعه الا برأى

خصمه •

قال : معى أنه كذلك لأنه معتقل لتوجه الحكم عليه •

قلت له : فاذا صح الحق عند الحاكم فاقتر الخصم بماله لغيره ،

أو أزاله هل له ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ما لم يجبر عليه الحاكم ماله •



— ٢٧١ —

وقال من قال : ليس له ذلك اذا صح الحق \*

قلت له : فعلى الحاكم أن يحجر عليه ماله \* بل أن يطلب الخصم \*

قال : معى أنه قد قيل ذلك \*

وقيل : لا يحجر الا بقدر الحق الذى عليه \*

قلت له : فاذا حلف الخصم خصمه على شىء من الدعوى \* فلما فرغ عاد ادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه فى ذلك هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك ما لم يقطع كل دعوى عليه الى هذا اليوم الذى خلفه فيه \*

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبه \*

قال : هكذا عندى \* لأن ذلك من مصالح الأحكام ، ولئلا يتعننت الخصوم بعضهم بعضا \*

قلت له : واذا قال أنه لم يبق له دعوى ، فطلب يمينه ، فحلفه ثم ادعى عليه شيئاً آخر هل تسمع له دعواه بعد ذلك ؟

قال : معى ان من ذلك أن يقول له الحاكم قد قطعت كل دعوى كانت لك على خصمك هذا فيما مضى الى هذا الوقت فى هذا اليوم ، فاذا قال نعم ، وحلفه على دعاوى ثم ادعى عليه بعد ذلك لم تسمع له بعد ذلك دعوى فى ذلك الوقت ، وقد انقطع عنه دعواه \*

قلت له : فان غاب عنه فى ذلك بقدر ما يلزمه به حق ، ثم نزل اليه فى ذلك اليوم بعد الغيبة فادعى عليه دعوى أخرى \* هل يسمع منه الحاكم ذلك ؟

قال : هكذا عندي اذا أمكن حدوث ذلك •

قلت له : فان ادعى رجل على رجل أنه دخل بيته ، وأخذ متاعا له •  
فأقر المدعى عليه أن عنده له ذلك ، وأنكر دخول البيت ، وطلب أن يحلف  
له ما دخل بيته هل عليه في ذلك يمين ؟

قال : معي أن ليس في ذلك يمين ، ولا تثبت اليمين فيما لا تجب  
على الخصم به حق للمدعى الذي يدعى دخولا ، وهذا المعنى من قوله •  
قلت له : فاذا قطع الحاكم حجة الخصم ، واثبتها في دفتر حكمه ،  
اما يكون الدفتر ابدا متروكا ، وليس للحاكم ولا غيره يحدث في ذلك  
حادثا •

قال : هكذا عندي وهو بمنزلة الصكوك •

قلت له : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فاذا حضر الحاكم الموت هل له أن يشهد على دفاتر  
حكمه ؟

قال : معي أن ليس عليه في اللازم •

قلت له : فيستحب له ذلك •

قال : هكذا عندي •

قلت له : فالمحبوسون الذين في السجن على الحقوق وغيرها  
ما يفعل بهم ؟

قال : عندي أنه يشهد على ذلك ، ويوقف على أمرهم العدول  
الثقات \*

قلت له : أليس له اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأى خصومهم  
الذين قد ثبت لهم الحقيق \*

قال : هكذا عندي \*

قلت له : وكذلك الذين وجب عليهم الحبس بالتهمة هل يستبرئ  
حبسهم بالتهمة على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ،  
ولو خاف ؟

قال : هكذا عندي \*

قلت له : فان خاف أن الذي يلي الأمن بعده سلطان أو غيره ممن  
لا يقوم مقامه لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذي يأمر  
به باستبراء حبسهم أو يؤدوا الحقوق \*

قال : هكذا عندي : اذا تبين له أمرهم وأشهد على ذلك \* الا أن  
يرى اطلاقهم في التهمة ما لم يتضح معنى لهم بسبب يتضح له خروج  
بحق ، فمعي أن له الخيار في ذلك \*

قلت له : فما تقول في الحاكم ، اذا ادعت امرأة على زوجها أنه  
وطئها في الحيض ، أو الدبر متعمدا أهل يكفيها على دعواها البيينة ؟

قال : هكذا عندي \* لأنه يمكن أن يقر مع غيره \* فيشهد عليه البيينة  
باقراره \*

قلت له : فان أعجزتها البيينة هل عليه اليمين ؟

قال : هكذا عندي \*

قلت له : فاذا حلف على ابطال ما تدعى عليه • هل يحكم عليها  
بمساكنة ؟

قال : معى أن الحاكم يأمرها بمساكنته ان كان زوجها ، ويأمرها  
بالهرب ان كانت صادقة فيما ادعته اذا كانت قد فسدت عند الحاكم على  
زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه •

قلت له : فان امتنعت أن تحلف هل يأمرها الحاكم بمساكنته على  
الصفة الأولى ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فان قال لها الزمى طاعة فلان هذا ، ولم يقل ان كان  
زوجك ، وان كنت صادقة فلا تقاربيه • هل عليه أن يعود يعللها ،  
ويشترط عليها هذا الشرط ؟

قال : أرجو أن لا يلزمه ذلك ان شاء الله ، ويحكم الأمر فيما  
يستأنف في سواهما • اذا كان قد أمرها ان كانت صادقة ، فلتهرب منه  
ولا تقاربه اذا كانت قد فسدت عليه •

قلت له : فما تقول فيمن تتسبب عليه حالة يستوجب بمثلها  
الحبس ، فرأى الحاكم أن تركه عن الحبس أصلح من حبسه ، وأقرى  
في الاسلام هل له تركه على هذا ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل ذلك •

قلت له : وكذلك التغيرير ان رأى تركه أصلح •

قال : معى أنه مثل الحبس والحاكم الناظر في مصالح الاسلام  
الا الحدود اذا وجب شيء من الحدود وجب الحكم باقامته ، واذا وجب  
حدود شيء من الحقوق ووجب الحكم بانفاذها •

قلت له : واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما على الآخر أنه ضربه ضربا مؤثرا أو جرحه ، أو جرّحه فأرى الحاكم الأثر والجروح فأنكر الآخر وتسببت عليه التهمة • هل له أن يؤخر حبسه بالتهمة الى يوم المجلس للحكم ، ويسمع المحاكمة بينهما في مجلس الحكم ، ويسعه تأخير ذلك •

قال : معنى ان الحاكم يسعه النظر بينهما ، وفي حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة ، فان شاء حبس المتهم ، ونظر فيما بينهما ، ويقطع دعاويهما حيث ما كانت وان شاء أخر ذلك الى يوم حكمه • ثم ينظر بينهما ، ويحبس المتهم ما لم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصمه، فان ثبت الحق كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك وليس له تأخير الحكم الى يوم الحكم الا برأى من له الحق ، اذا طلب منه خصمه الانصاف منه وثبت الحق عليه له •

قلت له : فما تقول اذا ادعى الخصم على خصمه أنه سرقه هل يكون هذا منه قد يستحق به الحبس •

قال : معنى أنه لا يستوجب الحبس بذلك • لأنه يدعى ما يثبت عليه له به الحق ان لو صح ذلك • فلا يلزمه الحبس بذلك الا أن يرى الحاكم ذلك في مخصوص فذلك اليه • وهو الناظر في مصالح الاسلام •

قلت له : فما تقول فيمن احدث على طريق المسلمين أجاله أو قنطرها هل يحكم بازالتها حتى يصح هو أنها ثابتة له بحق •

قال : معنى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان مات المحدث لذلك هل يثبت ذلك للورثة ما لم يصح أن ذلك كان منه حدثا على طريق المسلمين بغير حق •

قال : نعم هكذا عندي •

قلت له : وكذلك أن عمر على الطريق ، أو حشى كرامة أو نحو ذلك  
أكله سواء وثابت مالم يعلم أنه يثبت بباطل •

قال : معى أنه كذلك فيما عندى أنه قيل الا أن يقطع الطريق ،  
فانه قيل اذا قطع الطريق ، ومات أزيل ذلك حتى يصح بالبينة أنه فعل  
ذلك بحق ثبت له فى الطريق •

قلت له : رأيت الرجل يتهم بالمرأة والمرأة تتهم بالرجل فيؤخذ  
بأيديهما الى حبس المسلمين للأدب • فيدعيان أنهما زوجان • فهل يقبل  
ذلك منهما •

قال : معى أنه لا يقبل ذلك منهما الا ببينة عادلة على ما يدعيان •

قلت له : فان ادعيا بينة قد ماتت أو غابت أو تزويج ولى للمرأة ،  
وقد مات هل يقبل ذلك منهما ؟

قال : معى أنه لا يقبل ذلك منهما لأنهما فى موضع التهمة ، ويؤدبان  
أن لا يرجعا الى ما أنكر عليهما أو نهيا عنه •

قلت له : واجتماع النساء على الطريق • هل ينكر عليهن التعود  
فيها كان ذلك فى ليل أو نهار •

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك اذا كان ذلك فى معصية ، أو استرابة  
فى معصيته •

قلت له : وكذلك الرجال •

قال : وكذلك الرجال لا فرق فى ذلك على هذا •

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء فى المرامس والحديث هل  
ينكر ذلك عليهم كان ذلك فى ليل أو نهار •

قال : معى أنه قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى على معصيته  
أو استرابة فى معصيته ♦

وقد قيل : الكراهية أيضا فى اجتماع النساء وحدهن ، ولو كن فى  
ستر اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة معصية ♦

قلت له : فما تقول فى الذى يكتم بناه بالشوك ، وقد دخل شىء  
من الكمام فى هواء بطريق هل يصرف ذلك ؟

قال : هكذا عندى فيما قيل ♦

قلت له : فما تقول فى رجل كان الى جنب ماله طريق تابع لاصحاب  
الماء فبنى ، وكتم الجدار بالشوك فدخل فى هواء الطريق هل يصرف  
ذلك ؟

قال : معى أنه اذا طلب ذلك أصحاب الطريق كان لهم ذلك ♦

قلت له : فان كانت تلك الطريق تنفذ من حائز الى حائز هل يكون  
أحكامها أحكام الحائز ، ويصرف ذلك ، ولو لم يطلب أصحاب الطريق  
لعلة الأموال ♦

قال : نعم هكذا قيل فيما عندى ♦

قلت له : رأيت إن أخرج هواء الطريق فى ماله ، ولم تكن لأصحاب  
الأموال طريق مطرق ، وانما كانوا يحوزون على الرجل فى ماله على  
ما يهم ، ثم بنى وأخرج الطريق فى ماله ، فدخل كمام الجدار فى هواء  
الطريق هل يحكم بازالتة ♦

قال : معى انه اذا أخرج الطريق فى أرضه ولم تكن من قبل  
لأصحاب الأموال طريق مطرق ♦

فيمعجبنى : أن لا يحكم عليه بازالتة الكمام لأنه ، وان كانت الأرض  
وسماؤها له في الأصل ، فليس له أن يضطرهم الى ما يتولد عليهم  
فيه الضرر ، ولا يوطيهم طينا ، ولا وعوثة •

قلت له : فما تقول في الخلاء اذا أحدثه رجل في ماله الى جانب  
الطريق ، جعل بابه الى الطريق هل يصرف ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان كان بابه في ماله مدبرا عن الطريق ولم تكن له رائحة  
هل يصرف ولو كان يجنب الطريق ؟

قال : معى أنه لا يحكم بصرفه اذا لم تكن منه مضرة على الطريق •

قلت له : فان كانت تهيج منه رائحة ولو كان نابه مدبرا عن  
الطريق هل يحكم بازالتة ؟

قال : معى أنه قد قيل يصرف عن الطريق الأذى كانت جائزا أو غير

جائز اذا طلب أصحاب الطريق ذلك •

قلت له : فان لم تكن الطريق جائزا •

قال : عندى أنه لا يعترض ذلك الا أن يطلب ذلك أصحاب الطريق •

قلت له : فهذه الأحداث في الطريق مثل السواقي والبنا هل يكون  
المحدث لذلك مأمونا في ذلك ؟ ولا تجوز تخطيته ما لم يمتنع عن حكم  
المسلمين اذا طلب منه ازالة ذلك •

قال : هكذا عندى أنه قيل اذا احتمل حقد ، وعدله في ذلك •

قلت له رأيت الرجل يحدث في الطريق ، ويموت فتقوم البينة  
بباطل حدثه ، وحكم الحاكم بازالتة هل على الورثة ازالة ذلك ؟



قال : معنى أن الورثة بالخيارين شاءوا أزالوه ، وان شاءوا أتجروا عليه من مال المهالك لازالته اذا ثبت باطله من فعل المهالك كانت ازالته من مال المهالك عندي .

قال : واذا شهدت البينة بطريق جائز في خراب من الأملاك ، ولم يجدوا في أى موضع هي أمر صاحب المال الخراب أن يخرجها من أقصه المواضع من ماله بلا مضرة عليه ، ولا على الطريق .

ومعنى أنهم قد اختلفوا في عرض الطريق على هذا المعنى .

فقال من قال : ثمانية أذرع .

وقال من قال : ستة أذرع للطريق الجائز .

وقال من قال : اذا اختلفوا في ذلك جعلت سبعة أذرع بين الستة والثمانية ، وان أدركوا الطريق أوسع من ذلك تركت بحالها ، ولا أعلم في ذلك اختلافا والله أعلم .

### \* مسألة :

وسألته عن رجل أدعى على رجل أنه طرح له ماء ، أو قطع شجرا له فيه حصة فأنكر المدعا عليه ونزل المدعى الى يمينه كيف تجرى اليمين في هذا ؟

قال : الذى عندي أن اليمين تجرى في هذه على نحو الدعاوى من الخصوم ، واذا كانت الدعاوى على ما وصفت . كانت اليمين عندي أنه ما قطع شجرا ، ولا طرح ماء ، يعلم لهذا المدعى فيه حقا ، فان رد اليمين الى المدعى كانت اليمين عندي بالقطع شجرا حصته فيه كذا وكذا .

قلت له : فان رد المدعا عليه اليمين الى المدعى ، وأبى أن يحلف  
هل يصرفه الحاكم ولا يسمع دعواه تلك ♦

قال : معى أنه ان عاد رجع فى تلك الدعوى ان يحلف على ما يدعى  
اذ قد رد اليمين اليه فان حلف كم له ، حكم له على خصمه ، وان نكل  
لم يسمع منه ، فان راجع فى ذلك روجع بمثل هذا ، ولا يزال على ذلك  
أبدا كلما راجع فى ذلك روجع فى اليمين الا أن يقر له خصمه بشيء أو  
ينتفقا على شيء ♦

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معى أن الايمان فى الأحكام تدور على ثلاثة معان :  
فمعى : تلزم المدعا عليه اليمين فيه والمدعى اذا ردت اليه اليمين ،  
ولا يلزم الطالب ولا أعلم فى هذين الوجهين اختلافا عندى ، وهذا الوجه  
الثالث عندى يختلف فيــــه ♦

فقال من قال : يلزم الطالب والمطلوب ♦

وقال من قال : يلزم المطلوب دون الطالب ♦ اذا ردت اليمين اليه ♦  
وبالوجه الأول فهو ان يدعى الرجل الى خصمه حقا معلوما يحدده  
من دراهم ، أو غيرها مما تدرك معرفته ، وصفته ، وتحديدده ففى هذا  
اذا رد المدعا عليه اليمين ، كان عليه اليمين ، والا لم يحكم له بشيء ،  
لا أعلم فى هذا اختلافا ♦

وأما الوجه الذى يلزم المطلوب اليه دون الطالب ♦ فمن ذلك وصى  
اليقيم والوكيل للغائب ، والرجل يكون له المال عند الآخر من مضاربة أو  
مشراكة أو غير ذلك ثم يتهمه بعد أن يسلمه اليه ♦

والأمين اذا استخين أو نحو هذا ففى كل هذا انما يكون على المدعا عليه ، ولا يلزم المدعى • فتجرى اليمين فى هذا ما عنده ولا عليه ، ولا تلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً • من قبل دعواه هذه • فان حلف برىء وان نكل عن اليمين وجب عليه الحبس • اما أن يحلف ، واما الحبس ، واما أن يسلم الا أن يشاء خصمه أن يترك عنه دعواه فذلك اليه •

وكذلك ان اتهمه أنه أخذ له شيئاً أو ضرر فى شيء من ماله فانما تلزم اليمين المتهم ، ولا تلزم المتهم •

وكذلك قد قيل عندى أنه لا يمين على الأعمى ، ولا على وكيله الذى يئازع له فان صحت له بيئته ، والا وقف دعواه الى أن يحضر بيئته • فان أعجز الأعمى البيئته على ما يدعى الى خصمه ونزل الى يمينه • فعلى خصمه أن يحلف ، وان نكل عن اليمين ، وأبى أن يحلف على ذلك أجبره الحاكم اما أن يحلف ، واما أن يقر بما يدعيه خصمه الأعمى • فان امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ، ولا بد من ذلك •

والوجه الثالث من الايمان فهو أن يدعى الى خصمه أنه أخذ من ماله شيئاً من بعض الأجناس المعروفة أو من الأرض أو من الماء شيئاً من بعض الأجناس المعروفة ، ولا يعرف قدر ذلك كم هو ، ولا يقف على حده ولا وزنه ، ولا حرزه ، ولا كيله فهذا الوجه الذى يلحقه معانى الاختلاف عندى •

فقال بعض أهل العلم أن اليمين هاهنا على المطلوب اليه ، والمدعا عليه •

وان رد اليمين الى الطالب والمدعى لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود ، ولا شيء معروف ، وانما اليمين هاهنا على المطلوب اليه دون الطالب يحلف له على ما ادعى من ذلك أنه ما أخذ له حبا ولا ماء

ولا من أرضه شيئاً مما يدعيه اليه أو نحو هذا مما تجرى به اليمين ،  
وان حلف برىء وان نكل عن ذلك لزمه إما أن يحلف واما أن يغرّم واما  
الحبس •

وقال من قال : أن اليمين تلزم المدعى اذا ردها اليه المدعا عليه  
فان حلف حكم له ، وان نكل لم يحكم له شيء وصرف عن خصمه فان  
راجع روجع بذلك أبدا ما دام على ذلك •

ومعى : أن اليمين تجرى في هذا اذا ردها اليه المدعا وأن عليه  
له اذا حد له حبا أو تمرا أو ماء أو ما ادعى من العروض أو حصّة من  
مال فاذا حلف على ذلك أجبر خصمه أن يحضر ما أراد من ذلك النوع  
الذى ادعا اليه فان أحضره فقال أنه هو الذى حلف عليه الطالب قيل  
للحالف أهو هذا فان رضى بذلك وأخذه عما حلف عليه انقطع الحكم  
بينهما وان ادعى أنه أكثر من هذا كان على خصمه أن يحلف يمينا بالله  
ما عليه له ولا عنده له أكثر ممن هذا الذى أحضره ولا غيره • فان حلف  
برىء وان رد اليمين الى الأمر حلفه الحاكم على فصل دعواه تلك ،  
وعلى هذا ان رده ولا يزال على ذلك أبدا ما لم يحلف الذى يدعى عليه  
الفصل أو يقطع الآخر دعواه •

قلت له : فما تقول في الأمة اذا ادعت على زوجها الطلاق أو  
الحرمة وأنكر ذلك ؟

قال : معى أنه يجبر سيدها اما أن يأذن لها في المحاكمة منها  
لزوجها ، وان شاء هو يلى ذلك •

قلت : أرايت إن اختار ذلك هو أن يلى ذلك من يمين زوجها أو  
استماع بينتها ان كانت معها بيعة على ما تدعيه ، وأبى الزوج أن يحاكمه  
هو وطلب محاكمتها هي • هل يكون له ذلك على السيد ؟

— ٢٨٣ —

قال : هكذا عندي •

قلت له : أرأيت ان رد اليمين اليها ورضى أن يحلف السيد عنها  
كيف تجرى اليمين في ذلك من السيد ؟

قال : معى أنه يحلف لقد قالت كذا وكذا وادعت كذا وكذا على  
زوجها فلان وما أعلم أنها كاذبة في ذلك من دعواها التي ادعتها عليه  
ويسمى بالدعوى التي تدعيها نفسها ، فاذا حلف السيد بعد رضى  
الخصم فرق الحاكم بينهما ويقطع بالحكم حجتها الذي جرى  
بينهما في ذلك •

قلت له : أرأيت ان لم يرض الزوج أن يحلف السيد عنها وطلب  
يمينها هي • هل يجبر السيد أن يتركها لتحلف على ما يطلب الزوج من  
يمينها في ذلك ان رد اليمين اليها ؟

قال : هكذا عندي أنه يجبر على ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركها لتحلف لزوجها • هل يلزمه الحبس  
بذلك إما يدعها واما الحبس ؟

قال : معى أنه يلزم السيد اما أن يحلف لقد قالت كذا وكذا وما  
أعلم أنها كاذبة ، واما أن يدعها لتحلف فان امتنع حبس حتى يفعل أحد  
ذلك •

قلت له : فان امتنع عن تركها للمحاكمة في غير اليمين أو أن يلى  
هو ذلك عنها أيلزمه الحبس اما أن يلى ذلك واما أن يدعها ؟

قال : معى أنه يلزمه ذلك •

قلت له : وكذلك العبد في جميع ما يدعى عليه هو مثل الأمة في  
هذا ؟ ولو كانت الدعوى عليه في نفس الأملاك ؟

قال : هكذا عنـدى •

وأما القول فى معانى اليمين فيحلف السيد عن العبد عما يدعى عليه  
ما يعلم أن قبله لهذا المدعى حقا مما يدعى على عبده هذا •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل أخذ من القاضى مدرة ليربها خصمه فاعترضه رجل  
آخر فطلب اليه المدرة ليربها خصمه • هل لهذا أن يسلمها اليه ؟

قال : معى أن المدرة اذا كانت معه على سبيل الأمانة فليس له أن  
يسلم أمانته الى غيره •

قلت له : فهذا الذى أخذ المدرة من عند غير القاضى وأراها خصمه  
وأشهد عليه بالموافاة ثم عصى خصمه ولم يكن أخذ المدرة من عند  
القاضى • هل يكون هذا حجة على الخصم على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه اذا صح عصيانه للمدررة وكانت فيها علامة القاضى  
فان ذلك حجة ويلزمه ما يلزم من عصى المدررة •

قلت له : فان كان من رسم القاضى أن يتقدم على الناس من رد  
المدررة اليه ، فأعطى رجلا ولم يشترط عليه ردها • أكون ردها أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كانت سنة القاضى فى ردها • كان على هذا  
ردّها •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل قال له جماعة عنده انا نسمع منكرا فى بيتى اليه

— ٢٨٥ —

فأنا لا نمضى الا بك • فقال هو ليس أنى أسمع شيئًا • هل يكون عليه  
أن يمضى معهم ولا عذر عليه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يعلم كعلمهم ولم تقم عليه الحجة بقولهم لم  
يسكن عليه ذلك عنى •

قلت له : فالحجة التى عليه ها هنا • ما هى ؟

قال : معى أنهم اذا كانوا حجة ويقوم مقام البينة • فقد قامت  
عليه الحجة وكان عليه أن يمضى معهم •

❁ مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أن عليه من شوران • فأقر له أن  
عليه له من شوران • ما يكون له من شوران رطب أم يابس ؟

قال : معى أن له المتعارف بين الناس من الشوران من رطب  
أو يابس •

❁ مسألة :

وسئل عن رجل آخر لرجل بمن خير • ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون من من خبز البلد فى ذلك الوقت •

قلت له : فما يكون له من الخبز الذى يباع والذى تأكله الناس  
فى منازلهم ويكون له الأغلب من ذلك ؟

قال : معى أنه ما أقر له من خبز كان القول قوله مع يمينه ان أراد  
ذلك المدعى عليه •

ويعجبني هذا الا أن يصح عليه غير ذلك •

### ❁ مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل آخر ستة دراهم الا دانقيا من الدراهم فأقر أنه اشترى من عنده ثجرا بسبعة دراهم كيف الحكم في ذلك ؟

قال : معى أنه يلزمه أن يسلم اليه ما أقر له به ، أنه اشترى به من عنده وان طالبه الآخر لزمه أن يسلم اليه •

### ❁ مسألة :

وسألته عنن وجبت عليه فريضة مع الحاكم ثم يحكم عليه بمكوك المعاملة بين الناس أو بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال : معى أنه يحكم عليه بالصاع وانما الأحكام في النفقات والفرائض بالصاع •

قلت له : رأيت ان وجبت لامرأة على رجل فريضة وسلم اليها بهذا المكوك ولم يعلم أنه يجب عليه بالصاع ، ولو علم لم يعطها الا به • هل لها أن تأخذ ما سلم اليها ؟

قال : معى أنه لا يضيق عليها أن تأخذ منه ما سلم اليها من نفقتها •

قلت له : رأيت إن طلب اليها بعد أن أعطاها زيادة المكوك على الصاع • هل له ذلك عليها ؟

قال : معى أنه اذا أصح أنه أعطاها أكثر من حقها ولم تصح طيبة نفسه بذلك لها على ما يخرج من معنى الهبة كان له ذلك عندى عليها •



قلت له : فاذا صح معه أنه أعطاها أكثر من الذى لها ولم يصح معها هي • هل له أن يقاصعها من غير حكم وهي منكرة لذلك ؟

قال : معى أنه اذا أعطاها ذلك عن نفقتها لما مضى ولم تعلم هي أن عندها فضلا لم يكن عليه أن يقاصعها ولم يبين لى أن عليها له شيئاً حتى تعلم صدق ما يقول وليس عليها أن تقبل دعواه ولو كان أبابكر الصديق رضى الله عنه لأنه مدع •

قلت له : فان وقع في نفسها وخافت أنه لو علم أنه الصاع لم يعطها الا به • هل لها أن تأخذ ذلك منه ما لم تعلم ؟

قال : معى أنها اذا علمت أنها أخذت أكثر مما يلزمه لها لم يطلب لها ذلك عندى الا أن يحلها منه أو يخرج ذلك منه بوجه تستحقه من الوجوه •

### ❁ مسألة :

وستل عن نفقة الفرائض اذا كتب على الرجل في زمان البربر وفي زمان الذرة ذرة متى يكون وقت الذرة ومتى يكون وقت البر حتى يلزم وقت المفروض عليه اذا كان ذلك في وقته ؟

قال : معى أنه يحسن عندى أن يكون ذلك يلزم كل واحد في كل وقت الأغلب من أمره أعنى المفروض له في أغلب أحواله فان اختلف كان الوسط وان لم يعرف حال المفروض له كان على حال ما عليه الأغلب من أوسط الناس في نفقاتهم ، وما يأكلون في أزمنتهم وأوقاتهم الا أن يخصه حال يحطه عن الأوسط ويرقعه عنه • فهذا للمرأة على زوجها والعبس على سيده •

وأما في الولد على والده فيعجبني ذلك أن تكون نفقة ذلك مثل

والدة في حالة ذلك في غنايته وفقره فان لم يعرف ذلك كان عندى الوسط  
مما عليه العامة من أهل البلد في ذلك الموضع •

### ❦ مسألة :

وسئل عن جلباب المرأة كم طوله في الكسوة وعرضه ؟

قال : عندى أنه خماسى أو سداسى •

قلت له : فالذى يجعله واحد كم يكون ؟

قال : يعجبنى أن يكون لها الأوقر •

وقيل : أن العرض كما تكون سنة ذلك مع العمال له •

### ❦ مسألة :

وسئل عن صايح يصيح بالله وبالمسلمين وعسى أن يكون يضرب •  
ما يكون للمسلمين أن يخلصوه من ذلك فان كان الباب مغلقا • هل لهم  
فتحه ؟

قال : معى أنه قيل أن المستغيث بالله وبالمسلمين أنه يغاث ، ويكون  
بمنزلة المنكر على من قدر عليه ويلزمه ذلك •

وقد قيل المنكر اذا تبين في منزل استؤذن على أهله ولا يؤخر ،  
فان لم يؤذن للمنكر دخل بغير اذن •

قلت له : رأيت ان كان في ذلك رجل وزوجته • هل يكونان في هذا  
كغيرهما في ذلك أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق ؟

قال : معى أنه سوى اذا ثبت فى غيرهما ثبت فىهما عندى •

قلت له : فبعض يقول أنه لا يجوز ولا يلزم أن يغاى الصايح بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟

قال : اذا بيئن أنه غير منكر لم يكن عليهم ذلك واذا لم يعلم ما ذلك كان على من قرر ولزمه ذلك الاعانة لظاهر الدعوة •

قلت له : وسواء كان صبيا أو بالغا أو حرا أو عبدا ؟

قال : اذا كان على هذه الصفة فاذا علم فى ذلك فرقا •

قلت له : فاذا صح عنده فى اطمأننته أن فى بيت منكر غير ظاهر وخاف ان هو استأذن هو الذى يراد به العقوبة على ذلك • هل له أن يفتح لعله ينقحم بغير اذن ويكاتب لعله يكابر ذلك ويشعر بهم ؟

قال : معى أنه اذا أراد انكار المنكر الذى به تبين فمعى أنه قيل أن له يدخل اذا أشعرهم أنه يدخل ولو لم يأذنوا له ومعى أنه قيل لا يدخل الا باذن •

قيل له : القول الذى يرى له الدخول بغير اذن ان قالوا له لا تدخل علينا • هل له أن يدخل بغير الاشعار فأجاز ذلك على ما مضى فى القول •

### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل أوصى لأقربيه بوصية وفى أقربيه رجل غائب لا يعرف أين هو ؟

قال يعجبنى أن يكون حكم الغائب الذى لا تعرف غيبته • ومثل

( م ١٩ — الجامع المفيد ج ١ )

هذا مثل الغائب من عمان أنه لا يجبس له شيء من وصية الأقارب اذا لم يكن في عمان حين قسم الوصية •

وقيل : اذا رجا غيبته حتى أوبته وعرف موضعه حبس عليه سهمه اذا عرف مرضعه من غير عمان مثل البصرة أو غيرها الى أن يرجع أو يبعث اليه ان أمكن ذلك •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أن له عنده ثلاث ضربات بشيء قد سمى وأنكره المدعا عليه ولم تكن مع المدعى بينة وطلب يمينه • هل تلزمه له يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين الا أن يدعى له عنده أرش ثلاث ضربات أو دنهين فاذا كان كذلك كان هذا شيئاً معروفاً من الحقوق وكان عليه اليمين •

قلت له : فان ادعى انه جاء مقدماً بالجند الى بيته فنهبوه ، وأنكر المدعا عليه ذلك وطلب المدعى يمينه • هل عليه له في ذلك يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين •

قلت له : فان ادعى أنه دل السلطان على بيته بلا حق فنهبوه وأنكر المدعا عليه وطلب المدعى يمينه • هل عليه في مثل هذا يمين ؟

قال : لا يبين لى في مثل هذا يمين عليه الا أن يدعى أنه دل السلطان على ماله لينهبوه • لياخذوه • فأخذوه أو نهبوه بدلالته • فاذا كان ذلك وجد أنهم أخذوا له شيئاً معروفاً يدعيه عليه من قبل ذلك لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه ما تبين من الدلالة والفعل •

❖ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله في الصبية إذا اختارت أن تكون مع أمها والنظر يوجب أنها عند والدها أصلح لها جبرت أن تكون مع أبيها ، أو حيث كان أصلح لها إذا كان قعودها عند أمها يخاف عليها ممن يكون عند أمها من زوج أو غيره ولو لم يؤمنوا عليها جبرت أن تكون عند أبيها أو حيث كان أصلح لها في نظر المسلمين كذلك إذا كانت بالغة ويتسبب من أمها الفساد في أخذها لها جبرت أن تكون عند أبيها أو حيث يؤمن عليها من أرحامها أو حيث أوجب النظر من المسلمين ولا تترك ولاءها ويشد عليها ويستعان عليها في ذلك لتكون عند والدها أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها ♦

❖ مسألة :

وسئل عن السجنان إذا كان معه في الحبس رجل مقطور يفتح له إذا حضرت الصلاة أم يصلى هو قبل ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة نفسه أولاً ♦

قلت له : فيصلى الفريضة وتطوع بما أراد ثم يفتح له ♦ أو يصلى الفريضة ويفتح له ثم يتطوع بعد ذلك ؟

قال : معى أنه الناظر في ذلك ما لم يخف المسا على المحبوسين ويراعى في أمره في ذلك ما أستطاع من الاجتهاد والاستقبال والمناصحة لله فيه ♦

❖ مسألة :

وسئل عن الرجل المتهم إذا وجب عليه الحبس والمرأة المتهمه إذا وجب عليها الحبس فحبسا فوصل اليهما من يواصلهما الى الحبس

وكان هذا الواصل في موضع تلحقه التهمة مثل المطلق أو مطلقة أو غيرهما هل للقائم بالأمر أن يجبس هذا الواصل الى الحبس ؟

قال : معى انه اذا ألحقته التهمة في مواصلته لهذا بشيء من المعاصى التى تجب انكارها عليه كان له الناظر في ذلك • فان رأى التقدمة قبل الحبس أصلح فعل ذلك وان رأى الحبس أولى فعل ذلك •

### ✽ مسألة :

وسألته عن رجل قال ان مت فى مرضى هذا فغلامى حر • فمات فادعى الغلام أنه من مرضه ذلك وقال الورثة أنه صح من مرضه ذلك ومات • على من البيينة ؟

قال : معى أن البيينة على العبد ان السيد مات من مرضه ذلك •

قلت له : فان قال ان مت فغلامى حر • فمات ؟

قال : معى ان العبد حر ولا بيينة عليه ولا على الورثة •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا ثبتت عنده فريضة لامرأة على رجل ثم حضرت الرجل الذى عليه الفريضة • أو امرأة ذكرت أنها هى التى لها عليه الفريضة ولم يعرفها الحاكم فأقرت هذه المرأة الحاضرة أنها فلانة التى لها الفريضة على فلان هذا أو لولدها منه وأنها قد قبضت منه كذا وكذا • هل للحاكم أن يحكم لعله يكتب له عليها والحاكم لا يعرفها هى صاحبة الفريضة أم غيرها ؟ كيف الحكم فى ذلك وأقر الرجل الذى عليه الفريضة أنها هى الحاضرة ؟

قال : معى قيل أن الحاكم لا يقبل قولها لأنها مدعية لنفسها الا أن

يصرفها الحاكم أو تصح عليها البينة أنها فلانة التي تثبت لها الحق على هذا ، وأما قول الذي عليه الحق أنها هي فلانة التي لها الحق عليه فذلك اقرار منه على نفسه لهذه الحاضرة ، ودعوى منه على من يثبت له الحق عليه اذا صح لغير الحاضرة وهو متعلق عليه بالحكم •

قلت له : فان حضرت امرأة فعرفها الحاكم بالشخص أن هذا الشخص الذي يثبت له هذه الفريضة على هذا الرجل • هل للحاكم أن يجترى بهذه المعرفة ، ويثبت لرجل ما يقر به هذا الشخص أنه قبض الفريضة من هذا الرجل ؟

قال : معى أنه قيل للحاكم أن يوصلها الى ذلك ويثبت له على هذا الشخص ما سلم اليه من هذا الحق الذي قد ثبت عليه على غير قطع منه لزيد على عمرو والا أن يعرف أنهما هما وليس دعواهما لذلك ولا قولهما أن هذا هو زيد وهذا عمرو موجبا منه معرفة ذلك على القطع الا على ما يقولان أو يقول أحدهما من التسمية لنفسه •

قلت له : فان لم يعرف الحاكم الشخص ولا عرف من استحق هذه الفريضة على هذا الرجل كيف يفعل الحاكم •

قال : معى أنه قيل يدعى المدعى أنه مستحق لتلك الفريضة على هذا الشخص بالبينة وبينهما الايمان في ذلك وان أقر الذي عليه الفريضة ان هذا هو الشخص الذي له الفريضة جاز قراره على نفسه •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم عند الحاكم فسئل عن ذلك فقال الخصم لخصمه هو صادق • أيكون هذا اقرارا منه بما ادعى عليه خصمه ؟

قال : معى أن هذا لا يكون مقرا بهذا القول ولا يحكم عليه بشيء

لأنه يمكن المعنى في قوله أنه صادق في قوله هذا ولا يعلم هذا بصحة دعواه هذه عليه • فعلى هذا المعنى لا يكون تصديقه له اقراراً منه بما ادعاه عليه •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل كان في يده مال وهو له في الحكم فمات لورثته هذا المال ليس هو لى • هل يكون ذلك على الميراث حجة الوارث ؟

قال : معنى أنه يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال أن قوله ليس هو لى لا يكون ذلك حجة على الوارث حتى يقر به لأحد على معنى قوله : قال وأما فيما قيدت عن أبى الحسن فمات إذا قال أنه ليس هو لى فتزكه • فمعناه انه إذا كان المال له في الحكم لم ينقله عن ملكه الا اقراراً يزيله عنه •

قيل له : فان قال هذا المال شركة لى ولقوم أو لى ولغيرى قيل يكون هذا اقراراً يوجب على الورثة ثبوتاً لغيره في المال باقرار المقر على هذا •

قال : أما في معنى الحكم فهو له بحاله حتى يبين شيئاً ينقله عنه وأما في معنى التنزه فذلك الى الوارث •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل اجارة ميزان وأنكر المدعا عليه فطلب المدعى يمينه • هل له عليه يمين ؟

قال : معنى أنه إذا ادعى عليه دعوى لو أقر بها لم يلزمه له بها حكم من ضمان مال أو وجد يثبت له فيها حق فأنكرها المدعا عليه لم



يكن عليه يمين لأنه لو أقر بذلك لم يؤخذ له به وقد قيل لا يجوز كرا  
الميزان والمكيال ولا تثبت الأجرة فيهما •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل دعوى يتهمه الى الحاكم ثم  
رجع فادعى عليه قطعا ما يسمع الحاكم منه دعواه الأولى والثانية ؟

قال : معى أنه اذا كان يدعى على خصم حاضر ثم رجع فأتهمه  
وثبت على معنى التهمة فترك الدعوى وأوصل الى ما يجب له فى التهمة  
وكذلك ان أتهم ثم ادعى أو ضل الى ما يجب له من الدعوى •

قلت له : فهل للحاكم أن يقول للمدعى قد أبطلت دعواك الأولى

أم لا ؟

قال : ليس يبين لى أن على الحاكم ذلك وان فعل ذلك احتياطاً  
له للتذكرة أو للخصم فى قطع الحجة عنه كان ذلك اليه •

### \* مسألة :

وسألته عن رجل باع لرجل شيئاً وللمشتري اخوه فاشتبهوا عليه  
ولم يعلم دينه على أى أحدهم • فكلما طلب الى أحدهم ذلك • قال  
ذلك الدين على أخى فقال للآخر بدينه فقال ذلك الدين على أخى •  
كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يدعى على أحدهم حتى يعلم أنه عليه دون غيره  
أو يصح ذلك عليه على سبيل الدعوى عليه •

قلت له : فان أراد أن يحلف • هل له ذلك ؟

قال : معى أنه اذا كان ادعى على رسم الدعوى على الصفة أنه باع على أحدهم لم يعرف من هو منهم ادعى حصة على أحدهم كان للحاكم النظر عندى فيما أوجبه الحق فى اليمين ♦

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله فى رجل ادعت عليه زوجته أنه وطئها فى الحيض متعمدا ولا يعلم هو صدق ما قالت الا دعواها فصدقها ♦ ثم رجعت عن ذلك ♦

قال : كذبت ♦ قال له أن يصدقها أنها كاذبة ويرجع اليها بالنكاح الأول وهى زوجته أنها مدعية اذا رجعت عن دعواها بما يجوز له هو عندى على معنى قوله ♦

وأما فى الحكم فاذا كانت قد ادعت ذلك عليه عند الحاكم فصدقها هو على دعواها ، وفرق الحاكم بينهما ثم عادت فأنكرت ذلك وأكدت نفسها فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع اليها ♦ كان للحاكم عندى أن يمنعها من ذلك فى ظهر الحسك ♦

وأما فى الجائز فعندى أنه يجوز للرجل ذلك لأنها كانت مدعية فى الأصل عليه ♦ فان رجعت عن دعواها كانت على ما كانت عليه فى الأول من أحكام الزوجية ان كانت زوجته ♦

وعندى أنه لا يجوز أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها اذا لم يعلم هو كعلمها الا أن يعلم صدق ما قالت ولو كانت هى صادقة عنده ♦

✽ مسألة :

وسئل عن رجل غائب شهد شاهدا عدل أنه حى ، وشهد شاهدا أنه ميت ♦ أيهما أولى ؟

قال : معى أنه يحكم بموته لأنه بعد أن يصبح موته فيحال حياته  
بعد موته في معنى الحكم الا أن يأتى بعينه •

قلت له : فان شهد شاهد عدل أنه صحيح العقل ، وشهد شاهد  
عدل أنه ناقص العقل • أيهما أولى ؟

قال : معى أنه قد قيل أن صحة العقل أولى لأنه لا يمكن أن  
يكون صحيح العقل ناقص العقل في وقت واحد ، فتكافأت الشهادتان  
وسقطتا جميعا فرجع الى صحة العقل على ما كان يجرى له في الحكم  
لتكافؤ الشهادتين لمعنى آخر • لأنه يمكن نقصان عقله ثم يمكن صحته  
بعد نقصانه ، واذا كان ممكنا فأولى بهما بيئة ما يمكن أن ينتقل اليه  
بما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لا من ازلتها منه •

قلت له : فان شهد شاهد عدل برضى المرأة بالتزويج وشهد شاهد  
عدل أنها لم ترضى بالتزويج • أيهما أولى بها ؟

قال : معى أنه قيل بيئة الرضى أولى من بيئة التغيير •

قلت له : من أى وجه صارت بيئة الرضى أولى من بيئة التغيير ؟

قال : معى أنه يخرج لمعنى أنه مدع عليها الرضى فبيئته المدعى أولى  
من بيئة المدعا عليه لأن البيئة على المدعى بعينه أولى فيما يكون من  
التناكر كما أنه لو صحت البيئة أنها ليست بزوجه ، وصحت بيئته أنها  
زوجته فالحكم أنه مدع عليها وبيئته المدعى أولى في هذا •

قلت له : فأشهدت بيئته أنها زوجته وشهدت بيئته أنه طلقها أيهما  
أولى ؟

قال : معى أن بيئته الطلاق أولى لأنها مدعية للطلاق • الا أن  
يشهد بيئته الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذى ادعته فشهدت لها

به البينة فحينئذ تكون بينة الزوج أولى لأنه أتى بدعوى تمكن أن تكون  
بعد دعواها بطلاقه فكانت بينته ألى بهذا المعنى ♦

### \* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضربة  
في يده ، ورأسه بالسيف جرحين داميين ♦

ان في ذلك اليمين على المدعا عليه عندي ♦ اذا طلب المدعى يمينه  
ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه أنه ضربه في رأسه ويده  
جرحين داميين ♦

فان رد المدعا عليه اليمين الى المدعى كان مخيرا ان شاء حلف على  
ذلك ♦ وان شاء ترك دعواه ♦

ومعى : أن اليمين لا تكون الا على محدود من الجروح يحلف بالله  
لقد ضربه في رأسه ويده جرحين داميين عرض كل واحد منهما كذا وكذا  
في طول كذا وكذا ثم حينئذ يحكم له بالأرث لأنه لا يحلف الا بصفة  
يذكر بها صفة الجرح الذى يحلف عليه في حكم المسلمين ♦

### \* مسألة :

وقال في رجل ادعى على رجل أنه أخذ له مائة درهم على رد مال  
كان عنده له وأنكر الآخر ♦

فانه قيل عندي أن هذا ليس فيه يمين حتى يتبين معنى يثبت له  
به حق لأنه يمكن أن يكون يرده بتلك الدراهم التى أخذ ♦

### \* مسألة :

وقال في رجل ادعى على رجل أن عنده له ألف درهم فأنكر الآخر  
وطلب يمينه ♦

— ٢٩٩ —

إن فيه اليمين ما عنده له ألف درهم ♦

### \* مسألة :

وسألته عن صبي صغير رفع الى الحاكم وبه آثار غير دامية مثل سحل أو ورم أو خضرة أو حمرة فادعى على رجل أنه ضربه ممن يعرفه الحاكم ♦ هل للحاكم أن يأمر بأحد الثأري واحضار خصمه ♦ أو يرسل الحاكم ولا يعنى الصبى فى ذلك ؟

قال : معى أنه لا يعنى الصبى فى ذلك ويتولى الحاكم ذلك على وجه ما يمكنه من البلوغ اليه ♦

قلت له : فان كان الحاكم لا يعرف خصمه ولا استدل عليه بمعنى السؤال عنه حتى يصح معرفته عنده بصفة أو معانيه فان صرف ذلك الى الصبى من غير قصد الى استعماله ويغييه الا على وجه التخيير له فأرجو أنه لا يلزمه فى ذلك بأس ♦

ولا أحب له ذلك لأن الحق لا يثبت للصبى ولو ثبت له لم يكن يعنى فى ذلك على حال ، لأن ايصاله الى حقه فى ذلك اذا صح وان لم يصح معه فانما الأدب لغير الصبى ♦

قلت له : فيسح الحاكم أن يأمر الصبى بالقعود معه الى أن يحضر خصمه الذى ادعى أنه ضربه ان عرفه الحاكم أو أخبره بمعرفته من لا يتهمه ♦ أم لا يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه ان خيّر فى ذلك ولم يتبين عليه فى تخييره معنى مضرّة فى العقود فأرجو أن يسعه فى ذلك ♦

قلت له : فان اتهم الحاكم الصبى فيما رفعه وادعى الصبى بينة

تشهد له • هل للحاكم أن يحضر بينته أن يأمره باحضار بينته حتى  
يتسبب للحاكم صحة ما ادعاه أم لا ؟

قال : معى ان الحاكم يقول له بذلك على وجه التخيير ان أراد أن  
يحضر بينة أو يأمر له بذلك اذا لم يكن له من يلى ذلك •

### \* مسألة :

وسألته عن الصبى الذى يصيبه الصراع اذا حضر الى الحاكم وبه  
آثار ضرب ادعى أن رجل ضربه • هل للحاكم أن يأخذ له من ادعى أنه  
ضربه بالتهمة ؟

قال : معى ان الصبى اذا كان فى حد من يعقل ما رأى ، وأدعى  
ذلك فى حال افاقتة • كان للحاكم أن يأخذ له ما ادعى أنه ضربه بالتهمة •

قلت له : فما حد الصبى • اذا كان بهذا الحد سمع الحاكم دعواه،  
وأخذ له خصمه بالتهمة •

قال : معى • أنه قد مضى القول فى ذلك ، ولا يكون اعتباره  
الا بالنظر فى وقته •

قلت له : فان أحضر هذا الصبى بينة على خصمه بما يدعيه إلى  
من يسلم للحاكم ما يصحح له من خصمه من مال أو أرش •

قال : معى أنه ان كان له قائم يؤمن على ذلك من وصى ، أو وكيل  
يسلم اليه ، والا أقام له الحاكم ثقة يقبض له ماله •

قلت له : فان لم يكن له وصى ولا وكيل ، وكان الذى يقوم  
محتسبا ثقة هل يسلم اليه الحاكم ماله ؟

قال : معى أنه قيل للمحتسب الثقة يقوم فى قبض مال اليتيم مقام الوصى والوكيل فان شاء الحاكم أقامه أو أقام غيره وكيلًا ، وكان ذلك أثبت حجة •

قلت له : فالصبي المراهق اذا طلب يمين خصمه هل للحاكم أن يحلف له خصمه أم لا ؟

قال : معى أنه قيل لا يحلف له خصمه حتى يبلغ •

وقد قيل : اذا كان فى حد البالغين ثبت عليه الأحكام الا الحدود اذا نزل اليها وأقربها •

قلت له : فهل يجوز لمن يدخل بين الناس فيما يدعون اليه من الحقوق باصلاح أن يحلفهم اذا تنازلوا الى اليمين •

قال : معى اذا وضع اليمين فى موضعها من العدل جاز له ذلك ، وهذا هو المعمول به فى الأحكام البيينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه • اذا ثبت هذا المحلف حاكما بين هذين الخصمين ، وهذا هو المعمول به فى الأحكام البيينة عندى •

قلت له : اذا حضر رجلان الى رجل آخر فقالا له حلف بعضنا البعض ، أو قال أحدهما حلف هذا ما قبله لى حق يعنى صاحبه • يقولان للرجل الذى حضر اليه • هل يجوز له أن يحلفهما على ما يقولان من أمرهما ، وهل يجوز لأحد أن يحلف من لا يتقى الله اذا كان يعلم أنه مخطيء وهو يطلب أن يحلف ؟

قال : معى أنه ثبت حكم هذا الرجل بين هذين الخصمين بوجه من الوجوه من براءته ، أو وجوب طاعته عليهما ، أو ثبت على أحدهما ذلك • فانما يحلفه على رأى المسلمين • لا على ما طلب اليه خصمه ، وانما ينظر كيف تجرى اليمين بينهما • فيحلفه له على ذلك

ومن ثبتت عليه اليمين على ما تجب عليه كان باراً ، أو فاجراً • إلا أن يعلم كذبه وصدق المدعى عليه • فيؤخذ بما يلزمه •

قلت : فان حضر اليه اثنان يتدعيان في شيء بينهما • ثم لا يكون مع أحدهما بيعة ، وتنازلا الى اليمين • فطلب كل واحد منهما أن يحلف فقال المدعى أنا أحلف ، وقال المدعى عليه أنا أحلف هل يجوز لأحد أن يحلف هذين ، وهو لعله أن يكون أحدهما مخطئاً على صاحبه ؟

قال : معى أنه من ثبتت عليه اليمين منهما في حكم العدل حلف على ما يوجب الحق ، ومن كان منهما كاذباً فعليه كذبه ، وما غاب عن الحاكم فلا شيء عليه ان شاء الله •

### ✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله في رجل ادعى أنه سلم الى رجل شيئاً • فمعى أن على المدعى عليه التسليم • اليمين اذا كان منكراً لما يدعى عليه من التسليم •

قيل له : كيف يكون اليمين في هذا ؟

قال : معى أنه يحلف ما سلم اليه كذا وكذا تسليماً يجب عليه به حق لفلان هذا في هذه الساعة • فان ادعى عليه أن هذا قبله له مائة درهم من قبل سلعة باعها له فالحق في اليمين ، ولا قبله له حق من قبل هذه المائة الدرهم التى يدعى أنه باع له بها سلعة • فان أقر بشيء من هذه الدعوى التى حلف عليها •

### ✽ مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا حضره رجل يدعى أن رجلاً منعه عن عمارة أرض له ، وقال للحاكم أن معه بيعة تشهد له بالموضع ، وسأل الحاكم أن



يصل معه الى الموضع الذى يدعى أن خصمه منعه عن عبارته وأن له  
بينة تشهد له به هل يلزم الحاكم ذلك أم يأمره الحاكم باحضار بيينة  
الى مجلس الحكم أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا توجه الحكم بينه وبين خصمه ، ولسم يتوالا  
استماع البيينة على هذا المال • كان للحاكم الخيار ان شاء أخذهم بالبيينة  
ان شهدوا معه على الصفة المعروفة التى تدرك بها معرفة الموضع فى  
موضعه ، وموضع حكمه ، وحكم للمدعى بذلك على صفة المال المدروكة  
المعروفة ، وقطع حجة خصمه عنه ، وليس عليه أكثر من ذلك • لأنه ينسيع  
بتسع عليه • هـذا فى البلد •

وفى المصر أن يصل مع كل مدع الى موضعه أو يرسل ، وان شاء  
وصل معه فذلك اليه ، وان أرسل معه من يقف يقوم مقامه ممن يبصر  
ذلك ويأمنه على سماع البيينة من الثقة والعلم •

قلت له : فان ادعى هذا الرجل أن رجلا أحدث فى مال يدعى أنه  
له حدثا مثل كسر جدار أو قطع شجرة أو صرم أو غير ذلك من الأحداث  
فى الأموال هل للحاكم أن يأخذ من يدعى عليه ذلك ، ويحبسه له  
بالتهمة ، أو لا يقبل منه ذلك الا بعد صحة يقف عليها الحاكم من  
ادعاءه للمال أو للحدث أم كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ادعى على من تلحقه معانى التهمة بعد صحة  
الحدث فى المال الذى له ، وصح المال أنه له بما يوجب معنى الصحة  
عند الحاكم فقد قيل أنه يؤخذ له بالتهمة من تلحقه أسباب التهمة فى  
ذلك نظر الحاكم ان كان ممن ينظر ذلك أو نظر أهل العلم •

وقد قيل : أنه لا تهمة فى الأموال ، وانما يحكم فيها بالبيينة والصفة  
لمعنى انتقال الأموال من بعض الى بعض فى كل وقت وحال يمكن الزوال  
فلا يعترض فى ذلك • بمعنى تهمة حتى يصح الحكم بالاقرار أو بالبيينة

لأن الأموال مباحة لأهلها أن يحدثوا فيها ما أرادوا إذا قصدوا الى  
اصلاحها من هدم عامرها وقطعها ، وليس كذلك الأبدان مباحة لأهلها  
ولا لغـيرهم .

### \* مسألة :

قلت له : فان حضر الى الحاكم رجل أو امرأة أو عبد أو أمة بالغ  
أو صبي مراهق وبه أثر جراحة ادعى أن رجلا ضربه وهذا الرافع غير  
ثقة أو في حد المتهم بالزيادة في قوله أو التعدى في فعله ، وادعى الرجل  
الذى اتهمه هذا الذى فيه الأثر أنه جرح نفسه أو ضرب نفسه أو أخبر  
الحاكم ممن يدعى أنه حضر خصومته . ما يفعل الحاكم في دعوى هذا  
المدعى في الأثر يأخذ له خصمه بالتهمة أم لا يأخذ له بمعنى التهمة  
في نفسه ، وما ادعى خصمه ، وما رفعه غيره من الخير في فعله بنفسه  
أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : معنى انه اذا لحقتهم جميعا معنى التهمة في هذا أخذ منهما  
الأغلب في التهمة فيه في النظر ، فان اشتبه أمرها تركت الشبهة فيهما .

### \* مسألة :

وسئل عن شاهدين شهد الرجل أنه يدعى نخلة ويثمرها ويحوزها  
قلت : هل تكون هذه الشهادة توجب له أصل النخلة اذ اليد فيها ، ويحكم  
له بها الحاكم أم لا ؟

قال : معنى أنه لا يحكم له بها ، وانما يثبت له الحاكم ما صح  
له بشهادة الشهود من له الحوز والثمرة والادعاء ، ويثبتها في يده على  
هذا السبيل الذى معه ولا يعاطى غير ذلك .

قلت له : فان أحدث عليه أحد في هذه النخلة حدثا وأدعى ذلك  
الحدث الرجل أنه فعله هل يؤخذ له بالتهمة على هذا السبيل ؟

قال : معى أنه يخرج فى بعض القول أنه من كان فى يده مال وصحت له فى اليد كان من عارضه فىه مدعىا عليه ويصرف عنه حجة دعوى المدعى الى أن تصح له فىه حجة أقوى من حجته التى وصحت له مما يخرج من يده .

وأرجو أنه فى بعض القول : أنه يؤخذ له بالتهمة فى مثل هذا الذى فى يده ما لم يصح لغيره .

وفى بعض القول : أنه ما لم يصح لغيره يؤخذ له بالتهمة الا فيما صح له ملك الاحتمال بثبوت ذلك فى يده ما لم يصح لغيره بأسباب غير الملك ، وأن يكون المالك غيره .

قلت له : فيجوز للشاهدين أن يشهدا له بهذه النخلة أنها له قطعا أم كيف تكون الشهادة فى ذلك ؟

قال : معى أنه قيل أن الشاهدين يجوز لهما بعلمهما . فان علما أن هذه النخلة لفلان شهدا بعلمهما فى ذلك ، والا فيما صح معهما من علمهما . فيما لا ينقصان حرفا ولا يزيدان حرفا .

قلت له : فاذا شهدا بهذه النخلة وأدعى الحدث فيها الى رجل هل يحكم بها الحاكم له على من نازعه فيها ، ويثبتها فى يده ويأخذ له من اتهمه بالحدث فيها بالتهمة .

قال : معى أنه اذا صحت معه البينة على شىء من هذا قطعا أثبت لمن صحت له تلك البينة ، وزكاهم على ما قد صح له من أمرهم ، وأنه قد قطع حجة هذا عنه فى هذا السبب الذى قد صح له ، ولا يتعاطاه غير ذلك وهذا هو معنى اثبات حكم الحاكم فى هذا فاذا ثبت له حجة توجب له فى الحكم ملك هذا الشىء عنده مالكا له فى أسباب الحكم حتى يقس عليه غير ذلك من هذا المدعى ، أو غيره وكان هذا المالك عند هذا الحاكم

له الملك واليد ويأخذ له بالتهمة في هذا وهو أولى به ممن حكم عليه عنده  
ومن غيرهم ما لم تصح عليه فيه حجة • تزيله من يده أو من ملكه •

ومعى : أنه يخرج في بعض القول أنه لا تهمة في الأموال ولو صح  
لهذا المتهم هذا المال قطعا لأنه في بعض القول أنه لا تهمة في الأموال  
وانما التهمة في الأنفس •

### \* مسألة :

وسألته عن أخوين لهما منزل كل واحد منهما له بيت يسكنه هو  
وزوجته ، ويخرجان الى حائط ، وللحائط باب أو حضار هل ينكر عليهما  
ويؤمران يقطعا بينهما الحائط بجدار وحضار ؟

قال : معى أنهما اذا كانا يسكنان ذلك الحائط ، واتخاذا سكنا ، ولم  
يكن الزوجان ذوا محرم منهما أنكر عليهما اذا اتخذا الحائط سكنا ،  
وان كان سكنهما في البيت والحائط مباحا لا يتخذاه سكنا ، وانما يجيء  
ويذهب شبه الدروب المباح لهم ، وانما هم يلتقون فيه اذا برزوا ، وكانت  
الزوجتان ذواتا محرم منهما لم أر أن ينكر عليهم ولا يجبروا عليه •

قلت له : فان كان بيت قد اتخذ الحائط سكنا ، ولم تكن الزوجتان  
ذواتا محرم منهما وأمرنا بالستر على أنفسهما فامتنعا هل يجبران على  
ذَلِكَ ؟

قال : معى يجبران على ستر أنفسهما أن لا يتساكنا في موضع  
واحد الا بالستر •

### \* مسألة :

وسئل عن اليتيمة اذا بلغت الحيض ، وهي ناقصة العقل ولها

كسوة مثل قميص الصبي وجلباب كان لها في صباها هل لمن يكفلها  
أن يشتري لها من مالها كسوة غير هذه الكسوة أو تلبس هذه الكسوة الى  
أن تقيها وبعد ذلك يشتري لها غيرها ؟

قال : معى أنه اذا أمكن أن تبدل هذه الكسوة كسوة مثلها من  
النساء ووجب في النظر من القائم بذلك ، أن ذلك من مصالحها استعمل  
ما هو أولى من مصالحها والا فليس مع الاضطرار اختيار .

قلت له : فان امتنعت أن تختمر وتلبس الثياب وتستر رأسها  
وطلبت أن تترك على حالها مثل أن يمشط رأسها ويعلق عليها الحلوى  
ولا يغير حالها ، هذا لمن يقوم مقامها في ذلك منها الى ما هو أقرب  
بسترها وأحسن لأمرها بلا جبر على ما لا يلزمها ولا معونة على مالا  
يصلح لها ولا يصلحها . قلت له فان كانت صحيحة العقل ؟

قال : معى أنها أولى بنفسها في جميع أحوالها لا أن تأتي من ذلك  
مالا يسعها فلا تعان عليه وينكر عليها بمقدار الكفاة ممن يقدر على  
الانكار عليها .

### \* مسألة :

وسئل عن العبد يكون في يد الرجل ، يدعيه أنه عبده يستخدمه  
والآخر لا يغير ولا ينكر عليه أيحكم له به ؟

قال : معى أنه يحكم له بما صح له من حور أو يد وانه كان يدعيه  
على نفسه ولا ينكر وانما يثبت له الحاكم ما صحت له البينة ولا يتعاطى  
غير ذلك .

✽ مسألة :

وقال أبو سعيد رحمه الله في رجل كان عليه لرجل دراهم فجاء اليه بدراهم فقال هاهنا كذا وكذا درهما من حقتك • اقبضه ، فقال له الآخر صره في هذا الثوب وضعه في مأمن فذهب عنه ليصره كما أمره فذهب صاحب على أن يأخذ ما وضع له من حقه فلم يجد في الثوب شيئاً ولا في الموضع الذي أمره وأقر هذا أنه أمر الآخر أن يصره أو يضعه حيث أمره وادعى الآخر أنه قد فعل •

فمعى أنه قد قيل أن على الذى عليه الحق البينة أنه قد جعله حيث أمره هذا ، لأنه مضمون عليه فلا يزيل عنه الضمان الا بقبض من صاحب الحق أو يشبه معنى القبض الذى يحكم له بقبضه •

وأما ان كان ذلك أمانة فقال له ترى مالك فأمره أن يجعله في موضع مأمن فلم يجده صاحب المال • كان القول قول الأمين مع يمينه لأن الأمانة خلاف المضمون في هذا عندى •

قلت له : فان حلف بطلاق امرأته أنى قد وضعت حيث أمرنى صاحب الحق فلم يصح بالبينة • هل تطلق امرأته بذلك ؟

قال : معى أنه على قول من يجعل قوله انى وضعت استثناء كان القول قوله مع يمينه ان اتهمته امرأته ولا يقع الطلاق في الحكم وان كان كاذبا فعليه كذبه ، وان كان صادقا فله •

وعلى قول من يجعل ذلك خبرا يقع الطلاق من حينه ولا ينفعه ذلك •

قال : وأكثر القول عندى ان ذلك يقع موقع الاستثناء •

قلت له : رأيت ان قال الذى عليه الحق لصاحب الحق • ترى

هذا حثك وهو عشرة دراهم فقال له ضعه في موضع كذا وكذا موضع آمن • فتلفت الدراهم ولم يجد صاحب الحق في ذلك الموضع شيئاً ، فادعى الآخر أنه قد وضعه حيث أمره •

قلت له : فان صدقه على ما قال هذا أنه عشرة دراهم فقال صدقتك على ذلك أو قال الذي عليه الحق ترى هاهنا عشرة دراهم قد صدقتني على ذلك • فقال نعم وأمره أن يجعله في موضع متلف أو مأمّن فجعله الآخر حيث أمره هذا أنه جعله فيه بعد التصديق ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : رأيت ان قال الرجل لزوجته أنها طالق ان لم أكن أمسى فعلت كذا وكذا وقال أنه قد فعله • هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه يكون القول قوله فيما يثبته في بعض القول ولعل بعضا يقول أنه مدع لذلك لأنه مدعى براءة نفسه •

قلت له : فان قال أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا اليوم فادعى أنه فعله في ذلك اليوم • هل يكون القول قوله ؟

قال : معى أنه قد قيل قوله في ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : فان قال بعد اليوم أنه قد فعله • هل يكون القول قوله ؟

قال معى لا يكون القول قوله اذا قال بعد الوقت الذي حددته ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت له : فان قال ان لم أفعل الى كذا أو كذا فأنت طالق ولم يجد وقتنا وادعى أنه قد فعله فيما يمكن أن قد فعله ؟

— ٣١٠ —

قال معى أنه يختلف فيه ، فقال من قال يكون القول قوله •

وقال : من قال أنه مدع وعليه البينة وان لم يفعل حتى تمضى  
أربعة أشهر باننت بالايلاء •

قلت له أرأيت ان قال لأمرأته أنت طالق ان فعلت كذا وكذا اليوم  
فقال أنها قد فعلت اليوم • هل تطلق ؟

قال أنه قد قيل ذلك •

قيل : أنها مدعية عليها البينة •

قلت له : أرأيت أن قال بعد اليوم • هل تكون مدعية ؟

قال : معى أنها مدعية فيما قيل ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : أرأيت ان قال لها أنت طالق ان فعلت كذا وكذا ولم يجد  
وقتاً ، فقالت أنها قد فعلت فيما أن تفعله • هل يكون القول قولها ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه وأحب فى بعض القول مصدقة عما  
قالت لعلها أن تكون قد فعلت فلا تحمل على مساكنته وهى قد علمت  
بوقوع الطلاق •

وقال من قال : أنها مدعية ، لأنها كانت لا تعلم الا من قولها  
والأنها تدعى على الزوج الخروج وهدم ماله عليها من حق الزوجية  
ووجوب الصداق عليه ، والمدعى لما يوجب الحق على الغير مدع وعليه  
البينة ولا يثبت الا بالبينة •

✽ مسألة :

وسئل عن رجل رفع على رجل الى الحاكم فلما حضر هو وخصمه  
فقال أنصفنى من فلان فقال الحاكم ما تدعى عليه ؟ فقال أدعى عليه



ست مكائك حبّ وعشرين من تمر ودراهم قطن ، قال الحاكم لخصمه  
ما تقول • فقال مسلم الى أخى حبا وتمرا وقطنا وطلب الرافع الانصاف  
من خصمه • كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : معنى أن خصمه لم يقرر له بشىء على هذا اللفظ يلزمه •

قلت له : فان ادعى عليه أن عليه وقبله أو يلزمه أو معه أو عنده  
كيف تخرج معانى هذه الألفاظ ؟

قال : معنى أن قوله اليه ليس يبين لى فيه ثبوت شىء يلزم خصمه  
وأما قوله عليه فقد قيل أنه مضمون عليه وأما قوله فيختلف فيه :

فقال من قال : أنه يكون بمنزلة عليه مضمون •

وقال من قال : يكون بمنزلة الأمانة وأما قوله يلزمه فيخرج معنى  
بمنزلة الضمان •

وأما قوله معه وعنده فيخرج مخرج الأمانة •

### \* مسألة :

قال أبو سعيد فى المرأة تطلب الرباية من مطلقها فى تربية ولده  
منها الى الحاكم فلم يتفق للحاكم أن يكتب لها الرباية فى حين المطلب  
حتى خلال ذلك أشهر •

فمعنى : أنه قيل يؤخذ لها بالرباية من يوم ما طلبت على ما يوجبه  
الحق فى ذلك •

قلت له : فان طلب ذلك الى الحاكم فى غير موضع الحكم على

وجه الاقتصاد ومطالبة الحكم • هل للمحاكم أن يأخذها بما مضى له اذا ذكر ذلك ولو لم يثبتته في دفتره ؟

قال : هكذا عندي وان كان ذلك منها على وجه الخير للمحاكم فلا يجوز للمحاكم ذلك أن يأخذها بما مضى الا على ما وصفت لك من مطلبها للانصاف •

قلت له : فان أراد أن يكتب الرباية لها وقد خلا من مطلبها أشهر كيف يكون التاريخ في يوم يكتب الفريضة على أب الولد ويثبت عليه لها منذ طلبت هكذا يشترط الحاكم اذا كتب الرباية عليه •

### ✽ مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن امرأة طلبت الرباية من مطلقها الى الحاكم أن يكتب لها تربية ولدها فلم يكتب لها ذلك حتى خلا لها أشهر ولم يثبت لعله الحاكم مطلبها في دفتره الا أنه هو يذكر ذلك ويحفظه هل له أن يأخذ لها برباية ما مضى •

قال : هكذا عندي انه قيل اذا كان ولدها عندها حين طلبت في موضع الحكم وافترقا على ذلك ، هو عندها ففي الحكم أنه عندها حتى يصح زوالها من عندها اذا كان في حين المطلب لم تكن له حجة تزليل ثبوت الحكم عليه بالرباية وكيئونة الصبي عندها اذ قد زال عنها بهد ذلك •

قلت له : فان طلبت ذلك وافترقا على ذلك ولم يحضر هو حجة يزيل عنه الحكم بذلك • أهو مأخوذ لها منذ يوم طلبت ؟

قال : هكذا عندي وقال ان الأم أولى بالولد من الأب ولو كانت ذمية ما لم يضر الى حال الأدب فيكون هو حينئذ أولى به منها ولو

اختار الصبى أن يكون عندها اذا خيف عليه في أدبه، أن يتخلق بأخلاق  
أهل الذمة دون أخلاق أهل الاسلام •

### \* مسألة :

وقال في رجل يقر لآخر بحق عند الحاكم فيطلب الى الحاكم أن  
يأخذه له بما أقر له به ولم يمدده ثم انصرف صاحب الحق •

فعندى انه قيل : ان على الحاكم أن يأخذ الغريم بحق غريمه  
فان داء للعطاء والا حبسه الى أن يحضر خصمه •

قلت له : فان بذل العطاء والتسليم للحق • هل يؤخذ بالكفيل  
والا حبس عليه اذا حضر الكفيل ؟

قال من قال : لا حبس عليه ولا كفيل اذ دان بالعطاء وعرض ماله  
من أصل كان أو غيره قيل له فللحاكم أن يكفل النساء اذا كان ذا خبرة  
بهن وبأحوالهن وكن في موضع الكفالة •

قال : هكذا عندى •

قال أبو سعيد رحمه الله في رجل له ولد من امرأة مطلقة طلبت  
الى الحاكم أن يكتب لها عليه الرباية فمعى أن للحاكم ذلك دفع الوالد  
ذلك أو لم يدفع اذا طلبت هي ذلك وان جهل حاله في احتماله بقليل  
الفريضة وكثيرها فرض عليه أوسط الفرائض في الربايات وعلى الوالد  
أن يبين عسرته وضعفه عن أداء ذلك وليس على الحاكم أن يسأل عنه  
وكان يشبهه عندى ان أوسط الفرائض درهما وأقصى ما يصلح في النظر  
من الدهن وغيره مما يحتاج اليه وليس لذلك عندى حد معروف الا على  
النظر فيحال الصبى واذا أشكل على الحاكم النظر في الصبى وبلوغ  
النظر في الحكم في ذلك كان له تركه ولا يدخل في شبهة •

## \*مسألة:

في رجل دفع الى رجل رأس مال يضارب به ، ويتجر به ، وكان يغيب بمضاربتة ، ويشهد ويخرج الى القرى ويتجر فيها • فتوفى في بلد وكان يتجر ، ولم تكن له وصية ، وخلف فيه مالا ، وبضاعة ومناعا ، وخلف أيتاما ما حكم ما خلفه هذا الرجل ، كيف يفعل صاحب هذا أنه للهالك المضارب حتى يصح بينة في شئ منه بعينه أنه من المضاربة الرأس مال ؟

فمعى : أنه أكثر ما قيل انما تركه هذا الرجل هو محكوم في ملكه انه للهالك المضارب حتى يصح بينة في شئ منه بعينه انه من المضاربة التي كانت في يده ، ولا شئ لصاحب المضاربة الا ما صح بالبينة •

وقد قيل : اذا صح أنه دفع اليه مالا مضاربة ثم مات ، ولم يتبين ذلك كان لرب المال مثل ماله فيما تركه المضارب مثل ورثته أو وكيله فلو لم يصح بعينه انه من المضاربة •

والقول الأول عندي أصح ، لأن المضاربة انما هي أمانة ليست بمضمونة على المضارب وقتلت ان كان هذا الرجل المتوفى كان يعرف بشئ يملكه غير هذه المضاربة أو لم يعرف كيف هذا المبتلى مع هذا الهالك ، وقد غابت عنه أموره بغيبته عنه فلم يعرف هذا الذي خلفه من مضاربتة هذه أو شئ غير ذلك ؟

فمعى : أن القول في هذا ، والأول سواء وما لم يصح لرب المال شئ مما خلف رب المال بعينه أنه من مضاربتة • فقد مضى القول فيه والاختلاف •

قلت له : وكذلك رجل هلك ، وترك ابنته ولم يترك غيرها فادعى رجل أنه عصبه لهذا الهالك فلم تنكره ابنة الهالك ، ولا دعتة الى حكومة

ولا طلبته بينة فقاسمته وأعطته فبعد ذلك أرادت أن تسترجع المال من يده ، وقالت لم يكن عندي علم أنى إذا أنكرته ، وأبعدته كانت عليه البينة بما يدعى •

هل تكون لهذه المرأة حجتها • فيما صار الى هذا الرجل من مال والدها بدعواه على هذا الوجه •

فمعى : أنه ما لم يصح اقرار هذه الابنة لهذا الرجل فيما يوجب عليها ثبوت ميراثه باقرارها ، ولا قامت له بذلك بينة ولا حكم له بذلك حاكم فلها الحجة فى ذلك ولو سلمت على الجهالة الا أن تصح أحد هذه الوجوه أو ما أشبهها مما يوجب له الحكم بالميراث •

### ❦ مسألة :

وسئل عن وال من ولاية الامام على بلد ولبث فيها ما شاء الله وحبس من يستحق الحبس ثم جاء ، والٍ غيره وعزل هو ما يفعل فى حبسه أيطلقه أم يتركه وينظر فيهم الوالى الثانى •

قال : معى أنه قد قيل ان كانوا قد استحقوا الاطلاق أطلقهم ، وان لم يكونوا استحقوا الاطلاق ، وكان الوالى من ولاية الامام ، ولا يعلم هو خيانتة فهو مأمون فى الحكم على ما أثبتن عليه من حبسهم ، ويكتب ويؤرخ معه يوم أخذهم وعلى ما حبسهم من حقوق الله ، وحقوق عباده ويأتمن عليهم اثنين من المسلمين ، ووالى الامام •

### ❦ مسألة :

وسئل عن رجل طلب الى رجل ابنته له فزوجه بها وجانبها الزوج ثم اعتزلت المرأة عن الزوج ، وتولت وادعا والدها أنها كارهة للتزويج ولم تدع الكراهية قبل ذلك أيقون هذا حجة على الزوج أم لا ؟

قال : معى انه اذا ثبت عليها معنى الدخول على غير انكار ثبت  
عليها حكم التزويج حتى يصح تغيير قبل أن يجب عليها حكم التمام •

### ❖ مسألة :

وسئل عن المرأة اذا حضرت الى الحاكم وادعت على رجل أنه  
زوجها فأنكر الرجل ، فدعاها الحاكم بالبينة على ما تدعى وأعجزتها ،  
وطلبت يمين الرجل على ما أنكره من دعواها هل عليه يمين فيما ادعت  
عليه ؟

قال : معى أن أصحابنا لا يرون يميناً في النكاح •

### ❖ مسألة :

وسألته عن رجل طرح الى نساج ثوبا ليعمله له فعمل فيه شيئا ،  
ولم يتم الثوب ، ثم ان صاحب الثوب ادعى أن النساج ترك ثوبه على  
الخشب ولم يعمله وأنه قطع غزله وحررق وما عمل فيه ما يلزم النساج  
في ذلك ؟

قال : معى انه اذا صح على النساج أن يصلح ما أفسد فيه  
أو يسلمه اليه ، وان شاء صاحب الثوب ترك هذا الثوب ، وكان النساج  
ان يرد عليه غزلا مثل غزله ومزه •

### ❖ مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه أمر جنديا فدخل بيته  
وأخذ له غزلا فأنكر المدعا عليه وطلب المدعى يمينه ما يلزمه في ذلك ؟

قال : معى أنه ان كان الأمر من أعوان السلطان وممن يطيه من  
في أمره بما ادعى عليه فيعجبني أن يكون عليه الضمان •

قلت له : فان طلب المدعى يمينه هل يكون عليه يمين أم لا ؟

قال : معى أنه يلزمه اليمين فى الشئ الذى ان أقر به لزمه ضمانه  
وأما الشئ الذى ان أقر به لم تلزمه فيه الا التوبة ولا يلزمه فيه  
ضمان لم يعجبني أن تلزمه يمين فى مثل هذا •

### ❁ مسألة :

وسألته عن الصبى اذا صح له على والده أرش جراح أو ضرب  
هل على الحاكم أن يطالب الوالد لولده بذلك أو يثبتته عنده حتى يبلغ  
الصبى ، ويطلب حقه • أو لا يطلب ان طلب الصبى ما قد وجب له  
وصح على والده فى الوقت أىكون على الحاكم أن يوكل له وكىلا يقبض  
له ما صح له من حقه على والده من ذلك أم لا •

قال : يعجبني أن يقيم له الحاكم وكىلا يقبض له حقه من والده  
ويصرفه فى مصالحه ويقع أنه قد قيل ذلك لأنه يشبه اليتيم فى هذا  
الوجه •

قلت له : فان صح مثل هذا مع الحاكم على الوالد لولده ، ولو لم  
يطلب الولد ولا غيره له أم ليس على الحاكم مطالبة الوالد لذلك  
الا أن يطالب اليه قال هذا الحق لهذا الصبى يشبه عندى الحق الذى  
لليتيم لأن السلطان ولى من لا ولى له وهذا الصبى ليس له ولى  
عندى فى هذا الحق لأن والده وليه وهو المطالب بهذا الحق •

### ❁ مسألة :

وسئل عن رجل حضر هو وزوجته الى الحاكم فادعت أنه وطئها فى  
الحيض متعمدا وأقر هو أنه أراد أن يقضى منها حاجة من غير الفرج  
فاولج • من المدعى منهما ؟

قال : معى أنها هى المدعية وانها لا تفسد عليه فى الخطأ وهى مدعية للفساد وكذلك معى هى المدعية للوطىء فى الدبر اذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه فى الخطأ ♦

### ❦ مسألة :

وسئل أبو سعيد رحمة الله تعالى عليه لو أن رجلاً أشهد رجلاً أن يشهد عليه ان عليه لفلان عشرة دراهم فشهد هذا ان عليه لفلان عشرة دراهم ولم يشهد أنه أقر معه ، وقال أنه غير آثم ولاضامن اذا لم يقصد الشاهد فى ذلك الى باطل ولا زور وانما قصد أن يشهد عليه ما أقر عنده وكان الحكم فيه سواء ان لو شهد عليه باقراره ♦

قلت له : رأييت ان قصد بالشهادة فى ذلك الى شهادة الزور ♦

فقال على معنى قوله : أنه آثم بالنية ويكون ذلك منه شهادة ثابتة على معنى قوله وينظر فى ذلك ♦

### ❦ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى امرأة ادعت على زوجها انه وطئها فى الدبر ولم تتم عمداً ولا خطأ فانه لا تسمع دعواها لأنه لا يلزمه شىء ان لو أقر أنه وطئها بالخطأ وقال ان الوطىء فى الدبر خطأ فيه اختلاف وأما الوطىء فى الحيض خطأ فلا أعلم أن فيه اختلافاً أنها لا تفسد ♦



## فهرس

الصفحة	الموضوع
٢١	١ - باب الدخول فى القضاء
	٢ - باب فى استماع البينة من الكتاب المضاف الى الفضل
٣٤	ابن الحوارى
٣٨	٣ - باب فى التعديل
٤٢	٤ - باب فى الايمان
٦٧	٥ - باب فى الحقوق والأحكام اذا ثبتت بالبينات
٧٤	٦ - باب فى حمل الكتاب وفى ائتمان الواحد
٧٦	٧ - باب من يتولى الحكم
٧٧	٨ - باب الحبس بالتهم
٨٩	٩ - باب فى التهم من الكتاب المضاف الى الفضل بن الحوارى
٩٤	١٠ - باب ما يجوز للوالى أن يعطى من مال الله
٩٦	١١ - باب فى فرائض النساء على أزواجهن
١٠٠	١٢ - باب فى الموارىث
١١٣	١٣ - باب فى المضار
١٢٠	١٤ - باب فى احداث الدواب
١٢٤	١٥ - باب فى الجنائيات
١٢٦	١٦ - باب فى الطريق
١٢٧	١٧ - باب فى البيوع
١٣١	١٨ - باب فى الريب
١٤٣	١٩ - باب الحدث فى الأموال

الصفحة	الموضوع
١٤٥	٢٠ - باب في الهدية
١٤٧	٢١ - باب في التشفع
١٥١	٢٢ - باب في الشفع أيضا
١٥٤	٢٣ - باب في اليتيمة وميراث الجنس
١٧٩	٢٤ - باب في أحكام اليتيم والغائب عن أبى المؤثر وغيره
١٨٦	٢٥ - باب في النذور والايمان والكفارات
١٨٨	٢٦ - باب في المولاية والبراءة
١٩٣	٢٧ - باب في الأحكام والمولاية والبراءة والشهادة
٢٤٧	٢٨ - باب في نفقة الزوجة







